


دَفْعُ الصَّائِغِ

عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْحِجَابِ الْكَامِلِ

دار الاميارين
اسكندرية

نَالِفٌ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
عَقَّا اللَّهُ عَنْهُ



مقدمة فضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يَهْدُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهَدْيِ، وَيُبْصِرُونَ مِنَ الْعَمَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدَّوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم!

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، المتفرد بالجلال بكمال الجمال، والمتوحد بتصريف الأحوال، المستحق لأن يعبد وحده، وأن يُطاع، وأن يُعمل بما يزلف إلى رضاه، ويُدني إلى رحمائه.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، خُتِمَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ، وَأُنْقِذَ مِنَ الْغَوَايَةِ، أَقَامَ الدِّينَ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيضَاءِ، لِيُلْهَأَ كُنْهَارَهَا.

أما بعد:

فقد قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء» فالفتن كثيرة، والبلاء متنوع، وأضر الفتن على معاشر الرجال: النساء، ففي قوله عليه الصلاة والسلام حث - لأهل العلم ومن فقهوا الدين - على التحذير

وإقامة النذير لصد افتتان الرجال بالنساء، والعلماء ورثة الأنبياء، يحذرون من الفتن كما كان الأنبياء يفعلون، إذ ذلك مقتضى النصيحة.

وإن أول خطوات طريق الافتتان بالنساء الإذن لهن بالسفور أو التبرج، أو الاختلاط مع إبداء الزينة.

وإذا حصل الافتتان بالنساء أظلم القلب وانزاح النور منه، وتأمل السر البديع الذي ذكره ابن القيم رحمه الله في «روضة المحبين» (ص: ٢٩٥) إذ قال: «في الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الكسوف: «والله يا أمة محمد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يزنيَ عبدهُ أو تزنيَ أمتهُ» وفي ذكر هذا الذنب بخصوصه في خطبة الكسوف سرُّ بديع قد نبهنا عليه في باب (غض البصر) وأنه يورث نوراً في القلب، ولهذا جمع الله سبحانه وتعالى بين الأمر به وبين ذكر آية النور، فجمع الله سبحانه بين نور القلب بغض البصر وبين نوره الذي مثله بالمشكاة لتعلق أحدهما بالآخر، فجمع النبي ﷺ بين ظلمة القلب بالزنى، وبين ظلمة الوجود بكسوف الشمس. اهـ.

فالقضاء على إيمان العباد أو إضعافه طريقه أضر الفتن: النساء، فرجع أمر الفتنة بالنساء إلى الفتنة عن الدين، وإظلام القلب.

وما ريب أن سنن الجاهلية وطرائقها يجب ويتعين النهي عنها وصددها بالقول والعمل، فقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الرجالِ إلى اللهِ ثلاثةٌ: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَلَّبُ دَمِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ ليهريقَ دمهَ».

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في «اقتضاء الصراط

المستقيم» (٧٦-٧٧):

«السنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها، فإن السنة هي العادة، وهي الطريق التي تتكرر، لتتسع لأنواع [أعمال] الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧] وقال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، والاتباع هو الاقتفاء والاستنان، فمن عمل بشيء من سنتهم فقد اتبع سنة جاهلية. وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء كان من سنن الجاهلية». اهـ. وقال (ص ٧٩): «فقوله في هذا الحديث: «ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية» يندرج فيه كل جاهلية: مطلقة أو مقيدة، يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية أو شركية، من ذلك [كله] أو بعضه، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فإنها جميعاً - مبتدعاً ومنسوخاً - صارت جاهلية يبعث محمد ﷺ». اهـ.

وذلك أن الإضافة إلى الجاهلية في قوله: «سنة الجاهلية» مخرج لما كان من أفعالهم قد أقره الشرع فصار سنة محمدية، وما لم يقره الشرع فهو من سنة الجاهلية التي من ابتغها في المسلمين فهو من أبغض الرجال إلى الله.

ومما تقرر دوغماً نكير أن من سنتهم وهديهم نزع اللباس عن المرأة؛ إما عن بعض أجزاء البدن أو عن أكثرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الاحزاب: ٣٣] قال القرطبي المالكي - رحمه الله - في «تفسيره» (١٧٩/١٤ - ١٨٠): «حقيقته - أي التبرج - إظهار ما ستره أحسن، وهو مأخوذ من السعة، . . . وقال مجاهد: كان النساء يتمشين بين الرجال فذلك التبرج، قال ابن عطية: والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحقنها

فَأْمِرْنَ بِالنُّقْلَةِ عَنْ سِيرَتِهِنَّ فِيهَا، وَهِيَ مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ مِنْ سِيرَةِ الْكُفْرَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا غَيْرَةَ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ أَمْرُ النِّسَاءِ دُونَ حِجَابٍ . . .» .

قلت - القائل هو القرطبي - : «وهذا قول حسن، ويُعْتَرَضُ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ أَهْلُ قَشْفٍ وَضَنْكٍ فِي الْغَالِبِ، وَأَنَّ التَّنَعْمَ وَإِظْهَارَ الزَّيْنَةِ إِنَّمَا جَرَى فِي الْأَزْمَانِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ مَخَالَفَةَ مَنْ قَبِلَهُنَّ مِنَ الْمَشِيَّةِ عَلَيَّ تَغْنِيحًا وَتَكْسِيرًا وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ لِلرِّجَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَذَلِكَ يَشْمَلُ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا وَيُعْمَمُهَا فَيَلْزَمُ مِنَ الْبُيُوتِ، فَإِنَّ مَسْتِ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُرُوجِ فَلْيَكُنَّ عَلَيَّ تَبْذِيلًا وَتَسْتِرْتَامًا، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ» . اهـ .

والمقصود مما تقدم أن السعي في تكشف النساء وسفورهن وتبرجهن ابتغاءٌ - في الإسلام والمسلمين - سنةً الجاهلية، والسعي نوعان: سعي بالعمل كحال من يسعى بخططه وبرامجه التنموية لإفساد المرأة، وسعي بالقول كحال من يؤلف ويُعملُ قلمه وفكره في الحث على السفور والتبرج .

والله حافظُ دينه، ومقيمٌ شريعته، فلا يزال في المسلمين من أهل العلم والفضل من يقوم مجاهدًا لرد الفتنة، وصد ابتغاء سنن الجاهلية، وفقهم الله، ورفع لهم منارًا، وزادهم وقارًا .

وإن من أولئك الذين قاوموا الفتنة المضرة على الرجال وعلى الإيمان

وأهله :

أخانا في الله الدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، فمؤلفاته في مسألة وجوب الحجاب وتحريم السفور من أنفس ما كُتِبَ في موضوعها، ومصنفه : «عودة الحجاب» بأقسامه فضل من الله على مؤلفه وعلى هذه

الامة، وهو لا يزال يوضح مسائله، ويجلو دلائله، ويقيم الحجاج، ويرد على القول الأجاج، سده الله، وجعله موفقاً أينما كان.

وحق قولنا إن فضيلة الأخ الشيخ محمد المقدم صار متخصصاً في مسائل الحجاب تخصصاً يكون معه قوله هو القول، ونظره هو النظر.

أسأل الله الهدى والتوفيق لنا جميعاً، وأن يتوفانا مسلمين غير خزايا ولا مفتونين، وصلّى الله على محمد وآله وصحبه.

كتب ذلك

الفقير إلى عفو الكريم الرحيم

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

الرياض ٢٩ / ٦ / ١٤١٢ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ولي المتقين

والحمد لله رب العالمين ، لا يهدي كيد الخائنين ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، قاصم ظهر الماكرين ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد آدم أجمعين .
اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين .

أما بعد :

- ففي مرحلة الغربة الثانية التي أخبر عن حصولها رسول الله ﷺ في قوله :
«بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء» (١) .

- وفي حال انفتاح ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ في قوله : « سيأتي على
الناس سنواتٌ خداعاتٌ، يُصدَّقُ فيها الكاذبُ، ويكذَّبُ فيها الصادقُ، ويؤتمنُ
فيها الخائنُ، ويخونُ فيها الأمينُ، وينطقُ فيها الرويضةُ» .

قيل : «وما الرويضة» : قال : «الرجلُ التافه» - وفي رواية : «السفيه» ، وفي

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥) .

رواية: «الفَوَيْسِقُ» - يتكلمُ في أمرِ العامة»^(١) .

وما أخبر به ﷺ في قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢) .

وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم»^(٣) .

- وفي حال تداعي حملات الغزو الفكري الداخلي والخارجي علينا من كل حَذَبٍ وَصَوْبٍ، إلى غير ذلك مما يعيشه المسلمون في قالب «أزمة فكرية غشائية حادة» أفقدتهم - إلا من عصم الله - توازنهم، وزلزلت كياناتهم، وشوهت أفكارهم، كلُّ بقدر ما علَّ من أسبابها ونَهَل، فصار الدَّخْلُ، وثار الدَّخْنُ، وضعفت البصيرة، ووجد أهل الأهواء والبدع مجالاً فسيحاً لنشر إفكهم، ونثر بدعهم حتى أصبحت في كفِّ كلِّ لاقط، فاستشرت في الآفاق، وامتدت من دعائها الأعناق، وعاثوا في الأرض الفساد، وتجارت الأهواء بأقوام بعد أقوام، إلى آخر ذلك من الولايات التي يتقلب المسلمون في حرارتها، ويتجرعون مرارتها .

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٤٢)، والحاكم (٤/٤٦٥، ٥١٢)، والإمام أحمد (٢/٣٣٨)، (٢/٢٩١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٨٨٧) .

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٠)، ومسلم رقم (٢٦٧٣)، والترمذي رقم (٢٦٥٤)، وأحمد (٢/١٦٢، ١٩٠) .

(٣) رواه مسلم في «المقدمة» رقم (٧)، والطحاوي في «المشكّل» (٤/٢٠٤) .

وفي غمار ذلك كله تجسدت الأدلة المادية التي قامت في ساحة المعاصرة على ما ذرَّ قرْنُه من الخوض في شريعة الله بالباطل، وما تولد عن ذلك من فتن تغلي مراجلها، لذهاب العلماء، وعود المتأهلين عن التحمل والبلاغ، وتولي ألسنتهم وأقلامهم يوم الزحفِ على كرامته :

فَبَقِيَ الَّذِينَ إِذَا يَقُولُوا يَكْذِبُوا وَمَضَى الَّذِينَ إِذَا يَقُولُوا يَصْدُقُوا
وإذا بسرب من المبتدعة يحاولون اقتحام بقايا العقبة لتكثيف الأمية الدينية، وزيادة غربة الإسلام بين أهله .

وإذا بواحدٍ من هؤلاء وقد تَشَبَّحَ بما لم يُعْطَ، وتزىي بزى العلم، بل الاجتهاد والتجديد، وهو عارٍ عن ذلك كلِّه، وقد راج سُوقُه على بعض العوام، بما يُلقِّقُه من الخيالات والأوهام، فلما رأى أنه لا معارض له من أولئك الطغام، شأن الذي يتكلم بين المقابر بما شاء من الكلام، صدَّق نفسه، وتخيل لذلك أنه من العلماء الأعلام، فرفع عقيرته بدعوى هي أوسع من الغبراء، وأكبر من أن تُظَلِّها الخضراء!

دعوى لو قالها قائل لعمر لهاجت شرُّته، ولَبَّادَرَتْ بالجواب دِرَّتُه . .
دعوى لا تقوم على قَدَمي الحق، بل ولا على قَدَمي باطل وحق . .
دعوى مخترعة محدثة لم يُسبق صاحبُها إليها، ولا مُسَاعِدَ له من أهل العلم عليها . .

دعوى فاسدة يُغني فسادُها عن إفسادها، وباطلة يغني بطلانها عن إبطالها . .

دعوى كاسدة لا تستحق النظر فيها، فضلاً عن الاشتغال بالرد عليها . .

إنها دعوى:

[أَنَّ المحجبة المنقبة آثمة عاصية مجرمة، مستحقة لعقاب الله وغضبه، بسبب ارتدائها النقاب، وأن المتهتكة المتبرجة أفضل منها، لأنها أقل ابتلاء، وأقرب إلى سواء السبيل] (١).

ولو كانت دعواه حبيسة الأوراق، رهينة الأدرج لهان الأمر، ولكان من الخطأ الرد عليها، وتنبية المسلمين إليها، لأنه يكون حينئذ إشهاراً لفكرة ماتت في مهدها، ولفناً لأنظار المسلمين لينظروا في زيفها، ولكن لأن:

لكل ساقطة في الحيِّ لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوقُ
فقد امتدت إلى هذه الفكرة الساقطة، والدعوى الكاسدة، يدُ صديق له
حميمٍ يقوم بأمر إحدى الجرائد، فالتقطها، وتولى كبرها، وأسرف في
نصرتها، ونشرها له على نطاق واسع، وكان الواجب المتحتم عليه أن يعرضها
أولاً على أهل العلم، فيحكموا عليها الحكم الشرعي اللائق بها، فإن
أجازوها؛ وإلا تركت مئةً في مهدها، وسُجنت في قرطاسها.

أما وقد نشرها وأذاعها، وادعى أن أحداً لا يستطيع هدمها، وفهم أن
سكوت أهل العلم عنه ليس له من تفسير سوى أنهم برمتهم عاجزون عن
دحض شبهاته، وكشف مفترياته (٢)، شأنه في ذلك شأن «دونكيشوت» ذلك

(١) بنصه من: «تذكير الأصحاب» ص (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) بل بلغ اغتراره بإهمال العلماء إياه، وإعراضهم عنه أنه عدَّ سكوتهم عنه إقراراً لمذهبه الباطل، اسمعه وهو يقول في معرض الرد على أحد مخالفيه: (هل كان يمكن أن يسكت علينا سائر علماء الأمة في المشارق والمغرب بعد نشر هذا الأمر وذوبه؟؟ وبعد مرور حوالي العامين على ذلك على وجه التقريب؟؟). اهـ. من «النور» (٢ ربيع الآخر ١٤١١هـ).

الرجل الأسباني الذي كان لا يجد مجالاً لإثبات بطولته المزعومة سوى أن يتوجه إلى «طواحين الهواء» يبارزها بسيفه، وأخيراً ينتصر عليها، ويحطمها!

وإذا ما خلا «الجبان» بأرضٍ طلب الطَّعْنَ وَحُدَّهُ والنزَّالاً

وقد أشار بعض الفضلاء بتعين التصدي لهذا الباهت المجازف، لكشف ما شبَّه به من الكلام، وقد استخرت الله تعالى في ذلك، وإني أسأله عز وجل أن يلهمني رشدي، وأن يعيذني من شر نفسي، هذا وأنا المُقِرُّ بالتطفل على أهل الشأن، ولكن الضرورة ألجأتني وأمثالي إلى الكلام، كما قال أبو علي البصير:

لَعَمْرُ أَيْكَ مَا نُسِبَ الْمُعَلَّى إِلَى كَرَمٍ وَفِي الدُّنْيَا كَرِيمٍ
وَلَكِنَّ البِلَادَ إِذَا اقشَعَرَّتْ وَصَوَّحَ نَبْتَهَا رُعيَ الهَشِيمِ

وفي ذلك فائدة أخرى تعود إلى الباهت نفسه، ألا وهي احتمال أن يعود إلى رشده، ويرجع عن غيه إذا كان إنما أتى من قِبَلِ داء الجهل، فإن كان أتى من قِبَلِ داء الهوى؛ فَمَنْ ﴿يُرِدُ اللّٰهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١] وحينئذ تنحصر فائدة الرد في التقليل من أوزاره، من جرّاء تقليل عدد المتورطين المضللين به الذين سوف يحمل - إن لم يتب - أوزارهم فوق أوزاره، كما قال تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلْنَ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلِيَسْأَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [النكبت: ١٣]، وكما قال جل وعلا:

﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وكما قال رسول الله ﷺ:

«من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، من غير

أن يُنْقَصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزرُ من عملَ بها من بعده، من غير أن يُنْقَصَ من أوزارهم شيءٌ»^(١) .

فإن قيل : [بل يسعنا ما وسع السلف الصالح رضي الله عنهم، فإنهم لم يناظروا أهل البدع، وإنما هجروهم، وقاطعوهم، وقد بين منهجهم في ذلك بعض الآثار :

منها : ما رواه البغوي عن سفيان الثوري أنه قال : «من سمع بدعة فلا يحكها جلسائه لا يليقها في قلوبهم»^(٢) .

ومنها ما رواه ابن بطة عن أيوب قال : «لست ترد عليهم بشيء أشدَّ من السكوت»^(٣) .

ومنها قول الخواص : «إذا جاءكم مُجَادِلٌ بغير حقٍّ فَتصدَّقوا عليه بالسكوتِ، فإنه يُخمدُ هيجانَ نفسه»^(٤) .

ومنها ما روي عن عبد الله بن السري قال : «ليس السنة عندنا أن يُردَّ على أهل الأهواء، ولكن السنة عندنا أن لا نكلم أحداً منهم»^(٥) .

وروي عن حنبل بن إسحاق بن حنبل أنه قال : «كتب رجل إلى أبي عبد الله رحمه الله كتاباً يستأذنه فيه أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتج عليهم، فكتب إليه أبو عبد الله كتاباً

(١) رواه مسلم في «الزكاة» (٦٩)، والإمام أحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٩)، والبيهقي (٤/١٧٥).

(٢) «شرح السنة» (١/٢٢٧).

(٣) «الإبانة» (٢/٣٦٥-٣٦٦)، وانظره (٢/٤٧١-٤٧٢).

(٤) «لطائف المنن والاخلاق» ص (٤٠٦).

(٥) «الإبانة» (٢/٣٦٥).

فيه: الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاج إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لتردد عليهم، فإنهم يُلبسون عليك، وهم لا يرجعون، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم^(١) . . .» .

فالجواب: نعم، يسعنا ما وسعهم، ولكننا ابتلينا بما عافاهم الله منه رحمهم الله .

فقد غاب السلطان الشرعي الذي كان يضرب على أيدي المبتدعة، ويحجر عليهم .

وقعد كثير من أهل العلم عن التصدي للمبتدع الذي أذاع بدعته على نطاق واسع .

وقد تحقق حصول الضرر من نشاط هذا الصائل على العوام وبعض الخواص، ومع ذلك فلنا أسوة في أهل العلم في كل زمان ممن تصدوا لأهل البدع بالرد والتفنيد:

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة «صحيحه»: «

وقد تكلم بعض متحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتقسيمها بقول - لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحاً - لكان رأياً متيناً، ومذهباً صحيحاً .

إذ الإعراض عن القول المطرح، أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر

أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه، غير أننا لما تخوفنا شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، وردّ مقالته بقدر ما يليق بها من الرد- أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله»^(١). اهـ.

وكان الإمام أحمد- رحمه الله- يكره التصدي لمجادلة المبتدعة، وقد حكى عنه الغزالي في كتابه الذي سماه: «المنقذ من الضلال» أنه أنكر على الحارث المحاسبي تصنيفه في الرد على المعتزلة، فقال الحارث: «الرد على البدعة فرض»، فقال أحمد: «نعم»، ولكن حكيت شبهتهم أولاً ثم أجبت عنها، فلا يؤمن أن يطالع الشبهة من تعلق بفهمه ولا يلتفت إلى الجواب، أو ينظر في الجواب، ولا يفهم كنهه».

قال الغزالي- رحمه الله-: «وما ذكره أحمد حق، ولكن في شبهة لم تنتشر، ولم تشتهر؛ أما إذا انتشرت؛ فالجواب عنها واجب، ولا يمكن الجواب إلا بعد الحكاية»^(٢). اهـ.

وإن لمن المؤسف حقاً أن نضطر إلى الخوض فيما كان الأصل أننا في غنى عن الخوض فيه، إذ إن ردع المبتدع بالبيان واجب حتى لا تتوالى القطرات التي يزرعها بدعوى الاجتهاد والتجديد، فتكون سيلاً على توالي الغفلات، ولو كان هناك سلطان شرعي يقوم على حراسة الدين، فيزع الله به ما لا يزع بالقرآن، لما كان لمثل هذا المبتدع من جزاء إلا التعزير والحجر عليه استصلاحاً للديانة، وأحوال

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/٢٩).

(٢) «المنقذ» ص (١٨).

الجماعة المسلمة، فهذا ألزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان .
 والمبتدع إذا زُجِرَ وهُجِرَ بات كالثعلب في جُحرِهِ، أما تَرَكَ تُحسِيسِهِ ببيدته
 فهذا تزكية له وتنشيط، وتغريز بالعامّة، إذ العاميُّ مشتق من العمى، فهو بيد
 من يقوده غالباً .

ولعل في هذا تذكرة وإقناعاً للذين ينزعجون لهذه الردود، ويتمنون أن لو
 صُرِفَتْ مثل هذه الجهود إلى نواح علمية مجردة من المناقشة والأخذ والرد، مع
 أن غالب هؤلاء قد يلتبس عليهم - نتيجة نشاط المبتدعة، وإفساح وسائل
 الإعلام لهم - الحقُّ، فلا يتبينون حقيقة ما اختلف فيه الناس، فضلاً عن
 التمسك به والدعوة إليه، كما أنهم يَنسَوْنَ أن هذه سنة الله التي قد مضت في
 خلقه، فما من الناس إلا رادُّ ومردود عليه، فَمُحَقٌّ ومُبْطَلٌ، قال تعالى: ﴿وَلَا
 يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] .

إن من اعتاد على أن يُبَسِّطَ ما لا يمكن تبسيطه سوف يكون من العسير عليه
 أن يدرك خطر هذه الدعوة إلى السفور، وتزيينه على أنه فضيلة بل «فريضة»
 محتمة، الأمر الذي لم يجرؤ عليه حتى «قاسم أمين» ومن هو أشد منه إيغالاً
 في «استعباد» المرأة، وتضليلها .

ومن تأمل كتاب المبتدع يخامرهُ الشك في أنه دعاية خبيثة تخدم هدفاً
 محدداً ومُحِبِّباً لأعداء الصحوة الإسلامية، والكائدين لرجالها ونسائها، بغض
 النظر عن نية صاحبه، فإن أجواء العصر دائماً على أهبة الاستعداد لأن تحتضن
 عالمَ الشقاق، وتحمل له العلم الخفاق، لنشر صيته في الآفاق، وما هو عليهم
 بعزيز، ولكن فنتته هي المقصودة، وقد يغتر بذلك أسير الحظ الزائل، ولا يشعر
 أنه صار بوقاً ينفخ به العدوُّ الصائل .


والذي يزيد هذه الريبة ما أثارته هذه البدعة من عاطفة الاستحسان والإعجاب في داوثر يتفق الجميع على الريبة في كل ما تستحسن، والشك في كل ما تصفق له وتهلل، وقد قيل: «قل لي: من يصفق لك؛ أقل لك: من أنت»^(١).

لقد طار بهذا الرأي المأفون أهل الفتن والأهواء، وصارت تلك المقالات تُكَاةً لاستعداد العُداءِ على حكم شرعي ثابت، بل استعداد بعض علماء السوء، وبالتالي فتنة الذين في قلوبهم مرض، ومن لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم، ولم يفهموها فهمًا صحيحًا، والقلوب الفارغة أسرع قبولاً للباطل من الحق:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا
أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءَ حَقًّا هُمْ قَطَاعُ الطَّرِيقِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي سِيرِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، فَاللَّهُ طَلِبُهُمْ، وَهُوَ حَسِيْبُهُمْ.


وقبل أن نشرع في نظرة نقدية عامة لكتاب: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» - والذي نشر أولاً في مقالات بجريدة «النور» بصفة أسبوعية على مدى تسعة أشهر، ثم طبع في كتاب مستقل بنفس العنوان - نبدأ استعراض قصة نشر المقالات من أولها:

(١) وقد صقّ للكتاب وصاحبه بعض أجهزة الإعلام، إذ كان التلفاز يذيع إعلانات مكررة عن الكتاب لِيُرَوِّجَ البدعة الخبيثة عن طريق الإلحاح في إذاعة عنوانه المتضمن عبارة «تحريم النقاب» في حين منع الإعلان المدفوع الأجر عن كتاب «فنانات تائبات» لأنه يتضمن الإساءة والتعريض بالفن وأهله، وأعلم ناشر الكتاب أنه لا مانع من الإعلان عنه إذا بذل عنوانه لئلا يؤذي مشاعر الفنانات!!



الباب الأول





الفصل الأول من «القصّة»



في أول شعبان ١٤٠٩هـ إذا بصاحب جريدة «النور» يفجر قنبلة في الساحة الفكرية، ويقود تظاهرة إعلامية تحت العنوان التالي :

تذكير الأصحاب بتحريم النقاب

بدأها بعبارة أرجو القارئ الكريم أن يستصحبها دوماً خلال هذه الدراسة، لأنه يحتاج إلى استدعائها من ذاكرته خلال كل مرحلة من مراحل نقد الكتاب، قال صاحب الجريدة :

«وددت لو أن العاملين في الحقل الإسلامي لا يقدمون على عمل من الأعمال في الحياة العامة في مصر وغيرها قبل أن يبحثوا عن هذا «العمل» في الكتاب والسنة، ولا يجوز لواحد منهم أن يتقدم خطوة واحدة في تنفيذه قبل ذلك، فإن وجد هذه الخطوة في كتاب الله أو في السنة المشرفة أو فيهما معاً خطأها، فإن لم يجد هذه الخطوة فيهما فلا يخطوها.

وفوق ذلك فإن القرآن والسنة ليسا من الكلاّ المباح بييحه لنفسه كل واحد من الناس، ولكن ذلك مقصور على أهل العلم والفقّه، لأنهم يملكون وسائل المعرفة فيُقدّمون، وأما غيرهم فلا يملكونها، ولا يجوز لهم من ثمّ أن يقتحموها، ومن يفعل ذلك - وهو لا يملك هذه الوسائل - فقد ظلم نفسه، وعرض نفسه ومن يتبعه للتهلكة». اهـ.

وقد أحسن صاحب الجريدة ببناء المقالة على هذه المقدمة، وإن كان - عما قريب - سيهدمها هدماً، وينقضها نقضاً، حتى إنه ليتحقق فيها قول القائل:

مُبْتَدَأُ حُلُولِ مَنْ ذَاقَهُ وَلَكِنْ أَنْظِرْ خَيْرَ الْمُبْتَدَأِ

وقول القائل:

فَلَا تُخَدِّعْ بِأَوَّلِ مَا تَرَاهُ فَأَوَّلُ طَالِعِ فَجْرٍ كَذُوبٌ

ثم دلف مباشرة إلى استعراض ما سماه: «مشكلة النقاب» فقال:

«ومشكلة النقاب أخذت حجماً متزايداً في الحقل الإسلامي في الآونة الأخيرة حتى بلغ أمرها ساحات المحاكم، وأدت إلى كثير من الاضطرابات».

ثم نسب الخلاف في حكم النقاب إلى «الناس» لا إلى «العلماء»، فقال:

«والناس في حكم النقاب قد اختلفوا؛ فمنهم من قال: إنه واجب تثاب من فعله، وتآثم من تتخلى عنه وإن كانت ترتدي الحجاب، وذهب البعض إلى أن ارتداء النقاب مندوب إليه، فمن اتخذته لباساً أثبتت، ومن تخلت عنه واكتفت بالحجاب؛ فلا إثم عليها».

ثم ردّد كلام مقلّده - الذي أنشأه من عند نفسه - لحاجة في نفسه، سنوضحها في حينها^(١) إن شاء الله، فقال:

«ومنهم من قال: إن ارتداء النقاب مع الحجاب مباح، فمن اتخذته رداءً تتساوى مع من لم تتخذه رداءً».

(١) انظر ص (٢٠٩) من هذا الكتاب.

وها هو ذا يقدّم لقرائه صديقَه وقد خلع عليه صفاتٍ مُوهِمَةً، وسرد له مؤهّلات لا يمت معظمها إلى العلم الشرعي بصلة، وهي أبعد ما تكون عما ذكره آنفاً من أن النظر في القرآن والسنة «مقصود على أهل العلم والفقه، لأنهم يملكون وسائل المعرفة . . .» إلخ كلامه، وتأمل أخي القارئ هل صديقه هذا من «أهل العلم والفقه» أم من «غيرهم»:

«وقد زارني أخي في الله الذي أحبه في الله الدكتور إسماعيل منصور، الذي يرأس تخصصات الطب الشرعي والسموم بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة، وأعرف جهده الخارق في التحصيل العلمي، ففضلاً عن حصوله على الدكتوراة في تخصصه في الطب الشرعي والسموم؛ فقد شغفه الإسلام حباً، فانكبّ على دراسته على مشايخه وعلمائه، ولم يعتدّ بنفسه وبقدرته على القراءة بمفرده، بل التحق بكلية الآداب، وحصل على «ليسانس الآداب في الفلسفة وعلم النفس» من جامعة القاهرة، ثم حصل منها أيضاً على ماجستير الآداب في الفلسفة الإسلامية بتقدير (امتياز).

وما برح أن عرّج على كلية الحقوق، فحصل على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة، وله دراسة بقسم الدكتوراة بها في القانون العام، ولم يكتف بذلك، بل انتظم في معهد القراءات بالأزهر الشريف، وحصل على إجازة التجويد منه، ثم راح ينفق علمه هذابلاً مقابل في الدعوة الإسلامية في بيوت الله جل وعلا».

ثم طفق يسرد أسماء المساجد التي يخطب فيها الجمعة، ونوّه بكتاب ألفه في الرد على من زعم علمه بيوم الساعة، ثم قال:

«وكل ذلك لم يشغله عن التعمق الشديد في تخصصه فألف «المرجع» في

الطب الشرعي والسموم والإجراءات، ويرأس قسمًا كبيراً في كلية الطب البيطري، ويواظب بشدة على عمله وإلقائه المحاضرات لتلاميذه في فنه .
وتعليقاً على هذه الفقرة نقول :

سبق أن ذكر صاحب الجريدة أن النظر في القرآن والسنة مقصور على «أهل العلم والفقهاء» لأنهم يملكون «وسائل المعرفة»، وقدّم هذا بين يدي إطرائه صديقه توطئةً لتزكيته بأنه من هؤلاء، والسؤال الآن :

قد ذكرت هذه الشهادات في معرض الاحتجاج بها على أنها وسائل «العلم» والفقهاء في نظرك، فإن كنت تقصد بـ«العلم» علم الكتاب والسنة . . ؛ وإن كنت تعرف أن الطب «الشرعي» ليس من علوم الكتاب والسنة، وكذلك «السموم»، والطب البيطري، والآداب، والفلسفة، وعلم النفس، والحقوق والقانون العام، فما مناسبة إيراد هذه الشهادات للموضوع الذي نحن بصدده؟

وما مناسبة ذلك لقولك : «ولم يكتف بذلك»؟ وما وجه قولك بعد سرد هذه الشهادات : (ثم راح ينفق علمه «هذا» بلا مقابل في بيوت الله جل وعلا)؟ إن الافتخار بهذه الشهادات محله مدرجات كلية الطب البيطري أو كلية الآداب، أو كلية الحقوق، أو ساحات المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله، أما أن تبهرك هذه الشهادات التي تعظمها وتقلّبك رأساً على عقب بحيث ترى الواجب حراماً، فهذا هو عين الخروج عن قوانين البحث العلمي الموضوعي .

إن العبرة في مضمار العلم الشرعي بالأهلية^(١) وليست بالشهادات بمجردھا ولو كانت شهادات شرعية، فكيف إذا كانت في علوم لا تمتُّ إلى علوم الشرع بصلة؟

إذن يبقى الآن مِحْكٌ وحيد هو الصالح لتقويم هذا الكاتب هو مدى «أهليته» من خلال علمه ومنهجه لا من خلال شهاداته ومناصبه، وهذا ما سينكشف لنا إن شاء الله عما قليل، و:

(١) كما أن العبرة في الحكم على شخص بأنه عالم باشتهاره بذلك بين أهل العلم الراسخين، وتزكيتهم إياه، أما العامي فلا رأي له، بل رأيه كالعدم، وما أسهل أن يخدع بالبهرجة والتهويش، و المتعالم دومًا محل إعجاب من العامة، ترى العامي إذا سمع المتعالم يجيش بتعلمه الكذاب، المحروم من الصدق وقوفًا عند حدود الشرع: يضرب يمينه على شماله تعجبًا من علمه وطربًا، بينما العالون يضربون بأيمانهم على شمائلهم، حزنًا وأسفًا؛ لانفتاح قُفْل الفتنة، والتغريب بعدة المستقبل بله العوام.

وأية ذلك ما حكاه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: (سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث، فقلبوها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا، وإسناد هذا المتن هذا، ودفَعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: «لا أعرفه»، وسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفه»، وكذلك حتى فرغ من عشرته.

فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: «الرجل فهم»، ومن كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب آخر، ففعل كما فعل الأول، والبخاري يقول: «لا أعرفه»، ثم الثالث وإلى تمام العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على: «لا أعرفه»، فلما علم أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: «أما حديثك الأول فكذا، والثاني كذا، والثالث كذا، إلى العشرة»، فردَّ كل متن إلى إسناده، وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقر له الناس بالحفظ، فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: الكبش النَّطُّاح). اهـ. من «سير أعلام النبلاء» (٤٠٨/١٢).

ستعلم حين ينكشف الغبارُ جوادٌ تحتَ رجلِكَ أمَ حِمَارُ
مع أن هذا الكاتب الذي ينازع الأمر أهله، إذا قورن بأهل العلم الذين
خالفهم وشدَّ عنهم، فلا ولن يستطيع أن يزعم - ولو حمل أضعاف وزنه من
المؤهلات - أنه بلغ من العلم بالكتاب والسنة عشرَ معشارٍ واحدٍ من أئمة الهدى
الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، ولو لم يحملوا شيئاً من هذه الأوراق التي
يتيه بها ويفتخر!

وتمادى صاحب الجريدة في اصطناع هالة زائفة حول مقلّده، علّها تشفع
له فيما سيقدم عليه من مخالفة سبيل المؤمنين، ويسوق عبارات خلالها حالة
نفسية هي التي تصوغ موقفه، فتبدي له المرجوح راجحاً، والضعيف قوياً:

«وقد سعدت بزيارته سعادة بالغة إذ لا يتحدث في أي مسألة من مسائل
الدنيا أو الآخرة إلا إذا رد أقواله رداً أصولياً إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،
ويحدثك عن صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه وما إذا كان متصلاً أو مرفوعاً أو
مرسلاً، ويملك عليك شوارد حسك، فإذا استفهمت أجاب ودل على كل
كلمة في إجابته، وذلك هو النمط الذي يجب أن يكون في مجال العمل
الإسلامي، لا يركن إلى «تخاطيف» من كتب، ويدعي بها علماً.

وقد يذكر القارئ الكريم أيضاً ذلك الحوار الذي أنشأته بين الصوفي ونصير
السنة، وقد احتكما يومها للدكتور ابن منصور، وأجاب بما يأخذ بالألباب.
والدكتور ابن منصور هو الدكتور إسماعيل منصور الذي زارني، وتبادلنا
أطراف الحديث، وفوجئت بحكم جديد عليّ في النقاب؛ إذ قال لي: إن
حكم النقاب أنه حرام، ودهشت لهذا الحكم، فإني لم أسمع من قبل، بل
سمعت ما يناقضه، وقال لي: إنه اهتم بهذا الأمر اهتماماً بالغاً، وأعد حوله

بحثاً، ورجوته رجاءً حاراً أن يوافيني بهذا البحث .

وفي الأسبوع الماضي أنجز الرجل وعده، وأحضر بحثاً مستفيضاً تجاوزت صفحاته الستين صفحة، وبدأه بسرد اتجاهات المدافعين عن النقاب بين الوجوب والندب والإباحة، ورفضها جميعاً، وراح ينظر في موقف علم أصول الفقه، ووصل به إلى أن النقاب لا أفضلية فيه، وألزم من يدعي خلاف ذلك بتقديم النص الشرعي لا بتأويل النص، وأنه لم يُسْتَثَنَّ من ذلك إلا أمهات المؤمنين، فحكم النقاب خاص بهن، ولا يمكن تعميمه إلا بدليل طبقاً لعلم أصول الفقه، وبغير ذلك تشيع الفوضى في أحكام الدين، وما يلبث أن يبين الحكم في النقاب» .

إلى أن قال حاكياً عن مُقلِّده :

«وإن ما قيل حتى الآن من المدافعين عن النقاب حماس لا يغني عن الحق شيئاً» .

وأعلن الدكتور ابن منصور أن توجيه الأحكام الشرعية بدعوى الحماس أمر خطير في الدين، لأنه يفضي إلى القضاء على شرف هذه الأمة التي ما قامت إلا على الدليل والبرهان، ولا شأن للحماس في أحكامه .

ثم تطرق إلى نهى السنة عن الغلو في الدين مؤكداً أن اتقاء الفتن لا يكون بمصادمة أحكام الشريعة، ثم ناقش من أخذوا بالنقاب من باب الاستحسان، وبين عدم جواز ذلك، وفرَّق بين سد الذرائع كأصل من أصول الفقه؛ وسد المقاصد الذي يناقض العلم مبيئاً باب سد الذرائع وتقسيم ابن القيم لها، ثم تحدث عن مفهوم المخالفة، وأكد أن القاعدة الأصولية تؤدي إلى القول بأنه : ما ليس بعورة فلا حرج من إظهاره، وسرد أدلة الشرع في حدود العورة من الرجل والمرأة، وانتهى إلى أن وجه المرأة ليس بعورة بأدلة من القرآن كأننا

نسمعها لأول مرة» . اهـ .

هكذا لخص التلميذ المهورُ بأستاذه بحثه ، وتجاهل أنه لم «يبحث» ولكنه «لخص» ما فوجئ به ، مع أن هذه المفاجأة كانت تستدعي التريث ، والبحث العلمي المتأنى ، حتى لا يقفوا ما ليس له به علم ، بفضل تقليده أستاذه الذي «أخذ بلبّه» و«ملك عليه شوارد حسه» ، لقد انتفخ مقلده في نظره وانتفخ ، وإذا به يتحول إلى سور شاهق أمام عينيه يحجب عن بصره رؤية من عداه ، فحيثما وجه بصره لا يرى شيئاً سوى هذا السور الضخم ، ولا يدري أنه صار سجيناً وراء هذا السور لأنه لا يرى إلا ما يراه مقلده ، ولا يسمع إلا ما يسمعه ، حتى وإن فذَّ وشذ عن زمرة العلماء في كافة العصور ، وحسبك بهذا سجيناً !

لقد اعترف صاحب الجريدة بأنه كان «يعلم» من قبلُ أن الحق في خلاف قول الكاتب ، أستغفر الله ! بل إنه كان «يقلد» القافلة الكبرى من علماء المسلمين في كافة الأعصار والأمصا ، فأفَّ لحامل حقٍّ «منقادٍ لأهل الحق لا بصيرة له في إحيائه ، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة» (١) .

سبحان الله ! ما أقبح العجلة وأضرها بصاحبها !

(١) قطعة من وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد رواها أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٩ - ٨٠) ، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (١/ ٥٠) ، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٤٩) . وشرحها ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» شرحاً وافياً ، فانظره (١/ ١٨٩ - ٢٣١) ، ومع صحة معناها ؛ فإن إسنادها ضعيف .

ومما قاله في شرح هذه العبارة :

«والصنف الثاني من حملة العلم : المنقاد الذي لم يثلج له صدره ، ولم يظمن به قلبه ، بل هو ضعيف البصيرة فيه ، لكنه منقاد لأهله ، وهذه حال أتباع الحق من مقلديهم ، وهؤلاء - وإن كانوا على سبيل نجاة - فليسوا من دعاة الدين ، وإنما هم من مكثري سواد الجيش ، لا من أمرائه وفرسانه ، والمنقاد منفعل من قاده يقوده» إلى أن قال رحمه الله :

ففي لحظةٍ انقلبت عليه القوسُ رُكُوةً (١) ، وانتقل صاحب الجريدة من تقليد علماء المسلمين في كافة العصور إلى تقليد من شرد عنهم ، مع أنه - أي المقلّد -

« ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة : وهذا لضعف علمه وقلة بصيرته ، إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب ، بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزال يقينه ، ولا قدحت فيه شكًا ، لأنه قدرسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات ، بل إذا وردت عليه ردها حرسُ العلم وجيشُه مغلولةٌ مغلوبةٌ » ، إلى أن قال رحمه الله : (والقلب يتوارده جيشان من الباطل : جيش الشهوات والغى ، وجيش شبهات الباطل ، فأيا قلب صغى إليها وركن إليها تشرّبها وامتلاؤها ، فينضح لسانه وجوارحه بموجبها ، فإن أشرب شبهات الباطل تفجرت على لسانه الشكوك والشبهات والإيرادات ، فيظن الجاهل أن ذلك لسعة علمه ، وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه .

وقال لي شيخ الإسلام - رضي الله عنه - وقد جعلت أُورِد عليه إيراداً بعد إيراد : « لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة ، فيتشرّبها فلا ينضح إلا بها ، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ، ولا تستقر فيها ، فيراها بصفائه ، ويدفعها بصلابته ، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرأً للشبهات » ، أو كما قال ، فما أعلم أنني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك ، وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها ، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل . . .) إلى أن قال : (فاللفظ الحسن الفصيح هو للشبهة بمنزلة اللباس من الفضة على الدرهم الزائف ، والمعنى كالتحاس الذي تحته ، وكم قد قتل هذا الاغترار من خلُق لا يحصيهم إلا الله) . اهـ . ص (٢١٢ - ٢١٤) .

وقال في شرح قوله رضي الله عنه : « بأول عارض من شبهة » : (هذا دليل ضعف عقله ومعرفته ، إذ تؤثر فيه البدئات ، ويُستفز بأوائل الأمور ، بخلاف الثابت التام العاقل فإنه لا تستفزه البدئات ولا تزعجه وتقلقه ، فإن الباطل له دهشة وروعة في أوله ، فإذا ثبت له القلب ردُّ على عقبيه ، والله يحب من عنده العلم والأناة فلا يعجل ، بل يثبت حتى يعلم ويستيقن ما ورد عليه ، ولا يعجل بأمر من قبل استحكامه ، فالعجلة والطيش من الشيطان ، فمن ثبت عند صدمة البدئات استقبل أمره بعلم وحزم ، ومن لم يثبت له استقبله بعجلة وطيش ، وعاقبته الندامة ، وعاقبة الأول حمد أمره . . .) . اهـ . ص (٢١٥) .

(١) هذا مثل يضرب في انقلاب حقائق الأشياء ، والرُكُوة : إناء للماء من جلد .

في العلم الشرعي مسكين بل فقير .

- وفي طرفه عين قرر أن ينشر بحثه الجريء ، ويُفرد له باباً ثابتاً من أبواب الجريدة^(١) ، ولم يفكر لحظة في أن يعرضه أولاً على أهل العلم ليقولوا فيه كلمتهم .

وقبل أن يرتد إليه طرفه انحاز مسبقاً ، وبكل قوة إلى هذا الرأي الجريء ، والمذهب الرديء ، فتنبه دون أن يخشى في نصرته لومة لائم ، ودون أن يثنيه عن ذلك إرجاف مبتدع في ضلالتة هائم ، واندفع يخطئ سطوراً تصب في مجملها في خانة الاستبداد الفكري ، والضيق بالرأي المخالف ، أو نفيه ابتداء :

«قلت للدكتور ابن منصور : وإلام أنتهيت في هذا البحث؟

قال : إلى أنه ليس واجباً ولا مندوباً ولا مباحاً وإنما هو تكلف وحرام ، فقلت له : إن نشر هذا البحث على أجزاء يقتضي وقتاً طويلاً وكأنه أشبه بباب من أبواب الجريدة ، ويحسن أن نختار له عنواناً . اهـ .

- وفي وقتٍ أضيق من بياض الميم ، أو من صدر اللثيم تحول الموضوع إلى نقاش حارٍّ حول أنسب عنوان لهذا البحث ، ويكشف صاحب الجريدة - فجأة - النقاب عن «فريق» من الأصحاب أثروا ذلك النقاش ، وأجمعوا أمرهم وهم يمكرون ، وبلغوا قول مقلدهم يزمجرون ، وبمقولاته الساقطة المفككة لفظاً ومعنى يتطاولون ، فأدلى كل منهم بدلوه كأنهم شيوخ الإسلام ، وأئمة الأعلام :

(واقترحت أن نطلق على هذا الباب اسم «تأثيم وعقاب من تتكلف النقاب» ،

(١) ولعله كان أكرم لجريدة «النور» الإسلامية أن ترفع عن نشر هذه المقالات التي تخدم أهداف الطابور الخامس للعالمانيين ، وكان الأليق بصاحب الجريدة أن يُحيل صاحبه على الجرائد الألمانية المعروفة ، لتحتل مكانها اللاتق بها هناك .

فاعترض قائلاً: وحتى من ارتدته غير متكلّفة فهي أئمة، فاقترح صديق أن يكون اسمه «النقاب تكلف معاب يستوجب الإثم والعقاب» فقلت: إن كلمة «معاب» فيها تكلف واصطناع^(١)، فذكر ثالث عنواناً يقول: «القول بتعميم النقاب تكلف يستوجب العقاب»، قال الدكتور ابن منصور: هذا تأييم لمن يقول بذلك وهو حق، غير أن البحث متوجه لاتخاذ النقاب رداء، فهتف الأخير: وجدتها! وانتبهنا إليه، فقال: «القول في النقاب إن من تركه يثاب»، فقلت: إن هذا يصح في الحرام وفي المكروه، وقد انتهى الدكتور ابن منصور إلى أنه حرام.

قلت: إذن نسّميه «حكم النقاب في الإسلام أن ارتداءه حرام»، قال: نقترح غيرها ونوازن بينها، فقال صديقنا: «فصل الخطاب بتحريم النقاب»، فقال الدكتور ابن منصور: أنا رأيت صحيح، ولكنه يحتمل الخطأ، ولذلك فلا أسميه فصل الخطاب، وقال: لو أطلقنا عليه «إرشاد الأصحاب إلى تحريم النقاب» أو «تبصير الأصحاب بتحريم النقاب» ثم قال: ولكن الإرشاد والتبصير قد يكون فيه نوع من الاستعلاء، وأعوذ بالله منه، ثم قال: لو أطلقنا عليه «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» لكان أجدر لأننا أمرنا بالتذكير في قول الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذُّكْرَى (٩) سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى﴾ [الاعلى: ٩-١٠] وانشرحت صدورنا لهذا التعبير، واتخذناه عنواناً لهذه السلسلة من المقالات الشيقة التي فيها من العلم الكثير، وفيها من الفائدة ما هو غزير). اهـ.

إن هذه المجادلة لم تنبثق من حوار علمي نزهي، ولكن الذي يبدو للمدقق أنها انبجست من مستودع قديم، وانفجرت من ثأر مبيت، فإن كل هذه العناوين المقترحة كاشفات للحال النفسية التي سادت الموقف، والدوافع الخفية

(١) بل هي لحن، فاسم المفعول من «عاب» يُشتقُّ من «عَيْبَ»، فهو مَعِيب.

التي كانت تحكم المؤتمرين، وتوجههم إلى نصره مقلدهم بأي سبيل :
 وَيُخْبِرُنِي عَنْ غَائِبِ الْمَرْءِ فِعْلُهُ كَفَى الْفَعْلُ عَمَّا غَيَّبَ الْمَرْءُ مُخْبِرًا
 ثم يتمادى صاحب الجريدة في زخرفة كلام مقلده، وتصويره كداعية حق
 مستضعف لكنه شجاع، يوشك أن يتداعى عليه العتاة الأقوياء الذين يقصدون
 شيوخهم، ويغلون فيهم، فيقول:

«وأمتع ما في هذه السلسلة هو طريقة البحث والمثابرة على الحق والوقوف
 في وجه الموجة وإن كانت عالية، وفي مقابلة القوة وإن كانت عاتية، وعدم
 الخوف من الاتهام بالخروج على المؤلف ومن بعض الأشخاص الذين رفعوا
 أنفسهم أو رفعهم الناس إلى مرتبة التقديس واعتبار كلامهم بمنزلة كلام
 رسول الله ﷺ». اهـ.

وربما يكون صاحب الجريدة قد شعر بأنه أسرف في الانحياز للبدعة
 ومصادرة رأي المخالفين من قبل تمحيص الأدلة، فراح ينسحب في هدوء ليوهم
 القراء بالحياد والنزاهة، فأنشأ يقول:

(قلت للدكتور ابن منصور: إننا - إذ ننشر هذه المقالات القيمة وذلك
 البحث العلمي المتميز - لانحميك من نقد الناقدين ولا من مجابهة المخالفين
 فإننا اعتدنا أن ننشر في جريدة «النور» الرأي والرأي الآخر، ولا ننحاز إلا إلى
 كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، فعندما تصل إلينا
 الاعتراضات سوف ننشرها بإذن الله تعالى، فقال: ذلك حق مصون، وإني
 أرحب به كل الترحيب، ولكنني أرجو أن تؤجل الاعتراضات إلى ما بعد نشر
 المقالات، لأنني تتبعت كل الاعتراضات التي ظهرت على مدى ثلاثة عشر

عاماً، ورددت عليها جميعاً، فمن يجد بعد ذلك كله ما يعترض عليه، أو يناقش في أمر توصلتُ إليه، فإن ذلك مردهُ إلى الأصول العلمية والأسانيد الفقهية .

ونبدأ من العدد القادم بإذن الله تعالى في نشر هذه السلسلة الكريمة داعين الله جلّت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير). اهـ.

هذا ما خطّه صاحب الجريدة بقلمه، فهل وفّى بما وعد؟ وهل برّ بما عهد؟ فلنتنظر قليلاً لنرى الجواب . .





الفصل الثاني من « القصة »



وفي الأسبوع التالي (الثامن من شعبان ١٤٠٩ هـ) فاجأ القراء الذين أذهلتهم القبلة الإعلامية السابقة، بالمقال التالي :

اعتذار

«قدمنا في العدد الماضي لسلسلة من المقالات للدكتور إسماعيل منصور في التذكير بتحريم النقاب وقد اتصل بي عديد من الزملاء والأصدقاء وأسدوا إلي نصيحة بعدم نشر هذه السلسلة، لأن النقاب في مصر من التدرية الشديدة بمكان، فلا تكاد المنقبات يمثلن شيئاً يُذكر أو نسبة يعتد بها في المجتمع المصري، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن العمل الإسلامي يعاني من القبض على بعض أعضائه الذين يتعرضون للتعذيب، وهم في صدام مع الشرطة وغيرها، ولسنا بحاجة إلى أن نحملهم هموماً جديدة تتوالى عليهم من الأصحاب، وتكفيهم شرور السلطة، وتسلط الشرطة، وهجوم الكتاب العلمانيين من النصارى والشيوعيين.

وقد استمعت إلى النصيحة، ورحت أوازن بين مزايا النشر وعيوبه، واستشرت من حولي، فأيدوا وجهة نظر الناصحين وتدبرت حالتي ملياً، ووجدت أن حكم الإسلام، واجب التبيان، وأن السكوت عنه مع العلم به قد يكون فيه عصيان، ولكني سمعت أصواتاً عديدة من الصحابة تهتف: «الخلاف شر». فاكتميت بإثبات رأي الدكتور إسماعيل منصور الذي أكن له كل تقدير واحترام. والذي انتهى فيه بالدليل والبرهان إلى أن النقاب تكلف وحرام، وأذعنت للنصيحة عملاً بقول رسول الله ﷺ: «لِينُوا لِإِخْوَانِكُمْ»، وأنا مُقدِّرٌ كلَّ التقدير لأدلة الدكتور ابن منصور، وله أقدم الاعتذار». اهـ.

ومن هذه المقالة يتضح ما يأتي :

أولاً: أنه مصرُّ على الانحياز لرأي مُقلِّده .

ثانياً: أنه يعلم منذ البداية أن تأييده لمقلده سيحشره في خندق واحد مع أعداء العمل الإسلامي ، وأنه سيضيف بهذه السلسلة هموماً إلى هموم أبناء الصحوة الذين تكسرت فوق ظهورهم الرماح على الرماح .

ثالثاً: أنه وجه اعتذاره إلى صديقه فقط، في حين كان الواجب أن يعتذر إلى القراء عن انحيازه المسبق لرأيه، وأن يعتذر إلى المسلمين الغيورين، والمسلمات المحجبات اللاتي أساء إليهن بمقالته .

رابعاً: أنه خشي أن يكون في السكوت عن إعلان هذا الاكتشاف عصيان، وأنه كان يريد التخلص من إثم الكتمان (١) .

خامساً: أن هناك بطانة له رشيدة غير تلك التي شاركتها اقتراح عنوان البحث، وأن هذه البطانة الصالحة أشارت عليه بالتريث، وتقديم مصلحة الدعوة ، وائتلاف الدعاة على الانتصار لرأي مقلِّده وأنها مارست عليه ضغطاً حميداً إلى أن اقتنع بأن يتوقف عن نشر المقالات ، امتثالاً لقوله ﷺ: «**وَلْيُنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**» (٢) .

وأعقل الناس من لم يرتكب سبباً حتى يفكر ما تجني عواقبه

(١) وهذا هو نفس المنطلق الذي انطلق منه مقلِّده حين أراد أن يُسَوِّغَ صَمْتَهُ عن إعلان بدعته بعد أن انقمع بها، واستمر ثلاث عشرة سنة، فقال: (لكننا رأينا العمر يمضي، والأجل يوشك أن يقترب، وكتمان العلم إثم كبير)، وذكر أن دافعه إلى كتمان «الحق» طوال تلك الفترة هو لزوم: (مخاطبة الناس على قدر عقولهم). اهـ. من «تذكير الأصحاب» ص (١٧) .

(٢) قطعة من حديث رواه أبو داود رقم (٦٦٦) في الصلاة، والإمام أحمد (٩٨/٢)، (٢٦٢/٥)، والبيهقي (١٠١/٣)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد موتقون). اهـ. (٩١/٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٦٢٠) .

وهذا إبرام لحظة رشد لم يلبث أن حاد عنها، ونقضها بحجة واهية كبيت العنكبوت، هي أنه عندما قرر ذلك كان قد نسي أن يستخير الله عز وجل، ومتى كانت الاستخارة حائلاً دون كف الأذى عن المسلمات، ورأب صدع الصف الإسلامي، وامثال عموم أمر النبي ﷺ: «لينا بأيدي إخوانكم»؟!


ثم ماذا؟

ثم انهالت عليه رسائل الاحتجاج من القراء على هذا المسلك البعيد عن الإنصاف، والمشبب بالإجحاف، ومنها رسالة كتبها مقيد هذه السطور .

وكان الإنصاف يقضي بأن ينشر هذه الردود في حينها لأنها كانت موجهة إليه هو، أو يدافع عن نفسه، لكنه حجبها جميعاً، وتجاهلها تماماً، وسوف نشرها إلى حين ينتهي صديقه من مقالاته^(١) .

(١) وها قد مر منذ أن شرع في تفجير هذه الحملة حتى ساعة كتابة هذه السطور قرابة ثلاثة وعشرين شهراً ولم ينشر الردود والتعقيبات إلا من خلال منظار الخصم، ومع حيلولة دون هذا النشر الذي وعد به من قبل إذا بالكاتب يترجم هدفه من هذه الماطلة في قوله: (هل يمكن أن يوجد نص صريح يوجب أو يندب أو يبيح النقاب للمرأة، ونحن تجترئ على القول بحرمة؟ وهل كان يمكن أن يسكت علينا سائر علماء الأمة في المشارق والمغرب بعد نشر هذا الأمر وذيوه؟؟ وبعد مرور حوالي العامين على ذلك؟؟). اهـ. من عدد «النور» (٢/ ٤ / ١١٤١١هـ). وها قد مر حتى مثل هذه الطبعة السابعة ست عشرة سنة، وكما يكفر صاحب الجريدة عن نشره «تذكير الأصحاب» بنشر الردود التي وصلته، والتي هي بمثابة «الترياق» أو مضادات السموم، ومنها هذا الرد الذي اكتفى بأن علّق عليه بأنه «لا يحوي سوى الشتائم»، بينما كان تعليق صديقه الوحيد هو قوله: «لن أقبل رداً إلا من أستاذ جامعي!!»

مع أن «أستاذيته» لا تعلق لها بالعلوم الشرعية من قريب أو بعيد، إنما هي في «الطب القضائي والسموم»، إلى جانب أنه ذكر من قبل أن أحداً لن يستطيع الرد عليه سوى الإمامين العلمين المجتدين: ابن باز والألباني، -تعمدهما الله بواسع رحمته-. وأنه يتشوق إلى ذلك، مع أنهما -وإن كانا أستاذي الجليل كله، والحمد لله- فهما ليسا أستاذي جامعة، نسأل الله تعالى أن يقُدِّس رُوحَيْهما، وينور ضريحَيْهما، وأن يجزيهما عن الإسلام والسنة خير الجزاء .



الفصل الثالث من « القصة »



وفي تاريخ (١٥ شعبان ١٤٠٩ هـ) كتب صاحب الجريدة تحت عنوان :

اعتذار عن الاعتذار

(عندما كتبت مقدماً للبحث القيم للدكتور «إسماعيل منصور» لم أكن أحسب أن هذا الموضوع سوف يثير هذه الانفعالات المتباينة، وكنت قد أكدت أنني استشرت من حولي ممن أثق بعلمهم، فأشاروا بنشره، ولكني لم أكن قد استخرت عندما اعتذرت عن المعنى في نشر هذه السلسلة من المقالات، وقد اتفقت بعد ذلك مع الدكتور ابن منصور على الاستخارة، وكان مما حدث بعد ذلك أن قابلني فضيلة الشيخ «يوسف البدري»، وقال: «إن الواجب عليك نشر هذه المقالات للوقوف على أدلتها»، وبعد يومين زارني فضيلة الشيخ «عبد الله السماوي»، وعاتبني في عدم نشر هذه المقالات، وأصر على نشرها لإمكان الرد عليها^(١).

واعتقد أن هذا مؤشر من مؤشرات الاستخارة توصي بالسماح بنشر هذه السلسلة من المقالات.

كما تليق في خلال هذه الفترة خمسة خطابات أولها من الأستاذ «محمد بدوي حسن» يرى أن الأوكلى هو الكتابة عن «تذكير الأصحاب بتحريم التبرج

(١) والذي أحسبه - تطبيقاً لمبدأ حسن الظن - أن كليهما إنما أشار عليه بذلك في سياق التحدي للباطل وتعجيزه، لا في سياق الاستعلام والاستفهام، والله أعلم.

والسفور»^(١)، وهذا حق، وقد دعت إليه جريدة النور، وما زالت تدعو إليه، وسوف تدعو إليه دائماً بإذن الله، وتشر كل ما يمكن أن يقال في هذا المجال، وخطاب آخر من «محمد عبد المنعم» الطالب بجامعة الأزهر قال لي فيه من أنواع السباب ألواناً، وأرجو أن يغفر الله لي وله، وهدانا الله وإياه، إلا أنه قصير الحجة معدوم البرهان فلجأ إلى ما يلجأ إليه العاجزون من القذف والسباب.

وخطاب ثالث ممن أطلق على نفسه «عبد الله الفقير إبراهيم شحاتة» يتهم الباحث - ويتهمني معه - في نوايانا، وكفاه هذا لتلتفت عما كتب، ولكن الذي أحزنني حقاً هو الخطاب الرابع، فهو من مدرس بكلية الشريعة والقانون امتلاً كبيراً وغروراً، واتهم النوايا أيضاً، والله لا يحب الكبر، وعدم حبه للعالم المتكبر أشد، لأن العالم ديدنه التواضع، فهو ما أوتي العلم ليستعلي به على الناس، ولكن ليتواضع لله به، ويعلمه للناس في خفض جناح عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

ولكن الذي كتب بطريقة طيبة هو الطيب البشري محمد أحمد إسماعيل المقدم الذي قال: «إننا نناشد الحمزة دعبس أن يبادر بالاعتذار عما نشره من دعاية مسبقة توهم أن صاحب المقالات «أتى بما لم تستطعه الأوائل»، أو أن يواصل المسيرة، وينشر البحث كاملاً، لأن اعتذاره يحتاج إلى «اعتذار» وضمن

(١) ومن العجائب - والعجائب جمة - أن الكاتب رد على هذا الاعتراض بقوله: (إن الكلام عن تحريم النقاب أفضل من الدعوة إلى الحجاب ونبد التبرج، لأن الأول - أي تحريم النقاب - يدرأ فتنة، والثاني يجلب منفعة، و«درء المضار مقدم على جلب المنافع» كما هو مقرر في الأصول!). اهـ. بمعناه من «النور» عدد (٢/٤ / ١٤١١هـ)، وعش تر وتسمع!!

خطابه ما يشير إلى رفض الاقتناع بهذه السلسلة من المقالات مؤكداً قوله: «إن هذا البحث يجوز الحكم ببطلانه بمجرد مطالعة عنوانه، وذلك للأموور الآتية . . . ، وقدّم أربعة أسباب منتهياً إلى أن هذا الخلاف لا يُعتد به، ولا يجوز النظر فيه أصلاً بهذا الاعتبار».

وقال الطيب البشري محمد المقدم: «إن كلة ثقة بمشيئة الله تعالى أن تنشر جريدة النور هذا التعقيب»^(١)، ولا شك أننا بإذن الله تعالى سوف ننشره، وكافة التعقيبات الأخرى بعد نشر مقالات الدكتور إسماعيل منصور في «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» لتكون مواجهة الدليل بالدليل، والبرهان بالبرهان إذ لا يكفي في هذا الصدد «الرد على العنوان»^(٢).

وأؤكد أننا بنشر هذه المقالات ما نبغي إلا وجه الله ورضاءه سبحانه وتعالى الذي يعلم - وحده - خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولن يمنعنا - بإذن الله تعالى - شأن من كتب يهجو أو يسب أو يطري أو يمدح - عن توخي العدل عملاً بقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] ونسأل الله أن نكون من المتقين). اهـ.

وبدأ بالفعل ينشر مقالات صديقه التي فاجأت الوسط العلمي بغثائها وسطحيتها وركاكتها، ويكفي في ذلك أنه لم يستقم له دليل واحد يصح

(١) وقد بتر صاحب الجريدة من هذا الموضوع عبارة انظرها ص (٥٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر توضيح جواز الحكم على بحث ما من عنوانه ص (٥٢ - ٥٣)، وكانت الأمانة العلمية تقتضي أن ينشر صاحب الجريدة الأسباب الأربعة مفصلة، لا أن يُسوّف نشرها إلى ما بعد عامين من تاريخها، ومن خلال منظار القاضي الخصم! ومع ذلك فقد ثبت - بعد نشر مقالاته، وبما لا يدع مجالاً للشك - أن الحكم على البحث من عنوانه بالبطلان كان صائباً، وأتمثل هنا قول العبد الصالح: «ما ازددت فيك - بعد قراءة بحثك - إلا بصيرة».

الاحتجاج به على مدعاه، مع كثرة ما أبدئ وأعاد، ومع أنه ظل محتكراً منبر المجلة تسعة أشهر كاملة، قد أخليت له الساحة تماماً ليكتب بصفة أسبوعية داعياً إلى البهتان المبين.

بل هي الماطلة!

وبعد انقضاء المقالات التي فرضها على الناس فرضاً لمدة تسعة أشهر إذا به يصمت صموت أهل الكهف، ويتجاهل تماماً ما سبق أن أخذ على نفسه من الالتزام بنشر الردود بعد انتهاء نشر مقالات مقلده.

ومضى ما يزيد على ثمانية أشهر وهو ملتزم الصمت، إلى أن فجر بمحض إرادته المستبدة القضية من جديد إبان الغزو العراقي للكويت، ولكنه هنا نسي وعوده السابقة، ونسي أيضاً الحكمة القائلة:

«قد تستطيع خداع كل الناس بعض الوقت، أو بعض الناس كل الوقت، لكنك لا تستطيع أبداً خداع كل الناس كل الوقت».

فأولاً: هناك جملة كبيرة من الردود كانت موجهة إليه هو احتجاجاً على تحيزه منذ البداية لرأي صديقه باعتباره المسئول الأول عما جرى، لكنه هنا توارى واحتجب ووكل أمر الرد إلى صديقه.

وثانياً: أن ألف باء العدل والإنصاف والتجرد للحق تقضي بأن يعطي ما يسمونه «الرأي الآخر» فرصة متكافئة للتعبير عن نفسه من وجهة نظر الطرف الآخر نفسه، لكنه تمادى في المغالطة، وحشد كل الردود السابقة واللاحقة فيما

أسماء «ملف النقاب» ثم دفعه إلى مقلّده، ليتولى أيضاً - وللمرة الثانية - معالجة الموضوع - أسبوعياً في صفحة كاملة بالجريدة - بنفس التهافت، تحت عنوان جديد هو: «تقييم حوار الأصحاب حول موضوع تحريم النقاب»، وليستبد - من جديد - بزمام الأمر لأمير يعلم الله وحده متى ينتهي .

هذا هو الأسلوب الذي يتعامل به صاحب الجريدة مع «عقول» قرائه: أسلوب من يقدم لك السم في زجاجة، فإذا ما عافته نفسك، صبه في كوب، وأعاد تقديمه إليك .

عيون العدالة مصابة بالرمد !

وأصغ بسمعك، وأبصر بعينيك هذه المهزلة الكبرى: يقول الكاتب بتاريخ (٢٨ محرم ١٤١١هـ) بعد المقدمة :

(أما بعد فقد سلمني الأخ الفاضل . . الأستاذ الحمزة دعبس (رئيس مجلس إدارة جريدة النور الإسلامية) مجموعة كبيرة من كتابات القراء بدوسيه خاص يختص باستفساراتهم وتعليقاتهم حول موضوع «النقاب»، وبالذات عن المقالات التي سبق نشرها بالجريدة بعنوان «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»، وكنت قد تقدمت بها إلى الأستاذ/ الحمزة، واعتذر أولاً عن نشرها، ثم عاد سيادته فوافق عليها، ونُشرت بالفعل في تسلسل متتابع، استغرق نحو تسعة أشهر على وجه التقريب، ولم تستوعب - مع ذلك - الموضوع كله، فخرجت بتمامها وكمالها فيما بعد في كتاب يحمل نفس العنوان .

وحين أعطاني الأستاذ/ الحمزة، هذا الدوسيه الذي كتب عليه «ملف النقاب» طلب إليّ أن أعرض على قراء الجريدة ما جاء في هذه الرسائل - إجمالاً

- بأسماء أصحابها، وإبراز وجهات نظرهم، وتمحيص هذه الآراء، مع الصبر على ذلك، وعرض الردود العلمية المناسبة، وجعل لذلك موعداً - اتفقت عليه - حدده للقراء وهو الأحد ١٢/٨/١٩٩٠م، ووعدهم بأن تبدأ الكتابة عنده . . . وقد ارتضيت ذلك، ووعدت بالالتزام به . . . وتوكلت على الله وحده لا شريك له، وها أنذا أفِي بهذا الالتزام». اهـ.

سبحان الله، ما أعزَّ الإنصافَ في هذا العالم !

أي شرع، بل أي عقل ومنطق يسوغ مثل هذه المغالطة؟!!


بل أي قانون أيها «المستشار» يبيح لك أن تُنصَّبَ الخصمَ قاضياً وحاكماً على خصمه؟!!

وأي الوعود المتكررة بتمكين المخالفين من نشر ردودهم على مقلِّدك المجازف؟

ألا ما أسوأ ظنك بعقول قراء جريدتك !

وحسبنا الذي يقذف بالحق على الباطل، فيدمغه، فإذا هو زاهق.

والآن إلى الفصل الرابع لنكمل معاينة «مهزلة» تحريم النقاب:



الفصل الرابع من «المهزلة» حوار الأصحاب حول تحريم النقاب



سبقت الإشارة إلى أن مقيد هذه السطور - تجاوز الله عن زلاته - كتب رسالة إلى صاحب الجريدة تعليقاً على موقفه ، وحاتماً إياه كي يعتذر عن الاعتذار الذي وجهه إلى مقلده فقط ، والذي كان من حقه أن يوجه إلى المسلمين والمسلمات الغيورين على دينهم ، والذين آذاهم مسلكه ، لكن صاحب الجريدة اقتبس عنوان الرسالة «اعتذار يحتاج إلى اعتذار» وجعله عنواناً لمقالة ضمنها الاعتذار لصديقه عن اعتذاره السابق عن النشر ، وأضاء له النور الأخضر كي يشرع في حملته على المحجبات ، وطوعت له نفسه أن يعين صاحبه على اتخاذ المنقبات هدفاً ، فوقف المتبوع يرمي ، وجعل التابع يثقف له الرماح .

ولقد امتنع صاحب الجريدة - لحاجة في نفسه - من نشر الرسالة ، واختزلها في بضعة أسطر ، مسوّفاً نشرها كاملة إلى أن ينتهي الكاتب من نشر مقالاته كلها ، وبدأت رحلة «الألف ميل» بهذه الخطوات . .

ومرت تسعة أشهر ، وبعدها ثمانية ، وبعدها حتى اليوم ست عشرة سنة ، ولما يف بما قطعه على نفسه .

ولما عهد إلى الخصم أن يكون هو القاضي حين دفع إليه الرسالة ، أراد «القاضي الخصم» أن يهون من شأن هذه المغالطة ، ويخفف وقع هذا الإجحاف ، فطفق يقول عن الرسائل الواردة :

« . . . وقد راعيت في تناولها والرد عليها وجه الله عز وجل ، ولذا فإنني لم أكتب رسالة واحدة منها ، ولا ورقة ، ولا أكثر من ذلك ولا أقل . . . وإنما تناولت كل ما وصل إليّ ، وراعت في ذلك كله الأمانة العلمية ، بعد الخوف من الله وحده لا شريك له ، واقتضاني ذلك ألا أصادر على رأي أحد ، أو أسفه رأي أحد ، أو أستبعد رأي أحد ، أو أبخس أحداً حقه . . . والله على ما أقول شهيد » . اهـ .

نعم ، الله على ما تقول شهيد ، نعم المولى ونعم الشهيد ! ثم المؤمنون والمؤمنات سيكونون على ما تقول شهداء ، وذلك بعد أن يروا بأعينهم مدى صدقك في هذا العهد ، ويترك لهم الحكم بعد أن يشهدوا بأنفسهم .

ومع أن هناك ظناً غالباً أن عامة الرسائل قد تناولها مقصاً^(١) الكاتب بالبر والتحريف مما أملت على ضميره «الأمانة العلمية» المزعومة ، غير أن مقيد هذه السطور لن يبني موقفه على الظن الغالب ، بل على يقين أكيد ، وسيكتفي بوصفه شاهد عيان ، وضحية من ضحايا «القاضي الخصم» بإيراد ما وقع بالفعل من بتر وتشويه في رسالته ، ولكن من الضروري قبل الشروع في ذلك ذكر الحقيقتين الآتيتين :

الحقيقة الأولى: أن الكاتب أدرج الرسالة ضمن الردود على بحثه المسمى «تذكير الأصحاب» ، فأوهم بذلك أن قصارى الرد عليه هو ما تضمنته الرسالة ، مع أن هذه الرسالة كانت موجهة فقط إلى صاحب الجريدة حين أعلن عن عزيمته

(١) المقص: المقرض، وهو ما يُقرض به الثوب أو غيره، وهما مقرضان، يُقال: قرَضَ الشيء قرَضاً: قطعه بالمقرضين أو المقصين.

في نشر بحث صديقه ، كما أنني صرحت بأن المقام لم يكن مقام تفصيل الرد على تلك الفرية ، فقلت في موضع : «ولست بصدد الكلام على أدلة وجوب النقاب - وما أكثرها - لأن لكل مقام مقالاً» ، وفي موضع آخر : «ولولا خشية الإطالة لأفضت في ذكر النقول عنهم ، وأكتفي بهذا القدر» .

ومع ذلك زعم الكاتب أنه لم يصله مني (رد علمي ولا غيره ، وإنما أوفد قبل ذلك رسالة وليس فيها ردٌ علمي على الإطلاق ، بل هي مليئة بالاتهام وسوء الظن . . . كأن هذا هو المنهج السلفي في نقد الآراء المخالفة لهم ، لبيان وجه الحق حتى يميز الناس الخبيث من الطيب . . ! إنها مأسر كبيرة . . . ومحن عظيمة) . اهـ .

فتأمل كيف أوهم أن رسالتي تضمنت الرد عليه ، في حين أن بحثه لم يكن قد رأى النور بعد ، ولم يكن قد نُشر منه حرف واحد إلا عنوانه السقيم؟!!

الحقيقة الثانية: أنه تجاهل وأعرض إعراضاً تاماً عن الرد العلمي الذي أرسلته إليه ، وهو عبارة عن بحث لي مطبوع يسمى : «عودة الحجاب» وقد أرسلته إلى صاحب الجريدة مع رسالة قصيرة أذكر فيها أن هذا الكتاب يتضمن الرد العلمي على شبهات الكاتب من صفحة (١٨١) إلى صفحة (٤٣٤) ، أي أن الرد يقع في (٢٥٤) صفحة ، فهو قريب من عدد صفحات كتابه البالغة (٢٣١) ، وخيرته بين أن ينشره كاملاً ، أو أن يكلفني باختصاره وإعداده للنشر في الجريدة ، فما كان منه إلا أن دفعها إلى «القاضي الخصم» ، الذي اعترف بأنها وصلته ، فكتب في عدد (٢٨ / ١ / ١٤١١ هـ) يقول :

«ورد بتاريخ ٤ / ٨ / ٩٠ خطاب صغير من الطبيب البشري / محمد أحمد إسماعيل يشير فيه إلى أنه أرسل مع الرسالة مطبوعات عن «الحجاب» وفي

داخله أدلة لوجوب النقاب، وتتضمن ردوداً على المقالات السابقة بالتحريم، وسوف نعطي هذه الرسالة - خصوصاً - متسعاً من الدراسة» . اهـ .

ومع ذلك لم يف بهذا الوعد، وإنما انصب كل جهده في عرض ونقد رسالتي الأولى بعد بترها وتشويهها، ووجد في نفسه الجرأة على أن يقول: «ولم يصلني رد علمي ولا غيره!»

وأن يقول أيضاً: (يا أخانا المسلم الفاضل قدم لنا علماً، وبرهاناً) . اهـ . من العدد (٥ / ٢ / ١٤١١هـ) .

وهاك نص فقرات الرسالة كاملة لترى بعينك حظ «القاضي الخصم» من التجرد والإنصاف (مع ملاحظة أن الفقرات المكتوبة بالخط الأسود بُترت كلها من الرسالة) .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فتيا شادة



واعذار يحتاج إلى اعذار

١ - كنت أتلهف شوقاً للحصول على نسخة من العدد الأخير من جريدة «النور» لأطالع ما وعد به الأستاذ الحمزة دعبس - وفقه الله - من نشر سلسلة مقالات بعنوان: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»، والتي مهد لها بدياجة مثيرة للمشاعر، وقبل أن ينشر دليلاً أو حتى شبهة دليل على دعواه تحريم النقاب، وتأثيم المنقبة!

وإذا به - عفا الله عنه - يصدر الصفحة الرابعة من الجريدة باعتذار موجه - فقط - إلى صاحب المقالات، مع أنه كان ينبغي له أن يعتذر عن إعلانه المسبق بالتحيز الكامل لهذا الرأي الجريء، فضلاً عن أن اعتذاره يحتاج إلى اعتذار لما ينبعث منه من روح الاحتقار والازدراء للمنقبات، فجاء اعتذاره أشد على النفوس من الذنب نفسه.

لهذا ناشد الأستاذ الحمزة دعبس أن يبادر بالاعتذار عما نشره من دعاية مسبقة توهم أن صاحب المقالات «أتى بما لم تستطعه الأوائل»، أو أن يواصل المسيرة، وينشر البحث كاملاً، ويضرب عرض الحائط

بالأصوات المتعقلة التي نصحته بالكف عن هذه «الحملة» على المنقبات، حتى لا يقف في خندق واحد - وحاشاه - مع أعداء الصحوة الإسلامية.

ولا أدري كيف استطاع الأستاذ حمزة - حفظه الله - أن يقنع ضميره بأنه برأ ساحته بهذا الانسحاب السريع، كيف وقد أشعل الفتيل بالفعل، ثم انسحب وهو لا يدري ما ترتب على ما قدمه من آثار؟! اهـ.

التعليق: حذف الكاتب الفقرة السابقة كلها، ربما لأن نشرها سيعيد إلى ذهن القارئ أنها ليست رداً عليه هو، ولكنها كانت رداً قديماً على صاحب الجريدة قبل أن يُنشرَ حرفٌ واحد من بحثه، وشاء الله أن يعترف بذلك ضمناً حين صرح بأن الرسالة وردت بتاريخ (١١/٣/١٩٨٩م) في حين شرع هو في نشر بحثه بتاريخ (٢٩/٣/١٩٨٩م)، وهو الآن يعلق عليها بتاريخ (٢٦/٨/١٩٩٠م).

وبعد أن حذف هذه الفقرة، وأغمض عينيه عن الرد العلمي الذي اعترف هو بأنه وصله، إذا به يصف الرسالة بقوله:

«وهذه الرسالة تقوم - في موضوعها الأساسي - على الاتهام الذي لا يتوافق مع أي منهاج من منهاج العلوم (قديماً أو حديثاً)، وإن اتفقت كلها على أسس ثابتة وقواعد محددة - وقد رأى صاحبها أن يترك تلك الأدلة (أو حتى الأقوال) التي أوردناها في معرض سوقنا لرأينا بالتحريم، والتي أتينا بها من أكثر من وجه شرعي على حسب ما فهمناه من النصوص الكريمة، والشريفة، فلم يتطوع بالرد على واحد منها بآية كريمة، أو حديث شريف، أو قاعدة فقهية، أو حجة اصطلاحية...» اهـ.

التعليق: هكذا سدَّ الكاتب أذنيه، وأغمض عينيه عن «الرد العلمي» المؤسس على الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الصحيحة، والقواعد الشرعية، في ضوء فهم أهل العلم لها، وجمع نصوص علماء السلف والخلف في القضية، ثم زعم ما زعم! وليس هناك من تعليق على هذا الأسلوب الرخيص سوى أن نتعزى بقول الصادق المصدوق عليه السلام: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت» (١).

ثم قفز الكاتب فجأة إلى الفقرة الثانية من الخطاب، فنشرها مع حذف صدرها على النحو التالي:

[٢ - ولقد كنا بالأمس القريب نستنكر فتوى بعض الذين يوظفون الإسلام خادماً لأهواء الساسة، غافلين عن أن دين الله يُخَدَم - بضم الياء وفتح الدال - ولا يُخَدَم - بفتح الياء، أعني تلك الفتيا المضجعة، المحلولة العقل، المبنية على التجري لا التحري، المؤسسة على الظن، وهو أكذب الحديث، أو الهوى، وهو معبود باطل خبيث، التي أصدرها طائفة تعج منهم الحقوق إلى الله عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، حيث تمخضت عبقريتهم عن اكتشاف مذهب هو أن النقاب ليس فرضاً، ولا سنة، فكيف بتلك الفتيا الجريئة التي زادت الطين بلة، والتي لا ندري من أي آبار الضلال استقاها صاحبها وانتشلها؟!]. اهـ.

ويتضح من السياق أن المقصود منه أساساً غيره، وهو إنسان ابتلي به

(١) رواه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، البخاري (٤٣٤/١٠) في الأدب، والأنبياء (٣٨٠-٣٨١/٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١٧٤/١٢)، والإمام أحمد (١٢١/٤)، (٣٧٢/٥)، والبيهقي (١٩٢/١٠)، وغيرهم.

منصب الإفتاء، فراح يجود بفتاواه لقضاء مآرب الساسة، وكان قد حاضر في ذلك الوقت في كلية الآداب بجامعة الإسكندرية، فزعم أن النقاب ليس فرضاً، ولا سنة، وسب وقذع مخالفه، ثم راح يحرض المسئولين عن الجامعة على منع المنقبات من دخولها، ويحثهم على التضييق عليهن^(١).

ثم امتدت يد «الأمانة العلمية» لتحذف أيضاً الفقرة التالية:

{٣- لأنه ليس في كتاب، ولا سنة صحيحة أو سقيمة، ولا في مذاهب من سبق، ولا في اجتهاد أئمة الاجتهاد - صوابه وخطئه، ما يمت إليه هذا الزعم بصلة، فإذا كان الحال كذلك فأى رجل له مُسَكَّةٌ من فقه يتجاسر على أن يُسَجِّلَ على نفسه هذه المقولة المحدثثة؟}. اهـ.

الفقرة الرابعة:

٤ - [إن هذا «البحث» يجوز الحكم على بطلانه بمجرد مطالعة عنوانه، وذلك للأمر الآتية:

(١) ومن الجدير بالذكر أن مجلة «أكتوبر» أنشأت حواراً مع مفتي الجمهورية - آنذاك - تحت عنوان: «مجرد غسل مخ»، وكان مما زعمه أن النقاب ليس من الإسلام في شيء، وهو عادة لا عبادة، ورفع عقيرته بالتحدي أن يأتيه إنسان بنص سواء من القرآن الكريم أو السنة يفيد ذلك، ثم أشاد بـ(سلسلة مقالات في جريدة النور يكتبها أحد الأبناء بعنوان: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»، وأقام الأدلة المتعددة على ذلك، وأثبت أن جمهور الفقهاء لم يرد على الستتهم إطلاقاً أن الوجه عورة)، ثم وصف هذه المقالات بأن (حجتها قوية وقاطعة). اهـ. عدد (٦٧٦) الأحد (٨/٣/١٤١٠هـ) الموافق (٨/١٠/١٩٩٠) ص (٣٧)، (٥٦)، وإن مقيد هذه السطور يقبل التحدي، ويشير على المفتي بالرجوع إلى «تفسيره» هو للقرآن الكريم في سورة الأحزاب، حيث فسر آية الإذناء بأنها تشمل تغطية الوجه من المرأة، بقي أن نشير إلى أنه ألف هذا التفسير قبل أن يصير مفتياً، «ولله الأمر من قبل ومن بعد».

أولاً: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا - أي ديننا - هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»، وهذه الدعوى محدثة مبتدعة، لم يقل بها أحد من السلف، ولم ينص أحد من أئمة الهدى في العصور التي يعتد بالخلاف فيها؛ على أن النقاب حرام، وأن المنقبة آثمة «سبحانك هذا بهتان عظيم» [. اهـ .

وقد استنكر الكاتب الحكم على بحث ما بمجرد مطالعة عنوانه، ونسي أن هناك بحثاً يحكم على بطلانه من عنوانه، إن عنوان بحث ما يكون إعلاناً عن النتيجة التي توصل إليها الباحث، فإذا كنت مسبقاً تقطع ببطلان هذه النتيجة، فلا عليك أن تجزم ببطلانه، مهما كان العنوان مسجوعاً أو موزوناً:

هب أن رجلاً كتب بحثاً عنوانه: «إيضاح الأمر بوجوب شرب الخمر» في ضوء القواعد المستمدة من علمي الحديث والأصول، وآخر ألف بحثاً جعل عنوانه: «ضوء القمر في إثبات تحريم غض البصر»، أفلا يجوز لك الحكم على مثل هذه «الأبحاث» من عنوانها؟

ثم إن ساحة العلم الشرعي ليست كمعمل السموم في كلية الطب البيطري، يخضع للتجربة والملاحظة ثم يليهما الاستنتاج، إن البحث العلمي الشرعي تضبطه ضوابط، وتحكمه قواعد ترمي في مجملها إلى التوصل إلى حكم الله عز وجل في القضية موضوع البحث عن طريق نظر المتأهلين في أدلة القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وإجماع العلماء المجتهدين، إلى غير ذلك من الأدلة، والقواعد الشرعية .

أضف إلى هذا أنني شَفَعْتُ الحكم على بطلان البحث بذكر أسباب ذلك، ولم أدع دعوى مجردة عن الدليل كما يزعم، وقد حجب صاحب الجريدة من قبل هذه الأسباب وسوف نشرها، وها هو الكاتب اليوم ييتر

الرسالة ويشوهها ليطمأدى في التشنيع والتمويه .

وحينما ضبط جمهور العلماء شروط المجتهد جعلوا منها: «أن يكون عالماً بمواضع الإجماع»، والحكمة في اشتراط ذلك أن لا يخرج عليه، وأن لا ينظر في مسألة ثبت فيها الإجماع، تماماً كما اشترطوا فيه - أي المجتهد - العلم بالناسخ والمنسوخ، حتى لا يستدل بدليل قد نُسخت دلالاته .

الفقرة الخامسة :

[٥ - ثانياً: أن خلاف العلماء في هذه المسألة يدور بين القول بالوجوب وبين القول بالاستحباب، فأصل المشروعية موضع اتفاق بين جميع علماء الأمة، وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» عن الإمام ابن المنذر - إجماع العلماء على مشروعية أن تسدل المحرمة الثوب على وجهها لتستتر به عن نظر الأجانب، وهذه المشروعية في حق غير المحرمة أولى، وفي هذا دليل واضح، وكشف فاضح لجهل من ادَّعى أن النقاب بدعة لا أصل له في الإسلام] . اهـ .

الفقرات السادسة وحتى العاشرة: حذفها كلها، وهاك نصّها:

٦ - [ثالثاً: فإذا رجعنا إلى تصريح العلماء الثقات وجدنا:

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب، والأمة تبرز) . اهـ . ونقل الإمام ابن رسلان عن إمام الحرمين: (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات) . اهـ .، وقال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله: (لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف في الوجوه، والنساء يخرجن

منتقبات). اهـ. وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال). اهـ. (١).

٧ - وهذا كله يدل - على الأقل - على المشروعية، وإنما قصدت بهذه

(١) قال الشاطبي رحمه الله تعالى :

(واعلم أن المخالفة لعمل الأولين فيما تقدم ليست على رتبة واحدة، بل فيها ما هو خفيف، ومنها ما هو شديد . . ولكن المخالف على ضربين :

«أحدهما»: أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوُسع، أو لا، فإن كان كذلك فلا حرج عليه، وهو مأجور على كل حال، وإن لم يُعط الاجتهاد حقه؛ وقصر فيه؛ فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول.

«والثاني»: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو مغالطة، إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم، فهذا مذموم.

وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم . . فإن أهله لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان؛ فإن موافقته شاهد الدليل الذي استدل به، ومصدق له، على نحو ما يصدقه الإجماع، فإنه نوع من الإجماع فعلي، بخلاف ما إذا خالفه، فإن المخالفة مؤهنة له أو مكذبة، وأيضاً فإن العمل مُخَلَّصٌ للأدلة من شوائب المحامل المقدرة المؤهنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتماً، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم . .

وأيضاً فإن ظواهر الأدلة - إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها - مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معني، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها) إلى أن قال رحمه الله: (فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرئ بالصواب، وأقوم في العلم والعمل). اهـ. من «الموافقات» (٣/ ٧٥-٧٧).

النقول المختصرة بيان فساد هذه المقولة المبتدعة وأنها مخالفة لسبيل المؤمنين، ولست بصدد الكلام على أدلة وجوب النقاب، وما أكثرها، لأن لكل مقام مقالاً.

٨ - رابعاً: أن هذا الرأي الكاسد والقول الفاسد لا يدخل في الخلاف

السائغ:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

وإنما يُنظر في الخلاف إذا كان بين أمرين كلاهما مطلوب الترك؛ إما على وجه الحتم واللزوم، فهو الحرام، أو غيره، فهو المكروه، أو بين أمرين كلاهما مطلوب فعله؛ إما على وجه الحتم واللزوم، فهو الواجب، أو غيره، فهو المستحب.

أما الخلاف غير المعتبر ابتداءً، وهو ما يصفه فضيلة الشيخ عبدالجليل عيسى في كتابه «ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» - ص (٢٦) - بأنه أخطر أنواع الخلاف، فيكون في عمل يتردد الخلاف فيه: بين أنه فرض واجب يأثم تاركه، أو أنه نفسه حرام يعاقب فاعله، وهذا ما لا يصح نسبته إلى الشريعة المنزهة عن التناقض^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

(١) قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: (والصواب مما اختلف فيه وتدافع: وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يابى أن يكون الشيء وضده صواباً، ولقد أحسن القائل:

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

. . إلى أن قال رحمه الله: (وروي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال: «لو كانت الأهواء كلها واحداً لقال القائل: لعل الحق فيه، فلما تشعبت وتفرقت؛ عرف كل ذي عقل

غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُّوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿ [النساء: ٨٢] .

٩ - فليت شعري: ماذا تفعل المسلمة التي تريد أن تحتاط لدينها، في عمل: إن هي عملته عوقبت في نظر البعض، وإن لم تعمل نفس العمل تكون آثمة معرضة للعقاب في نظر البعض الآخر؟!

لا ريب أن الحق هنا في أحد القولين، ولا يتعدد، والحاصل أن الخلاف الذي ينتصر له الأستاذ حمزة لا يعتد به، ولا يجوز النظر فيه أصلاً بهذا الاعتبار.

وأخيراً: لقد وصف رسول الله ﷺ دواء داء الفرقة بقوله: (فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الحديث، فالسنة تجمع المتفرقين، وتوحد المختلفين.

ولقد جعل الله عز وجل إجماع العلماء حجة معصومة من الضلال، فلا يصح أن نجعل ما يضاده - وهو الاختلاف - حجة أيضاً، بل علينا أن نردد مع ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «الخلاف شر» .

وما أحسن قول حافظ المغرب الإمام أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»:

(الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا

= أن الحق لا يتفرق»، وعن مجاهد: («ولا يزالون مختلفين» قال: أهل الباطل «إلا من رحم ربك» قال: أهل الحق، ليس بينهم اختلاف)، وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: «ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد»، قال أشهب: وبه يقول الليث). اهـ. انظر «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٩/٢).

بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله). اهـ. (١٠٩/٢) أذكر هذا مع أن دائرة الخلاف في المسألة التي نحن بصددنا، قد ضاقت إلى حد كبير في هذا الزمان، حيث يكاد يتفق علماء المذاهب المتبوعة على وجوب الحجاب الكامل لجميع بدن المرأة عن الأجانب، حتى الذين يرون الوجه والكفين غير عورة أصلاً، وذلك نظراً لفساد أكثر الناس في هذا الزمان، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي سماه رسول الله ﷺ: «زنا العين»، ولولا خشية الإطالة لأفضت في ذكر النقول عنهم^(١)، وأكتفي بهذا القدر.

وكلي ثقة إن شاء الله أن تنشر جريدة النور هذا التعقيب أسوة بما فعلته مع «عزيز أحمد»^(٢) سكرتير سفارة أفغانستان، وممثل الدولة التي فتكت بالمسلمين، دون أن ترى الجريدة في ذلك ازدواجية في المواقف المبدئية، والله تعالى من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين. اهـ.

(١) وقد أثبت ذلك مفصلاً في «عودة الحجاب» (٣/٤١٩ - ٤٣٤).

(٢) وكانت الجريدة قد نشرت. قبل الشروع في حملتها على النقاب بقليل. مقالة طويلة بطول الصفحة باسم «عزيز أحمد» السكرتير الثاني بسفارة دولة أفغانستان الشيوعية، هاجم فيها المجاهدين الأفغان، ودافع عن الحكومة الشيوعية العميلة، وقامت الجريدة بنشرها له «بمتهنئ الأمانة» انطلاقاً من مبدأ «حرية الرأي» واحترام «الرأي الآخر»! ولقد حذف صاحب الجريدة والكاتب هذه الجملة الأخيرة لأنها إلى التوبيخ والتأنيب أقرب، وأثبت صدرها، وهو قولي: «وكلي ثقة إن شاء الله أن تنشر جريدة النور هذا التعقيب»، لحاجة الله أعلم بها.

فصل

في ذم التعالم، والتحذير من القول على الله بغير علم

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا» (١) .

إن التعالم الكاذب هو عتبة الدخول على جريمة القول على الله بغير علم ، المحرمة لذاتها تحريمًا أبديًا في جميع الشرائع ، وهذا مما علم من الدين بالضرورة ، وهو مما حذرناه رسول الله ﷺ أشد التحذير :

فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ: «يظهرُ الإسلامُ حتَّى تختلفَ التجارُ في البحرِ، وحتَّى تخوضَ الخيلُ في سبيلِ الله، ثمَّ يظهرُ قومٌ يقرءون القرآنَ، يقولونَ: «مَنْ أقرأ منَّا؟ مَنْ أعلم منَّا؟ من أفقه منَّا؟» ثم قال ﷺ لأصحابه: «هل في أولئك من خير؟» قالوا: «الله ورسوله أعلم»، قال: «أولئك منكم من هذه الأمة، وأولئك هم وقودُ النارِ» (٢) .

(١) انظر تخريجه ص (٦٨) هامش (٢) .

(٢) قال المنذري: (رواه الطبراني في «الوسط» والبخاري بإسناد لا بأس به) كما في «الترغيب»

(١٢٩/١ - ١٣٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٨/١) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: (أنه قام ليلة بمكة من الليل، فقال «اللهم هل بلغت؟» ثلاث مرات، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان أوأها^(١) - فقال: «اللهم نعم، وحرصتَ، وجهدتَ، ونصحتَ»، فقال ﷺ: «ليظهرنَّ الإيمانُ حتى يُردَّ الكفرُ إلى مواطنه، ولتُخاضنَّ البحارُ بالإسلام، وليأتينَّ على الناسِ زمانٌ يتعلمون فيه القرآنَ، يتعلمونه، ويقراءونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن ذا الذي هو خيرٌ منا؟ فهل في أولئك من خير؟» قالوا: «يا رسولَ الله، من أولئك؟» قال: «أولئك منكم، وأولئك هم وقودُ النَّارِ»^(٢).

وعن عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما قالا: قال ﷺ: «إنَّ بينَ يدي الساعةِ لأياماً ينزلُ فيها الجهلُ، ويرفَعُ فيها العلمُ، ويكثرُ فيها الهرجُ»^(٣) الحديث.

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من أشرطِ الساعةِ أن يقلَّ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ»^(٤).

قال بعض الفضلاء: «وجدتُ جميعَ العلومِ في ازديادٍ إلا علمَ الدين، فعلمت أنه المقصود في الحديث».

وصدق رحمه الله:

فها هو العلم في زماننا قد استدبر، وها هو البغاث بأرضنا قد استنسر^(٥).

(١) الأواه: المتأوه المتضرع، وقيل: الكثير البكاء، وقيل الكثير الدعاء.

(٢) قال المنذري: (رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن إن شاء الله تعالى). اهـ. (١/١٣٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٣/١٣ - سلفية). (٤) رواه البخاري (١/١٧٨ - سلفية).

(٥) البغاث: طائر أغبر، واستنسر: صار عزيزاً كالتسر بعد أن كان من ضعاف الطير.

قد أعوزَ الماءَ الطهورُ وما بقي غير التيمم لو يطيب صعيدُ
ذكر أبو عمر عن مالك قال :

(أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة ، فوجده يبكي ، فقال : «ما يبكيك؟
أمصيبةٌ دخلت عليك؟» وارتاع لبكائه ، فقال : «لا ، ولكن استفتيت من لا علم
له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم» ، قال ربيعة : «ولبعض من يُفتي ههنا أحقُّ
بالحبس من السراق»).

وقال غير واحد من السلف : (ليحذر أحدكم أن يقول : «أحل الله كذا ، أو
حرم الله كذا» ، فيقول الله له : «كذبت ؛ لم أحل كذا ، ولم أحرّمه»).

وقال القاسم بن محمد : «لأن يعيش الرجل جاهلاً ؛ خير من أن يقول
على الله ما لا يعلم».

وأفصح ما يكون المرء : دعواه بما لا يقوم به ، وقد عاب العلماء ذلك قديماً
وحديثاً :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : «لا آفة على العلوم وأهلها أضر من
الدخلاء فيها ، وهم من غير أهلها ، فإنهم يجهلون ، ويظنون أنهم يعلمون ،
ويُفسدون ، ويُقدِّرون أنهم يُصلحون» .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (إذا تكلم المرء في غير فنه ، أتى بهذه
العجائب).

وفي كتب الحنفية أن أبا حنيفة رحمه الله كان يرى الحَجْرَ على المفتي
المتلاعب ، ويسمونه المفتي الماجن ، فيمنعه الإمام من الإفتاء .

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله : «يلزم ولي الأمر منعهم - أي من الفتيا -
كما فعل بنو أمية» ، وقال : «إذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطيب

ومداواة المرضى؛ فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟». وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «من أقرهم من ولاية الأمور؛ فهو آثم»، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه ينبغي أن يكون على المفتين محتسب، وقال: «يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!»^(٢).

فصل

في ذم الشذوذ عن أهل العلم، وتتبع الغرائب

قال بعض المصنفين:

(والانفراد عن أهل العلم برأي في الشرع، والقول بما لم يقل به أحد فيه، يثبتان عن خلل في العقل.

عن زُفر بن الهذيل أنه قال ما معناه:

«إني لا أناظر أحداً حتى يسكت، بل أناظره حتى يُجنَّ»، قالوا: «كيف ذلك؟»، قال: «يقول بما لم يقل به أحد».

وأرى من الواجب الديني أن أوصيه - إن كان التيه أبقى عنده من العقل بقية

(١) نقله النووي رحمه الله في «المجموع» (١/٦٩).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/٢١٧).

صالحة للتعقل - أن يترك الكتابة في الفقه والحديث ، لأنه استبان من كتاباته ما يقضي عليه قضاء لا مردَّ له بأنهما ليسا من صناعته ، والعاقل يترك ما لا يحسنه ، وقد قال الشاعر العربي :

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعةٍ وثریدٍ
والغلط فيهما غلط في صميم الدين ، والطيش فيهما هلاك في الدنيا
والآخرة . اهـ .

وقال علي بن الحسين بن أبي طالب :

« ليس ما لا يُعْرَفُ من العلم ، إنما العلم ما عُرِفَ ، وتواطأت عليه الألسن . »

وقال إبراهيم بن أبي عبلة رحمه الله :

« من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً . »

وقال الشاطبي رحمه الله : « فلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا ممن أدخل نفسه في أهل الاجتهاد غلطاً أو مغالطة . »

قال الأمير شكيب أرسلان في كتابه : « لماذا تأخر المسلمون ؟ » .

(ومن أعظم أسباب تأخر المسلمين : العلم الناقص ، والذي هو أشد خطراً من الجهل البسيط ، لأن الجاهل إذا قَبِضَ الله له مرشداً عالماً ، أطاعه ، ولم يتفلسف عليه ، فأما صاحب العلم الناقص ؛ فهو لا يدري ، ولا يقتنع بأنه لا يدري ، وكما قيل : « ابتلاؤكم بمجنون خير من ابتلائكم بنصف مجنون » ، وأقول : « ابتلاؤكم بجاهل خير من ابتلائكم بشبه عالم » . اهـ . ص (٧٥) .

وقبل الاستطراد في تعرية باطل الكاتب ، ونقض مباحثه ، نذكر قاعدة مهمة لا بد من ذكرها لتكون كالأساس لما يأتي في هدم جميع ما ادعاه ، وهوش به وبهريج ، يتضمنها جواب العلماء رحمهم الله عن السؤال التالي :

فصل

هل يجوز الإفتاء بما لم يُفتَ به أحد من قبل؟

[ينقسم البحث في هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول:

أن تكون الفتيا في أمر كان موجوداً من قبل، وقد أفتى فيه المجتهدون: وحكم هذا النوع أنهم إن كانوا قد أجمعوا على قول واحد لم يجوز خلافه، لأن مخالفة الإجماع لا تجوز، وفي المسألة خلاف .

وإن كانوا قد اختلفوا على قولين أو أكثر، فيرى الجمهور أنه لا يجوز إحداث قول آخر لأن حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني، أو إجماع مركب - كما يسمونه - على أن لا قول آخر في المسألة، ولما يلزمه من خلو العصور السابقة عن قائل بالحق في ذلك، واجتماعهم على الباطل، وهو محال شرعاً^(١).

ويرى بعض الحنفية والظاهرية جواز إحداث قول جديد^(٢).

(١) وأجاب المخالفون أن الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء، إذ بينهما فرق واضح.

(٢) وحجتهم في الجواز مطلقاً: أنه مادام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، لأن الإجماع: اتفاق الجميع لا بعضهم، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق، فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر، لأنه لا يخرق إجماعاً، وهذه الحجة - وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية - إلا أنها في حقيقتها ضعيفة، لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه، وهذا القدر المتفق عليه هو محل إجماعهم، فلا يجوز مخالفته، ولذهول أصحاب هذا القول عن هذا المعنى، وقعوا في خطأ التعميم بالجواز مطلقاً.

وفصل الرازي في «المحصول»، والطوفي، والآمدي في «منتهى السؤل» فقالوا: إن كان القول الثالث رافعاً للإجماع منع، وإلا فلا، وهو تفصيل حسن^(١).

القسم الثاني:

أن تكون المسألة مما لم يحدث من قبل، والصحيح أنه يجوز للمجتهدين الإفتاء فيها، وذلك كالتأمين على الحياة والممتلكات، وكمواعيد الصلاة في القطبين، وللمسافرين في رحلات الفضاء، ونحو ذلك، والله أعلم^(٢).

(١) انظر: «إرشاد الفحول» ص (٧٦-٧٧)، وخلاصة هذا القول بالتفصيل: أنه إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه، لأنه يعد خرقاً لإجماع قائم، وهذا لا يجوز، أما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة، لأنه لا يلاقي إجماعاً في هذه الحالة، وقد يتصور حصول اتفاق في بعض جزئيات المسألة، وإن كان الاختلاف فيها جملة حاصلاً، ففي مسألة إرث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب، قال بعض المختلفين: يرث الجد إن كان معه إخوة، وقال البعض الآخر: لا يرث الإخوة إن كانوا مع الجد، فالجزئية المتفق عليها في هذه المسألة هي: أن الجد يرث، فلا يجوز إحداث قول ينقض هذه الجزئية المتفق عليها.

(٢) انظر «الفتيا» للأشقر ص (٧٠-٧٣).

تنبيهات

الأول: اعلم - رحمك الله - أن لا يُعَلِّم من يخالف في أصل مشروعية النقاب من أهل العلم، فهذه المشروعية قدر متفق عليه، وإنما الخلاف في أنه واجب أو مستحب، فما أحدثه المبتدع مما شذبه عن أهل العلم، وسلك غير سبيل المؤمنين كما تقدم إيضاحه^(١).

الثاني: أن الخلاف الذي أحدثه المبتدع لا يصح نسبته إلى الشريعة بحال، لأنه من أخطر أنواع اختلاف التضاد الذي تنتزه عنه شريعة الله^(٢)، وقد افترى المبتدع إثماً عظيماً حين أهدر كل الأقوال المخالفة لبدعته، وطرحتها أرضاً، ووصفها بأنها خلاف غير سائغ أصلاً!^(٣).

الثالث: أنه لا وجه لما اعتذر به الكاتب المتكلف حين وصف نفسه بأنه اجتهد رأيه بعد أن حصل أكثر أسباب الاجتهاد، ومثله بعد ذلك ممن يصح أن يُحَسِّنَ الظنُّ بهم، فيَعْتَقِدُ أنه مثاب، وإن لم يبلغ جانب الصواب). اهـ. من كتابه ص (٥)، وإنما أتي هذا المتشعب بما لم يعط من مرض «التعاليم» الذي أزمه، وانغمس فيه إلى الأذقان، وإلا فكيف يُقَوِّمُ التصوراتِ مَنْ ليس عنده تصور، فضلاً عن مريض التصور؟! ويوضح هذا الفصل التالي:

(١) انظر ص (٥٤-٥٥) «ثالثاً»، وكذا الحاشية رقم (١) ص (٥٤).

(٢) انظر ص (٥٦) «رابعاً».

(٣) انظر ص (٢٢٨).

فصل

من المقصود بقوله ﷺ :

«إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر»^(١).

[ورد هذا الحديث في شأن القاضي، إلا أن المفتي ملحق به، بجامع أن كلا منهما مأمور بأن يصدر عن حكم شرعي، ولذا يعذر كلاهما في الخطأ.

والمفتي إن كان من أهل العلم؛ ممن اجتمعت فيه شرائط الفتيا؛ وبذل وسعه للوصول إلى الحق؛ ثم أفتى بما غلب على ظنه أنه الحق بمقتضى الأدلة، فأخطأ، فلا إثم عليه في الخطأ، لدخوله في القاعدة الذهبية التي دل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولدخوله في هذا الحديث الشريف المشار إليه.

وأجر اجتهاده باقٍ محفوظ لا يبطل بخطئه، لأن الشرع يأمره بأن يفتي لوجوب الإفتاء، وقد فعل ما أمر به، فاستحق بذلك الأجر على العمل الذي قام به، ولكن لا يكون أجره بقدر أجر المصيب، إذ إن المصيب دل على الحق، وهذا - أي المخطئ - لم يدل عليه.

أما إذا أفتى من ليس بأهل للفتيا، فأخطأ؛ أو كان أهلاً ولم يبذل جهده لإحقاق الحق فأخطأ؛ فإنه لا يكون معذوراً بذلك، بل يكون أثمًا، لأنه أضل

(١) رواه من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - البخاري (٣١٨/١٣)، ومسلم (١٣٤٢/٣) - ط. الحلبي.

عن سبيل الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل : ٢٥] (١) .

وقال ﷺ : «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا» (٢) .

[قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : (وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالماً فلا) ، واستدل بحديث : «القضاة ثلاثة» ، وفيه : «وقاضٍ قضى بغير حق فهو في النار ، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فهو في النار» .

وقال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» : (وإنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فهو الذي نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه) . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأنم بذلك ، بل إذا بذل وسعته أجبر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم فحكم ، أو أفتى بغير علم ؛ لحقه الإثم) . اهـ . (٣) .

(١) انظر : «الفتيا ومناهج الإفتاء» لفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله ص (١٣٤ - ١٣٦) .

(٢) رواه البخاري (١/١٧٤ - ١٧٥) ، ومسلم (٢٦٧٣) ، والترمذي (٢٦٥٤) .

(٣) «فتح الباري» (١٣/٣١٨ - ٣١٩) .

فصل

أعراض داء التعالم على صاحب

«تذكير الأصحاب»

العَرَضُ الأول: أنه قطع عن نفسه سبباً من أعظم أسباب التوفيق إلى أقوم طريق، ألا وهو الرجوع لأهل الذكر، والاستئارة بنورهم، والاقْتِباس من ثاقب فهمهم، وحسن نظرهم، كما ندبنا الله تعالى إلى ذلك، فقال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، بل لقد زين له سوء عمله هذا، فراح يفتخر باستبداده بالنظر في المسألة مع الاستغناء بل الإعراض عن كلام أهل العلم فيها، ولسان حاله يقول:

وإني وإن كنتُ الأخيرَ زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائلُ
ولا يعلم أن هذا غاية النقص، وأقبح المعرة، فماذا يفتخر؟!!

يقول الكاتب: (إنني درست موضوع «النقاب» دراسة تأصيلية بعيدة عن أقوال العلماء سواء من أيّد أو من عارض). اهـ. وهذا منه تمويه وتدليس، وإلا فليذكر عالماً واحداً أيده! ثم تراه يغطي موقفه بأن الحق لا يعرف بالرجال، لكننا ندرأ في نحره بقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إذا كان الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائطهم، بل بهم يتوصّل إليه، وهم الأدلاء عليه). اهـ.

قال الإمام أبو عمرو بن العلاء البصري - أحد القراء السبعة - : (ما نحن فيمن مضى إلا كجبل في أصول نخل طوال).

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

(. . يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل) . اهـ .
من «الموافقات» (٣/ ٧٧) .

العَرَضُ الثاني: دعواه الاجتهاد المطلق والتجديد:

فهذا الإنسان إذ يرى قافلة أهل الإسلام وعلماءه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً إلى اليوم تحاصره ، وتضيق عليه الخناق ، إذا به يُرغى ويزيد ، ويُبدي ويعيد ، ويهول ويكرر الكلام في ذم التقليد ، واحترامه للعلم ، واتباعه للسلف ، وأن كتابه ما هو إلا (محاولة لوصل المسلمين بعلم السلف الأوائل رضي الله عنهم ، والتابعين الأفاضل رضي الله عنهم) ، وكأنه يتخذ ذلك جُنَّةً تحميه من سهام الحق التي تصيب حبة قلبه بالسؤال التالي :

«إن كنت صادقاً؛ فاذكر اسم عالم واحدٍ فقط دعا بدعوتك ، وقال بيدعتك خلال أربعة عشر قرناً مضت» .

فيحاول الفرار من ذلك بدعوى (إجماع العلماء على أن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين) رضي الله عنهن ، ظناً منه أن هذه الدعوى الكاذبة الخاطئة سوف تعفيه من التحدي . .

ثم تراه وقد سد عليه العلماء طريقَ مذهبهٍ لمهربه ، يحاول جهده أن يجد له مخرجاً ، ويضرب ضربة قاضية ، فيدعي أنه «حصل أكثر أسباب الاجتهاد» ص (٥) ، «تلك أمانيتهم» :

من كان مرعى عزمه وهمومه روضُ الأمانى لم يزل مهزولاً
لقد ظن المسكين أنه ركب نفسه ، فسارت به إلى ساحة العلم ورياضه ، لكن

واقع حاله ينبئ أن نفسه هي التي ركبتة ونازعتة، فتراه يجيب أحد معارضيه بقوله: «لو كان هذا المعترض موافقاً رأيي لقال: ما شاء الله! طبيب بيطري، وعنده كل هذا العلم؟!» (عدد ٢٨ / ١ / ١٤١١ هـ).

ويقول في موضع ثان:

(وقد صدق ظني . . عندما أصدرت كتابي عن «النقاب» هذا . . بحمد الله تعالى من أنه لا يستطيع نقده أو الرد على بعض ما فيه (فليست العصمة إلا للأنبياء) إلا واحد من اثنين: إما الألباني (العلامة المشهور)، وإما ابن باز (العالم الكبير) . . وإني أتشوق لذلك، وإن كنت أتوسم - بفضل الله تعالى - أن أدافع عما يوجه إليّ - منهما -^(١) لأنني توكلت على الله عز وجل حين شرعت في الكتابة، وأتقنت الحجج ما وسعني الإتيان . . وانتظرت كثيراً كثيراً قبل إقرار أي حكم خوفاً من الله تعالى . . وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٣]. اهـ. (عدد ٢٨ / ١ / ١٤١١ هـ).

(١) ولا شك أننا نجلُّ إمامي الهدى، ومصباحي الدجى، ومجددي شباب الإسلام في هذا الزمان عن أن يضيع وقتها في مناظرة من يناقش البدهيات، وقد قال العلماء رحمهم الله: «لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة» من «جامع بيان العلم» (٢/ ١٣٢)، ولو صدق في استطلاع موقف العلامة ابن باز والعلامة الألباني - رحمهما الله تعالى - من بدعته لكان أقرب إليه من أصابع يده، وهو مبثوث في كتبهما ومحاضراتهما وفتاويهما، بل لقد عقد العلامة الألباني رحمه الله فصلاً كاملاً من كتابه «حجاب المرأة المسلمة» ليرد به على من زعم أن ستر الوجه بدعة، وتنطع في الدين من ص (٤٧: ٥٣)، ولعل الذين يفقهون هم الذين يدركون مقدار الجهد والوقت الذي يضيع في مناقشة إنسان يسبح في الفضاء، ويهيم في الفراغ بلا خطام ولا زمام، لا يردعه رادع، ولا يزرجه زاجر، ولا تحكمه قواعد ولا أصول، ولا يقف مع من يناقشه على أرضية واحدة، فإلى الله المشتكى، وبه وحده المستعان.

وسامح الله القائل: «إذا كنت حاملاً؛ فتعلق بعظيم!»
ويقول في موضع ثالث ممتدحاً منهجه: (وهذا هو فعل الأئمة، ولكن ليست كل هذه الأمة أئمة) ص (٢٧).

وفي موضع رابع: (إنني أطلب من علماء الكرة الأرضية بقاراتها السبع أن يأتي واحدٌ منهم بدليل واحد على كون النقاب من الإسلام). اهـ. عدد (٢/٤/١٤١١هـ).

وفي موضع خامس يتحدث بإعجاب مشيراً إلى بدعته بتحريم النقاب: (وهذا واضح عندنا تماماً، مستقر في ضميرنا حتى صار لدينا عقيدة نلقى الله تبارك وتعالى عليها، ونفاخر الناس بها يوم القيامة، راجين أن ننال بها الفردوس الأعلى بما نبينه للمسلمين من أحكام، ونجدد لهم من أمر الدين، ونكف عنهم من آراء تصد عن سبيل الله، وتدفع بالخرج إلى شريعة الإسلام دون أدنى سند من كتاب أو سنة أو إجماع). اهـ. ص (٦٥).

وفي موضع سادس تراه يَحِفُّ وَيَرِفُّ ويتباهى بأدلته الهشة الهزيلة، فيقول: (نحن لا نورد في استدالاتنا إلا الأدلة القاطعة كالسكين الحادة التي لا تبقي على شيء إذا قطعت). اهـ. ص (١٥٦).

ثم هو في عدد (٢٨/١/١٤١١هـ) يقول في إحدى جولاته العنترية، وهو ينتقد من اتهمه بمسايرة الحكومة، وخدمة أغراضها: (ولا أدري ماذا يمكن أن يفعله هذا الأخ المسلم لو أنه - فرضاً يوم القيامة - وقد كوفئت من الله تعالى على محاولة تجديد الدين . . .) إلخ.

أما دعواه الاجتهاد، وظنه في نفسه أنه يستطيع تسليق هذه القمة السامقة، فهو فيها كإنسان نائم، رأى في منامه أنه نائم، ومضى يجتهد في هذا النوم الذي رآه في منامه.

وها هو ذا يصدق أنه المجتهد الأوحده، فيستحل أن يتسلط على الأئمة كلهم، فيرمي باجتهادهم واحداً واحداً إلى الأرض، ويصفهم بأنهم (تأخذهم العزة بالجهل)، وأنه (سيرد عليهم فيقطع - بحمد الله - الألسنة المجادلة في الأدلة الشرعية القاطعة بغير دليل علمي مؤكد). اهـ.

ويتكلم عن العلماء القائلين بمشروعية النقاب قائلاً: (ماذا أصاب عقولهم على وجه التحديد؟!) ص (٢٢٦)، ويخاطب العلماء القائلين بوجوب النقاب قائلاً: (ما تذهبون إليه ليس إلا نوعاً من الاجتهاد، ومثله لا يقوم به إلا من توافرت فيه شروط الاجتهاد، وحينذاك يصح أن يناقش فيما قرر) إلى أن يقول: (لو أن عالماً مجتهداً توافرت فيه شروط الاجتهاد حتى صار عالم العصر، جاء وقرر ذلك بمقتضى اجتهاده في الدين، فإننا سنرد قوله عليه ونرفض الأخذ به . .) إلخ كلامه ص (١٦١).

وقال في عدد (٢/٤/١٤١١هـ): (. . لو أنني ركبت قاعدة «خالف تعرف» وأحللت بذلك الحرام، وحرمت الحلال - كما ذكر - لكان كلامي شاذاً وغريباً ولا أساس له من العلم، وكان العلماء قد أشبعوني نقداً وتجريحاً، وردوني إلى الحق . . أليس هذا هو المتوقع في مثل تلك الحالة؟! فأين العلماء الذين يُخرجون لنا ولو دليلاً واحداً على هذا «النقاب» ويردون على كلامي فيه؟ أين هؤلاء!! ثم أين هذه الأدلة . . نريد دليلاً واحداً وجزاكم الله خيراً) إلخ تهافته وتدليسه.

وأما دعواه التجديد، فلقد تعودنا في عصر الغربة الثانية - أن نرى دعاة الهدم والتبديد يتسترون وراء هذه الدعوى، التي ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب، إذ إنها دعوة خبيثة لهدم الإسلام، والتفلت من أحكامه ونظمه، والثورة على تراثه الفقهي، لكن بدون مواجهة التيار الإسلامي ومعاداته، وإنما بالمشي معه بلبوس إسلامي جديد.

العَرَضُ الثالث: إسراره في مدح كتابه، وتزكية منهجه:

فإن من يتتبع كلامه، يجد أن هذا الغرض استغرق مساحة عظمى من الكتاب، بل لا تكاد تمر بك صفحة دون أن يسودها بمدح كتابه، ونصاعة حجته، وزكاء منهجه، مع النيل من المخالفين، وانتقاصهم، و«يا ليتة ترفع عن ذلك وترك الكتاب ينبئ عن نفسه، فإنه - عند العقلاء - أرفع له ولكتابه إن حمدوا كتابه، وأخف للذم إن لم يحمده»^(١).

بل لقد صرح في «خاتمة السوء» لكتابه بقوله مشيراً إلى بحثه المتهافت: (لقد فتح لنا العلم «الموضوعي» والبحث «المحايد» آفاقاً عظيمة في الإسلام تقوي العقيدة، وتثبت الأحكام، وتدفع إلى مزيد من الالتزام). اهـ. ص (٢٢٦)، ونقول: صدق فإن ما يسميه «بحثاً» يدفع إلى مزيد من الالتزام، ولكن الالتزام بهدي من؟!!

إنه يدفع إلى مزيد من الالتزام بـ «هَدْيٍ» «قاسم أمين»، و«هدئ شعرواي»، و«أمانة السعيد» وأمثالهن، ولا يمكن بحال أن يقود إلى غير هذا.. وبقدر تزايد هذا الالتزام بقدر ما يتحلل المسلمون من هَدْيٍ من هَدْيِهِ خَيْرِ الْهَدْيِ ﷺ، وهدي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وبنات النبي ﷺ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن.

وأقرب دليل على ذلك الحكمة القائلة: «من ثمارهم تعرفونهم» وإن الثمرة الحظلية التي يريد الكاتب - وقانا الله والمسلمين والمسلمات شره - أن نجتنيها هي أن يُهتكَ السُّرُّ عن وجوه المحصنات العفيفات المؤمنات، تماماً كما فعل من قبل

(١) انظر: «الأنوار الكاشفة» لذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ص (٤).

«سعد زغلول»^(١)، وقاسم أمين»^(٢)، وغيرهما .

وبعد : فماذا كنا ننتظر من مثل هذا الإنسان - الذي ضم إلى إعراضه واستغنائاه عن أهل العلم ؛ دعواه الاجتهاد والتجديد - سوى الدعوى الواسعة التي ركب لأجل إثباتها الصعب والذَّكُول، وأتى الناس في ذلك بالعجائب، واقتحم العقبة ولا كالسارق الظريف بجرأة بالغه وفراهة، ومشى على الأرض بأنف شامخ، وفكر متلاطم، شأن من يقتحم قُحماً ليس من رجالها، ويلبس ثياب الكبراء متعشراً بأذيالها؟!!

* * *

(١) انظر : «عودة الحجاب» (١/٧٩-٨٢).

(٢) يقول الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي في كتابه «منهاج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» : (بقي وقفة . . وهمسة :

-وقفة مع «محمود عوض» الذي أبدى دهشته وأسفه لتحول منزل «قاسم أمين» إلى «كباريه» . . كباريه اسمه : «الاريزونا» .

-وهمسة نهمسها في أذن «محمود عوض» هذا : ألا تستقي العيرة . . ألا تستوحي من هذا أن هذه «الدعوة» توصل إلى هذه «النتيجة» (اهـ . ص (٧٧٢) .

ومن العجيب أنه اتفق وقوع خطأ مطبعي في آخر سطر من كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين، وفيه : «تم كتاب تجريد المرأة»، هكذا بالجيم والداد!



الباب الثاني

أدلة وجوب النقاب

وتحريف الكاتب معانيها



الباب الثاني



أدلة وجوب النقاب وتعريف الكاتب معانيها

كما أسلفنا القول فإن أدلة العلماء على مشروعية أو وجوب النقاب ، لم تسلم من عدوان الكاتب الذي ابتدع في تفسير الآيات وشروح الأحاديث معاني غريبة لم يسبق إليها ، أصر على وصفها - كعادته - بأنها قاطعة ، وكان الله ألقاها في روعه ، مع أنها معانٍ واهية مخترعة ، صار بها كاتبها إلى درجة من التقصير في علم الكتاب والسنة ألحقته بأسلافه ، فأثمرت له الابتداع ، وأرته الباطل حقاً فدعا إليه ، والحق باطلاً فعادى من كان عليه ، فضلَّ وأضلَّ كثيراً عن سواء السبيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك ، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه . . فمن خالف قولهم ، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم ؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً) (١) . اهـ .

وفي الفصول التالية نعالج تفسير هذه الآيات المتعلقة بالنقاب ، بل الموجبة له في ضوء فهم أئمة التفسير في مختلف الأعصار (٢) ، والله تعالى من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦١-٣٦٢) .

(٢) وقد اختصرتها من «عودة الحجاب» (٣/١٨١-٣٢٩) .



الفصل الأول أدلة القرآن الكريم



الدليل الأول: آية الإدناء

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

القول المعتمد في تفسيرها
عند شيخ المفسرين ابن جرير الطبري
(ت: ٤١٠هـ)

قال رحمه الله في تأويل هذه الآية :

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : لا تشبهن بالإماء في لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن ، لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول) (١) . اهـ .

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٤٥/٢٢).

قول الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي

(ت: ٣٧٠هـ)

قال رحمه الله تعالى :

(حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ خرج نساء من الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من أكسية سود يلبسناها .

قال أبو بكر : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن^(١) . اهـ .

قول الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري

المعروف بـ «إلكيا الهراس»

(ت: ٥٠٤هـ)

قال رحمه الله في «تفسيره» :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ الجلاب : هو الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن ورءوسهن ، ولم يوجب علي الإماء ذلك^(٢) . اهـ .

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٧١-٣٧٢).

(٢) «تفسير إلكيا الهراس الطبري» (٤/ ١٣٥).

قول أبي القاسم محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري

الملقب بـ «جار الله»

(ت: ٥٣٨هـ)

قال - عفا الله عنه - في «تفسيره»:

ومعنى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، إلى أن قال:

(فإن قلت: ما معنى: ﴿مِنْ﴾ في ﴿مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٩]: ؟ قلت: هو للتبعيض، إلا أن التبعيض محتمل وجهين:

أحدهما: أن يتجلبن ببعض ما لهن من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة مبتذلة في درع وخمار كالامة والمأهنة، ولها جلبابان فصاعداً في بيتها.

والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الامة، وعن ابن سيرين: «سألت عبيدة السلماني عن ذلك، فقال: «أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها»، وعن السدي: «أن تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين»، وعن الكسائي: «يتقنعن بملاحفن منضمة عليهن»، أراد بالانضمام معنى الإدناء^(١). اهـ.

(١) «الكشاف عن حقائق التنزيل» (٣/ ٢٧٤).

قول الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت: ٦٧١هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره:

(لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن زبجهن، كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن). اهـ.

وقال أيضاً: (قوله تعالى: ﴿مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل: إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وفي «صحيح مسلم» عن أم عطية قالت: قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِبِهَا». اهـ.

وحكى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها»^(١)، أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها»^(٢). اهـ.

قول الإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاء الشافعي (ت: ٦٩١هـ)

قال رحمه الله في «تفسيره»:

﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا

(١) الأطمار جمع طمر: وهو الثوب الخلق البالي.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/٢٤٣-٢٤٤).

برزن لحاجة، و﴿ مِنْ ﴾ للتبعيض، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها، وتلطف ببعض ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ يميزن عن الإماء والقينات ﴿ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ لما سلف ﴿ رَحِيمًا ﴾ بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها^(١). اهـ.

قول العلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي
(ت: ٧٤١هـ)

قال رحمه الله في «تفسيره»:

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن)^(٢). اهـ.

قول الإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي
ابن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان
(ت: ٧٤٥هـ)

قال رحمه الله تعالى في «تفسيره»:

(. . . وقال السدي: «تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين» انتهى، وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة)، وقال أيضاً رحمه الله: (والظاهر أن قوله: ﴿ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح، و﴿ مِنْ ﴾ في ﴿ جَلَابِيهِنَّ ﴾

(١) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/ ٢٨٠).

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/ ١٤٤).

للتبعض، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على وجوههن: لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه، ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين ما يكرهن، لأن المرأة إذا كانت غاية في التستر والانضمام لم يُقَدَّم عليها بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها^(١). اهـ.

قول الإمام الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير

(ت: ٧٧٤هـ)

قال رحمه الله تعالى:

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة».

وقال محمد بن سيرين: «سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى»^(٢). اهـ.

قول الإمام جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي

(ت: ٨٦٤هـ)

قال رحمه الله تعالى:

(أي يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة) ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ أقرب إلى ﴿أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ بأنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ بالتعرض لهن،

(١) «البحر المحيط» (٧/ ٢٥٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٧٠)، وانظر: «عودة الحجاب» (٣/ ١٨٢، ١٩٨).

بخلاف الإماء، فلا يغطين وجوههن^(١) . اهـ .

وقال الإمام السيوطي رحمه الله : (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن)^(٢) . اهـ .

تنبيه: هكذا سمي السيوطي رحمه الله هذه الآية «آية الحجاب»، وهكذا فعل غيره من أهل العلم نظراً إلى معناها، وبهذا يتضح الجواب عن شبهة الكاتب التي زعم فيها أن هذه الآية لو كانت تدل على تغطية الوجه لسميت «آية النقاب»!!

وقال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله في «تفسيره»: ﴿يُدْنِينَ﴾ يقربن ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً^(٣) . اهـ .

وقال أيضاً: (قال ابن عادل: ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزينن، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة- أي في الصلاة- لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها، فبفرض أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن)^(٤) . اهـ .

وقال الشيخ أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١ هـ) في «تفسيره»: (أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي)^(٥) . اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت: ١٣٧٧ هـ) رحمه الله في «تفسيره»: (والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن

(١) «قرة العينين على تفسير الجلالين» ص (٥٦٠).

(٢) «الإكليل» ص (١٨٠).

(٣) «السراج المنير» (٣/٢٧١).

(٤) «السابق» (٣/٣٧٢).

(٥) «إرشاد العقل السليم» (٧/١١٥).

لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظناً بأنهن إماء). اهـ.

ونقل عن أنس رضي الله عنه قال: (مرت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جاريةً، متقنعةً فعلاها بالدرّة، وقال: يا لكاع^(١) تشبهين بالحرائر؛ ألقى القناع)^(٢). اهـ.

وقال العلامة الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في «تفسيره»: (قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر لا يعرض لهن بأذى)، إلى أن قال رحمه الله: (وليس المراد بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ أن تعرف الواحدة منهن من هي، بل المراد أن يعرفن، أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر)^(٣). اهـ.

وقال الشيخ السيد محمد عثمان بن السيد محمد بن أبي بكر بن السيد عبد الله الميرغني المحجوب المكي (ت: ١٢٦٨هـ) في «تفسيره»: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ أي يرخين على وجوههن وسائر أجسادهن ما يسترهن من الملابس والثوب الساتر)^(٤). اهـ.

وقال نعمة الله بن محمود الخجواني: [يدنين: يغطين ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن ﴿مِنْ﴾ فواضل ﴿جَلَابِيهِنَّ﴾ وملاحظهن بحيث لا يبدو من مفاصلهن وأعضائهن شيء سوى العينين، بل

(١) لكاع: كلمة تقال لمن يستحقر والحامل وقليل العقل، وامرأة لكاع: لثيمة.

(٢) «روح البيان» (٧/٢٤٠).

(٣) «فتح القدير» (٤/٣٠٤-٣٠٥).

(٤) «تفسير الميرغني» (٢/٩٣).

عين واحدة) [١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميري:

يدنين يرخين الرداء سسترا للوجه والرأس يعم الصدر (٢)

وقال المهامي: ﴿يُدْنِينَ﴾ أي يُقَرَّبَنَّ تقريبا تغطية ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على وجوههن وأبدانهن [٣]. اهـ.

وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ) رحمه الله في «تفسيره»: «فَأْمِرُنَ» - يعني الحرائر - أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهَبَّنَ فلا يطمع فيهن طامع) [٤]. اهـ.

وقال علامة القصيم الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في «تفسيره»: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلْأَزْوَاجِ كَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية: هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب. فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن أكد من غيرهن، ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي يغطين بها وجوههن وصدورهن، ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى

(١) «الفواتح الإلهية» (١٦٤/٢).

(٢) «التيسير في علوم التفسير» ص (٩١).

(٣) «تبصير الرحمن» (١٦٤/٢).

(٤) «محاسن التأويل» (١٣/٤٩٠٨-٤٩٠٩).

أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴿ دل على وجود أذية إن لم يحتجبن ﴾ (١) . اهـ .

وقال الدكتور محمد محمود حجازي في «تفسيره»:

﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق (٢) . اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف: (والمفهوم من الجلابب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول، وإذا عرفنا المقصود منه، زال الحرج في وصفه ومسامه .

فقوله تبارك وتعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ ﴾ يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة، فهو نص على وجوب ستر الوجه، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تُخْرِجَ من بدنها ما تُعرفُ به محاسنها أيًا كانت (٣) . اهـ .

وقال فضيلته معلقاً على هذا الموضع: (لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حكماً موجباً، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفة من الناحية الشخصية، ومن الناحية التي تجلب الفتنة بحيث إنها لا تظهر بارزة، وبحجبه تنعدم تلك المقاصد المحذورة،

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٦/١٢٢) .

(٢) «التفسير الواضح» (٢٢/٢٧) .

(٣) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٤٨-٤٩) .

والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، ولا يوجد أي دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار^(١). اهـ.

ومن أجاد في تفسير هذه الآية وبيان إيجابها للاحتجاب الكامل العلامة أبو هشام عبد الله الأنصاري، قال حفظه الله :

[وهذه الآية الكريمة تستدعي التأمل وإدارة الفكر من وجوه^(٢) :

الأول: أن الله تعالى لم يقل: «يتجلبن» وإنما قال: ﴿يُؤدِّنْنَ﴾ ومعلوم أن الإِدْناء ليس هو نفس التجلبب، بل هو أمر زائد على التجلبب، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلبب، بل لابد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح أن يطلق عليه كلمة الإِدْناء^(٣).

الثاني: أن الإِدْناء لا يطلق على لبس الثياب، ثم إنه لا يتعدى بعلنى، بل يتعدى باللام، ومن، وإلى، فتعديته هنا بعلنى لتضمينه معنى فعل آخر، وهو الإِرْخاء، والإِرْخاء يكون من فوق، فالمعنى: يرخين شيئاً من جلابيبهن من فوق رءوسهن على وجوههن، أما قولنا: «على وجوههن» فلأن الجلابب لابد

(١) «السابق» هامش ص (٤٨).

(٢) وإذا تأملت هذه الوجوه - خاصة الأول، والثاني، والثالث - لانكشف لك زيف ما شغب به الكاتب من أن الجلابب في لغة العرب لا يشمل تغطية الوجه، وأظن في الإتيان بكلام أهل اللغة في ذلك كما في ص (١٤١ - ١٤٢)، وقوله ص (١٣٩): (غاية ما في الآية تغطية الجسم بالجلباب الذي لا يتضمن الوجه كما هو معروف). اهـ. وكذا مثله ص (١٣٥).

(٣) وهذا تماماً كما أنه لم يأمر بلبس الخمار، وإنما أمر بمعنى زائد هو «ضرب الخمار» كما يأتي ص (١٤٩)، وما بعدها، إن شاء الله.

أن يقع على عضو عند الإرخاء، ومعلوم بالبدهاة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه، وأما أن يكون على الجبهة فقط فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء، ويؤيد هذا المعنى (أي أن المراد بالإدناء هو الإرخاء لا مجرد التجلبب) أيضاً: أن الله أتى بكلمة ﴿ مِنْ ﴾ التبعية قبل الجلابيب، فمقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلابيب مع أن التجلبب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

الثالث: أن الضمير في «يدنين» يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء: إلى أزواج النبي ﷺ، وإلى بناته، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها، فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق طائفتين أخريين؟!

الرابع: أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل في آية الحجاب، ولم يستثن عضواً من عضو، فلو كان المراد بإدناء الجلابيب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثاً في حق أمهات المؤمنين، إذ من العجائب أن يؤمر أولاً بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة، وباليات شعري أي حاجة مست إلى الأمر بستر الرأس؛ بعد الأمر بستر جميع الأعضاء؟!!

الخامس: أن أساليب الرواة - وإن اختلفت في بيان سبب نزول هذه الآية - لكنهم متفقون على أن من أهداف هذا الأمر تمييز الحرائر من الإماء بالزري، فعلى أن نرجع في معرفة ذلك إلى تقاليد العرب في ذلك الزمان وقبله، ويبدو من أشعار الشعراء الجاهليين أن الحرائر والشريفات كن محتجبات الوجوه في

الجاهلية أيضاً، وحجاب الوجوه - وإن لم يكن عاماً - لكنه كان هو الزي الفارق بين الحرة والأمة [. اهـ .

ثم ساق فضيلته شواهد شعرية لتأييد أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة في زمن الجاهلية (١) إلى أن قال حفظه الله :

[وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية ، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزي الذي كان قد تقرر عندهم أنه زي الحرة ، وليس بزي الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزي كان هو ستر الوجه بالجلباب .

السادس : أن الروايات التي وردت في بيان سبب نزول هذه الآية إما ساكتة عن بيان الزي الذي يفرق بين الحرة والأمة ؛ وإما صريحة جازمة فيه . فالرواية التي فيها الصراحة ببيان الزي هي ما رواه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : (كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين يؤذيهن ، فإذا قيل له ، قال : «كنت أحسبها أمة» فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن تخمر وجهها إلا إحدى عينيها ، يقول : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ ، يقول ذلك أحرى أن يعرفن . اهـ .

فالروايات التي تبين سبب النزول تصرح أيضاً بأن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفه . .) إلى أن قال حفظه الله :

١) قال الإمام أبو حيان : (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار) وقال أيضاً : (الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه) ، ونقل عن الليث أنه قال : (تبرجت المرأة : أبدت محاسنها من وجهها وجسدها) ، ونقل عن مقاتل في تفسير التبرج : (تلف الخمار على وجهها ، ولا تشده) انظر : « البحر المحيط » (٧ / ٢٣٠) ، و« عودة الحجاب » (٣ / ٨٣ - ٨٥) .

الثامن: أن سبب النزول ينص على أن الله تعالى درأ بأمر إدناء الجلباب مفسدة من المفاسد وهي التعرض للنساء، ولكن هناك مفاسد أخرى أكبر منها، وذلك أن المرأة- ولو كانت فاجرة- إذا تعرض لها أحد في الطريق بالتغزل، أو بإلقاء الكلمات تثار الحمية والغيرة فيها، وتستشيط غضباً، إلا التي ترامت في وقاحتها وفجورها إلى النهاية، قلما يظفر الرجل بجذوى في مطلوبه بمثل هذا التعرض، ولا يجتني من عمله هذا إلا شوك الذل والهوان، ولكن إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غرو أن يلتقي نظرها بنظر أحد من الرجال، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث المجذاباً في القلبين قلما يصبر أحدهما عن الآخر، ويقع كل واحد منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة، ولذلك ورد: «أن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم» .

وقال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظرِ ومعظم النار من مستصغر الشررِ

وقال آخر:

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنساناً

وليست هذه المفاسد متخيلة مفروضة، بل قد ابتلي بها المجتمع البشري في العالم كله، وكل ذلك من «شؤم» هذا السفور.

فإذا كانت هناك مفاسد أخرى يجنب المفسدة التي نزلت لدرئها الآية الكريمة؛ فهل من حكمة الحكيم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما يتطور إليه المجتمع بفضل السفور، هل من حكمته أن يدرأ مفسدة واحدة صغيرة، ويترك مفاسد أخرى كبيرة مفتحة الأبواب، لا يدرؤها؛ مع أنها من قبيلها وأشد منها؟ فالصحيح أن مفسدة واحدة صغيرة- وهي التعرض للنساء في الطرقات- لما ظهرت واقتضت أمراً من أوامر الله يسد

به بابها أمر الله بأمر يكفي لسد باب هذه المفسدة ، ولسد أبواب المفاسد الأخرى التي هي أكبر من أختها ، فأمر بستر الرأس والوجه حتى ينقطع السبيل .

ولعل قائلاً يقول : إن الأمر إذا كان كذلك ، فلمَ لم ينبه الله تعالى على تلك الأغراض النبيلة التي تكمن وراء هذا الأمر؟ ولم اقتصر على الإشارة إلى تلك الأغراض في آية الحجاب بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الاحزاب: ٥٣] فلم يحتج إلى الإعادة ، وبإلها من كلمة جامعة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أغراض هذا الباب إلا أحصتها في طيها ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ [الاحزاب: ٥٩] يشير إلى هذه الأغراض أيضاً ، قال الرازي : (قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها - مع أنه ليس بعورة - لا يُطمع فيها أن تكشف عورتها) (١) . اهـ .

التاسع : أن أعمال أمهات المؤمنين وأعمال نساء المسلمين ترشدنا إلى ما هو الصحيح في معنى إدناء الجلباب ، لأن الخطاب كان موجهاً إليهن مباشرة ، وكان الله مهيمناً عليهن ، والرسول قيماً ورقيباً على أعمالهن ، فلا نحسب أن الرسول ﷺ أقر الصحابة والصحابيات على عمل لم يوجبه الله ، مع أنه كان قد جاء لرفع الأواصر (٢) والأغلال ، وكان عزيزاً عليه ما عتوا ، وقد أعطت الروايات عن أعمالهن تفصيلاً لا يحوم حوله شك ولا ريب ؛ بأنهن كن يسترن

(١) «التفسير الكبير» (٦/٧٩٩) .

(٢) الأواصر : جمع أصرة ، وهي الرحم والقرابة ، وليست المقصودة في هذا السياق ، والصواب : «قد جاء لرفع الأصار» جمع إصر : العهد ، والذنب ، والثقل ، أو أصر : وهو الكسر ، والعطف ، والحبس ، قال تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرهم ﴾ أي : الأمور التي تثبتهم ، وتقيدهم عن الخيرات ، وعن الوصول إلى الثواب ، وانظر : «المفردات» للراغب ص (٧٨) ، و«مختار القاموس» ص (٢٢) .

الوجه إيماناً بكتاب الله، وتصديقاً بتنزيله (١).

العاشر: أن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب فسره بستر الوجه، إلا بعض أقوال شاذة، وهاك شيئاً من تلك النصوص

ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين، مما قد تقدم بعضه آنفاً، ثم قال حفظه الله معقّباً: [هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذي نعيش فيه، يُعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه، ولا يعرف أحد خالف هذا التفسير صريحاً.

ثم هذا الوجه العاشر من الوجوه التي أشرنا إليها في بداية الكلام على هذه الآية، فتلك عشرة كاملة، ولدينا مزيد.

الحادي عشر: أن قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾ صيغة مضارع للأمر، ومعلوم أن الأمر للوجوب، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون أكد في الدلالة على الوجوب، وإذا تعين بعشرة وجوه أن المراد بإدناء الجلباب هو تغطية الوجه، تعين أنه واجب نطق به كتاب الله، فلا مناص عن الالتزام به) [٢]. اهـ.

ونقل الشيخ أبو الأعلى المودودي (ت: ١٣٩٩ هـ) رحمه الله تعالى جملة

(١) كما ثبتت النصوص بذلك، وفي هذا رد واضح لما زعمه الكاتب من أن الآية لو كانت تفيد تغطية الوجه للزم من ذلك (أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعملوا جميعاً بها لا للقلة النادرة التي لا تكاد تذكر). اهـ، وانظر: (عودة الحجاب) (٣/ ٢٨٥-٢٨٩).

(٢) «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» ص (٢٨ : ٤٤).

من أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ثم قال رحمة الله عليه: (ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد، هو الذي قد فهمناه من كلماتها، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار؛ علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات، فقد جاء في «سنن أبي داود»، والترمذي، و«الموطأ» للإمام مالك، وغيرها من كتب الأحاديث أن النبي ﷺ كان قد أمر أن «المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين»، و«نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب»، وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة، فنهين عنه في الإحرام، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً، ففي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١)، وفي «الموطأ» للإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فلا تنكره علينا» وقد ورد في «فتح الباري» عن عائشة رضي الله عنها: «تسدل المرأة

(١) «الحجاب» للمودودي ص (٣٠٢-٣٠٣).

جلباها من فوق رأسها على وجهها»، وكل من تأمل كلمات الآية، وما فسرهما به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ؛ لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم^(١). اهـ.

وقال رحمه الله في «تفسير سورة الأحزاب»:

[والجلباب في اللغة العربية: الملحفة والملاء واللباس الواسع، والإذناء يعني التقريب واللف، فإن أضيف إليه حرف الجر «على»، قُصِدَ به الإرخاء والإسدال من فوق، وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف لكي يتلافوا حكم ستر الوجه، لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء السادة لقال: «يدنين إليهن»، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن «يدنين عليهن» تعني أن يتلففن أنفسهن فحسب، هذا بالإضافة إلى أن قوله: ﴿جَلَابِيهِنَّ﴾ يحُولُ أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى.

﴿مِنْ﴾ هنا للتبويض يعني جزءاً أو بعضاً من جلابييهن، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه، أو بطرف منه، ومن ثم تعني الآية صراحة أن تغطي النساء تماماً، ويلفن أنفسهن بجلابييهن، ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب.

هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمان الرسالة وصاحبها ﷺ، فقد

(١) «الحجاب» ص (٣٠٢-٣٠٣).

روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين رحمه الله سأل عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية، (وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت إليه، وجاء المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، وعاش فيها، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في الفقه والقضاء) فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطى به، حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة، وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه يقول فيه: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة»، وهذا ما قاله قتادة، والسدي أيضاً في تفسير هذه الآية.

ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى [١]. اهـ.

وقال فضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري حفظه الله تعالى:

(قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾).

هذه الآية من سورة الأحزاب، وهي متأخرة في التلاوة عن الآيتين قبلها (٢) أبطلت دعوى الخصوصية في الحجاب حيث أشركت في الخطاب نساء المؤمنين

(١) «تفسير سورة الأحزاب» ص (١٦١ - ١٦٣).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَاطْمَئِنُّوا بِرَسُولِهِ﴾.

باللفظ الصريح ، وهي تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن ، ويسترن محاسنهن ، أما التعليل في الآية فهو يشير إلى المجتمع الإسلامي في تلك الأيام ، وأنه كان مخلخلاً مهزوزاً لوجود أغلبية فيه من المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات ، وحكم الرسول ﷺ لم يستقر بعد ، والأمن لم يستتب ، بدليل أن المنافقين كان منهم من يتعرض للجواري في الشوارع ، ويغازلهن ، لإيقاعهن في الريبة ، فمن باب الوقاية العاجلة أمر الله تعالى النبي ﷺ أن يقول أمراً أزواجه وبناته ونساء المؤمنين به إذا خرجت إحداهن لحاجتها أن تغطي رأسها ووجهها لتعرف أنها حرة ، وليست جارية تخدم البيوت ، فلا يتعرض لها أولئك المنافقون بالكلام المريب والمغازلة الفاتنة ، والمقصود من الكلام أن هذه الآية مؤكدة لفرضية الحجاب ، ومقررة له .

ودعاة السفور يقولون إن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجه ، وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط ، وهو فهم باطل ، إذ الجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها ، فكيف يقال لها أدني الجلباب من رأسك تغطيه^(١) ؟

وإنما تدنيه من رأسها لتغطي به وجهها ، هذا هو المعقول والمفهوم من العرب ، ثم مجرد تغطية الرأس لا تمنع من المغازلة المخوفة ، وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرّة ، أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يسهل المكالمة ، فالمغازلة ، كما قال الشاعر الحكيم :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء^(٢) . اهـ .

(١) كذا في الأصل ، ولعله : (فكيف يقال لها : « أدني الجلباب من رأسك » وهو يغطيه ؟) ، يريد أنه يكون حينئذ تحصيل حاصل ، والله أعلم .

(٢) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٨ - ٣٩) .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في تفسير الآية :

(والجلايب جمع جلاب، والجلاب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب، والتستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلايبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتنن، ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن) (١) . اهـ .

واعلم - وفقك الله - أن هناك عشرات آخرين من المفسرين وأهل العلم على اختلاف طبقاتهم وأعصارهم وأمصارهم فهموا من الآية نفس ما فهمه هؤلاء الذين نقلنا عنهم .

وقد اشتهر ذلك عنهم حتى ذهب بعض العلماء - بناء على الاستقراء - إلى أن جميع أهل العلم حملوا الآية على مفهوم واحد، كما نقلناه عن المودودي رحمه الله، ومنهم من قال : (ولا يعرف أحد يخالف هذا التفسير صريحاً) كما نقلناه عن الأنصاري حفظه الله .

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير الجامع

فماذا قال صاحب كتاب «تذكير الأصحاب»؟

قال - أحسن الله عاقبته - ص (١٣٩) :

(لو أن هذه الآية الكريمة تدل على وجوب تغطية الوجه للنساء (بالنقاب) كفرض عين أو واجب تكليفي كما توهم المتوهمون لكان ذلك من فروض أو

(١) «رسالة الحجاب والسفور» ص (٦) .

واجبات الإسلام بلا خلاف . . وللزم أن يتحقق فيها الإجماع! لكن الذي حدث هو العكس تماماً، وهو أن جل العلماء الثقات والمفسرين على أنها لا تدل على تغطية الوجه على الإطلاق.. هكذا؟! ولم يعز كلامه إلى أي عالم أو مصدر علمي واحد! ووصف تفسير العلماء للآية بأنه: (تأويل قلة نادرة من أهل العلم) .

ولا يملك الإنسان إزاء هذه الجرأة إلا أن يقف مذهولاً فاغراً فاه أمام مثال نادر من الإفك والبهتان! ويتمادئ في تخبطه ومجازفته زاعماً أن هذه الآية لو كانت تدل على تغطية الوجه (لكان أولى أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعملوا بها جميعاً لا للقلة النادرة التي لا تكاد تذكر، ولكان أدعى أن تعرف لدى العلماء جميعاً بأنها «آية النقاب»^(١) لكن ذلك لا وجود له، فكيف يأتي خبر فروض وواجبات الإسلام سراً لقلة نادرة من المسلمين، ويترك الباقيون محرومين منها؟) (ص ١٣٩) .

ثم زعم أن الأمر لو كان كذلك لكانت الواجبات معمة على عموم العلماء الثقات وسائر المفسرين (بينما تتشدد بها قلة ليس لها في العلم رسوخ!!) اهـ. ص (١٤٠) .

ثم تمادئ في التمويه قائلاً: (لو كانت الآية دالة على النقاب - كما زعمتم - فما الذي حال دون نزولها بلفظة «النقاب» نفسها . . .) إلخ ترهاته وسخافاتة الباردة ص (١٤١) .

(١) وهذا من استدلالاته السمجة السطحية المغرقة في السذاجة والتي طالما يتشدد بها، فإن النقاب ما هو إلا صورة من صور «الحجاب» الشرعي، الذي تعدد أسماؤه، ولكنها تنفق في تغطية جميع البدن بما فيه الوجه والكفان، انظر «عودة الحجاب» (٣/ ٦٩ - ٧٣) .


والذي نلاحظه على أسلوب الكاتب هنا أنه انبرى للتصدي لأدلة القائلين بوجوب النقاب ليبتل بسمومه مفعولها، ويزيل عنها حكم الوجوب، ولهذا وبالرغم من مئات السطور التي سود بها صفحاته لا يزال السؤال شاخصاً يتحداه في إصرار: أين الدليل في الآية على تحريم النقاب؟!

إننا ننصح ذلك الكاتب أن يضع جميع المفسرين والعلماء الذين نقلنا عنهم وغيرهم في كفة، ويضع نفسه في كفة، ثم لينظر النتيجة بعين الرضا والتسليم!

* * *



الدليل الثاني: آية الحجاب



وهي قوله تعالى مخاطباً الصحابة - رضي الله عنهم - في شأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

هذه هي آية الحجاب، نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان، لا تستثني عضواً من عضو، وهذا المعنى هو الذي يشهد له عمل أمهات المؤمنين، ولم يختلف العلماء في تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام في تحقيقه، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب: «إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين»، وهذه الناحية هي التي تقتضي البحث والتنقيب في هذه الآية:

قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - رحمه الله تعالى -: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول: وإذا سألتكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤلکم إياهن المتاع - إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب - أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان

عليكم وعليهن سبيل^(١)]. اهـ.

وقال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله تعالى -:

[قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ، ويُنَّ به أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ يعني: بما بين في هذه الآية من إيجاب الاستئذان، وترك الإطالة للحديث عنده، والحجاب بينه وبين نسائه، وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتراء به، إلا ما خصه الله به دون أمته^(٢)]. اهـ. ، ولعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]، وغيرها من الآيات العديدة في الأمر باتباعه ﷺ، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وقال الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي - رحمه الله تعالى - :

[المسألة الثالثة عشرة - قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وفي المتاع أربعة أقوال: الأول: عارية، الثاني: حاجة، الثالث: فتوى، الرابع: صحف القرآن، وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها

(١) «جامع البيان» (٢٢/٣٩).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/٣٦٩-٣٧٠).

عورة، وبدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة: كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن، ويعرض عندها (١). اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي - رحمه الله -: (واختلف في المتاع، فقيل: ما يتمتع به من العواري (٢)، وقيل: فتوى، وقيل: صحف القرآن، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين، وسائر المرافق للدين والدنيا)، وقال أيضاً: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة؛ وبدنها وصوتها، كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها (٣). اهـ.

ومما يؤيد عموم آية الحجاب وأنها ليست خاصة بأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - قوله تعالى بعدها: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب

(١) «أحكام القرآن» (٣/١٥٧٨-١٥٧٩).

(٢) العواري: جمع عارية، ما تداولوه بينهم.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/٢٢٧)، ومن هذا النص الواضح الصريح ينكشف لك تدليس الكاتب حيث زعم في كتابه ص (١٤٧): (أن القرطبي قد فهم هذا المعنى الأساسي مثلما ذهب إليه تماماً). اهـ. يشير إلى دعواه تخصيص آية الحجاب بهن رضي الله عنهن.

بَيْنَ أَنْ هَؤُلَاءِ الْأَقْرَابِ لَا يَجِبُ الْإِحْتِجَابُ عَنْهُمْ، كَمَا اسْتِثْنَاهُمْ فِي سُورَةِ النُّورِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [الآية [النور: ٣١] (١)]. اهـ.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: (هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن) (٢). اهـ.

وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي رحمه الله: (وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال) (٣). اهـ.، يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ الآية.

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: [وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، والمكاملة من دون حجاب لمن تحرم عليه] (٤). اهـ.

وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: [قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثله التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة؛ فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: ومن أمثله قول كثير من الناس: إن آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ خاصة

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/٥٠٤).

(٢) «الإكليل في استنباط التنزيل» ص (١٧٩).

(٣) «روح البيان» (٧/٢١٥).

(٤) «فتح القدير» (٤/٢٩٨).

بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم - الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ - قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها، وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وقد تخصصُ وقد تعمُّ لأصلها لكنها لا تخرمُ

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة - وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة - الذي دل على أن قوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ - هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم؛ لكان الكلام معيباً عند العارفين، وعرف صاحب «مراقي السعود» دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله:

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه

أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن

وعرف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله:

والثالث الإيما اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف وذلك الوصف أو النظير قرانه لغيرها نصير

فقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ لكان الكلام معيياً غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾؛ وعلمت أن حكم العلة عام، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت «مراقبي السعود»، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علتها، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء^(١). اهـ.

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٥٨٤).

خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ودلالة ذلك على عموم حكم الحجاب

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: [ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب، لأن خطاب النبي ﷺ لواحدٍ من أمته يعم حكمه جميع الأمة، لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم؟ خلاف في حال، لا خلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم، أن خطاب الواحد لا يعم، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشملها وضعاً، فلا يكون صيغة عموم، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل بالنص والقياس.

أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي - والنص كقوله ﷺ: «إنسي لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة».

وأشار إلى ذلك في «مراقي السعود» بقوله:

خطاب واحد لغير الحنبلي من غير رعي النص والقياس الجلي

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان

لفظها خاصاً بأزواجه ﷺ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً) [١]. اهـ.

وقال الشنقيطي رحمه الله أيضاً: (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لامة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى) (٢). اهـ.

وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق في «تفسيره»: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ إذا طلبتم من نسائه ﷺ ﴿مَتَاعًا﴾ شيئاً يتمتع به: الماعون ونحوه، ومثله العلم والفتيا ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي ستر بينكم وبينهن ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي السؤال من وراء حجاب ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من الريب وخواطر السوء، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة، وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه ﷺ (٣). اهـ.

وقال الشيخ سعيد الجابري رحمه الله في كتابه «كشف النقاب»: (فقوله

(١) «أضواء البيان» (٥٨٩/٦) وما بعدها بتصرف.

(٢) «السابق» (٥٩٢/٦).

(٣) «صفوة البيان لمعاني القرآن» (١٩٠/٢).

عز وجل: ﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يدفع هذا - أي دعوى التخصيص - لأنه قد أشير إليه بغير ما يدعيه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تمييزهن عن غيرهن، ورفعهن على من سواهن، بل بين سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين، وإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهرات من السفاح، المحرمات علينا بالنكاح، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحهن، فما تقول في غيرهن المحلات لنا بالنكاح، المتطلع لهن أهل السفاح، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير منتقبات، وبارزات غير محجبات؟!

ومما يدفع دعوى الاختصاص: قول العربي العالم بلغته أكثر منا على أثر نزول آية الحجاب: «نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب، لئن مات محمد لاتزوجن فلانة»، فنزل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾، ومما يدفع دعوى الاختصاص: إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فبطلت دعوى التخصيص، وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضي العموم، وأن سياق الآية يفيدُه ويقتضيه^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد أديب كلكل في نفس الآية: (فإن قال قائل: إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن، قلت: إنها - وإن كانت خاصة

(١) انظر «فقه النظر في الإسلام» ص (٤٠ - ٤٣).

بنساء النبي ﷺ من جهة السبب - فهي عامة من جهة الأحكام ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) ، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء ، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها ؛ فما هو حظنا منها إذن؟ وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله ، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلاً ، وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر ، وفي زمن دون أزمان؟

فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافة إلى ما ذكرته ؛ لا ينهض حجة ، لأن الاستثناء في آية ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾ [الاحزاب: ٥٥] عام ، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب ، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع ، وهو غير مسلم لما علم تعميمه ، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أيها وابنها وأخيها : إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟ فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾ [الاحزاب: ٥٥] الآية ، أما غيرهم من الأجنبي فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية (٢) . اهـ .

وقال أيضاً حفظه الله : (وأما قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [الاحزاب: ٣٢] ، إنما يعني توجيهمهن وتربيتهن توجيهاً سامياً ، وتربية عالية بأنهن لسن كأحد من النساء في المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة ، إنه

(١) وفي تطبيق هذه القاعدة هنا نظر ، لأن الجواب إذا كان خاصاً فإن القاعدة لا ترد ، والضمير في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الآية عائد عليهن ، فلا ينبغي الاستدلال هنا بمقتضى اللفظ فقط ، نعم يستقيم الاستدلال على العموم بقياس الأولى ، وعموم خطاب الواحد لجميع الأمة ، والله تعالى أعلم .

أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولدٍ نجيبٍ مثلاً: «يا بني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع، وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللياقة»، فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يحمد فيهم طواف الشوارع، وإتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها، كي يتطلع ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى في بلوغها والحصول عليها، إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي ﷺ ليضبطهن بضابطة على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء، وتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين.

فقوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً [الأحزاب: ٣٢: ٣٣] إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأي منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى، أو قد أبيع لهن أن يخضعن بالقول، ويكلمن الرجال كلاماً يغيرهم ويشوقهم؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة، ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات؛ فما المبرر لتخصيص ما ورد في سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من

قرار في البيوت وملازمة للحجاب، وعدم مخالطة للأجانب بهن خاصة؟ إن التوجيه الرباني، والتربية الإلهية لكل النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب: «إياك أعني، واسمعي يا جارة»^(١). اهـ.

وقال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري: (إن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق، ولأنهن الأسوة والقُدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم، والدليل على عدم الاختصاص من وجوه:

الأول: تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، حتى يرد دليل على التخصيص، وليس هناك أي دليل على تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين كما استعرف.

الثاني: أن سياق الآية هو العموم. وإن كان المورد خاصاً. فقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣] ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم، ثم قوله: ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الاحزاب: ٥٣] إلى قوله: ﴿وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الاحزاب: ٥٣] ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه الآداب، ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ، فإذا كان سياق الآية هو العموم، وتخصيص النبي ﷺ بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها، ولأجل أنه هو القُدوة للمسلمين، فكيف يسوغ لنا

أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه؟!

الثالث: أن الله تعالى بين حكمة الحجاب، وعلته فقال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وهذه العلة عامة، إذ ليس أحد من المسلمين يقول: إن غير أزواج النبي لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

الرابع: دليل الأولوية! وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوباً، وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين، ومع ذلك أمرن بالحجاب طلباً لتزكية قلوب الطرفين، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر.

الخامس: أن آية إدناء الجلباب تنمة وتفسير لآية الحجاب، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصاً، فلا بد وأن تكون آية الحجاب كذلك.

السادس: أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزمت أمهات المؤمنين). اهـ.

إلى أن قال: (هذا، وإنك لو تصفحت نصوص العلماء لا تكاد تجد أحداً يقول بتخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين، والحجاب الذي جعله من جعله خاصاً بهن هو قدر زائد على الحجاب المعروف الذي نحن في بحثه، ويتضح ذلك بالتأمل في نصوصهم:

قال القاضي عياض: «فرض الحجاب مما اختصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها،

ولا يجوز لهن إظهار شخصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز . . وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها» انتهى - انظر : «صحيح مسلم مع شرحه للنووي» (٢/٢١٥) «فتح الباري» (٨/٥٣٠) .

فالذي يراه القاضي مختصاً بهن هو عدم جواز كشف الوجه والكفين لهن مهما اشتدت الحاجة إلى ذلك ، وعدم إبراز شخصهن وإن كن مستترات ، وأصرح من كلام القاضي عياض ما قاله البغوي وغيره من المفسرين ، قال البغوي : «بعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ متتعبة كانت أو غير متتعبة» ، (انظر : «تفسير البغوي» على هامش «الخازن» (٥/٢٢٤) .

ومعلوم أن اختصاص هذا القدر الزائد على الحجاب بأمهات المؤمنين لا ينافي عموم الحجاب ووجوب ستر الوجه والكفين على عامة النساء^(١) ، على أن المحققين ردوا على القاضي عياض ما ادعاه ، وأثبتوا أن هذا الاشتداد في

(١) وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن القاضي عياض ما يشعر بأنه يستدل بأية الإذناء على حجاب جميع البدن ، قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث الخثعمية : (وفي الحديث منع النظر إلى الأجنبية ، وغضُّ البصر ، قال عياض : «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة» ، قال : «وعندي أن فعله إذ غطي وجه الفضل أبلغ من القول» ثم قال : «لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكر ، بل خشي عليه أن يشول إلى ذلك ، أو كان قبل نزول الأمر بإذناء الجلابيب» . اهـ . من «الفتح» (٤/٧٠) ، ولا شك أن هذا الاحتمال الأخير ضعيف ، لأن حجة الوداع التي وقعت فيها تلك القصة كانت في السنة العاشرة من الهجرة ، وآيات الحجاب نزلت قبل ذلك في السنة الخامسة من الهجرة ، والله أعلم .

الحجاب لم يقع رأساً^(١). اهـ. (٢)

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف - رحمه الله -: [لم يرد في آية «النور» وآية «الأحزاب» أي تخصيص لأزواج النبي ﷺ بما قضت به من الأحكام، فهي أحكام عامة للمسلمات من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة، وإن من الزعم الباطل أن يقال: إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ، كما أن ما ورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذل زينتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب منها، عام لكل مسلمة إلى يوم القيامة، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: (وفي الحديث من الفوائد: مشروعية الحجاب لامهات المؤمنات، قال عياض: «فرض الحجاب مما اختُصَّ به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه ضرورة من براز»، ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرئى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها» انتهى، وليس فيما ذكره دليل ما ادّعا من فرض ذلك عليهن، وقد كُنَّ بعد النبي ﷺ يحججن، ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: «أقبل الحجاب أو بعده؟» قال: «قد أدركت ذلك بعد الحجاب». اهـ.

وقال الحافظ أيضاً: (والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه النفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً؛ ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة، ورفعاً للحرج). اهـ. من «فتح الباري» (٨/ ٥٣٠ - ٥٣١)، وانظر نص الحديث المشار إليه في «الفتح» (٨/ ٥٢٨) رقم (٤٧٩٥).

(٢) «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» ص (٢٠ - ٢٤).

بالشرائع الدينية، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن، لأنهن القدوة الحسنة لكل مسلمة إلى يوم القيامة، وأثر الفعل في الاقتداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط، وهذا ملموس، ومثله ما وقع في عمرة الحديبية فيما ثبت في رواية البخاري قال: (لما تم صلح الحديبية أمر رسول الله ﷺ أصحابه، فقال: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلق، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا). اهـ.

فمثل هذه القصة فيها امتثال للأمر، واقتداء بالقدوة الحسنة، لأن الأمر الذي يلازمه فعل يكون كذلك، فهو أقوى في مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده، وهكذا كان حال النساء المسلمات في زمن التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى به جانب الأخذ بالتشريع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى من المؤمنات في تنزيهه عز وجل [١]. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي - رحمه الله - بعد أن ذكر آيتي سورة الأحزاب: ﴿ وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الآية: [فإن قيل: الآيتان الأخيرتان سياقهما

وظاهرهما الخصوص بأزواج النبي ﷺ، قيل: كلا، بل الأصل في كل شريعة وآية أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة ما لم يخرج له دليل، ولا دليل على اختصاصهن بذلك، إذ كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجل، والتبرج الجاهلي بإبداء زينتها، كما أمرت بالقرار في البيت، وترك الخروج منه إلا لمصلحة، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعاً أن يكون من وراء حجاب، وأن لا يخرق عليها الحجاب، ولا يأمرها بتركه، ولا يقرها على معصية إذا ائتمرت لأمره، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن» [رواه البخاري] (١). اهـ.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله: (فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب، إذ هي أول آية نزلت في شأنه، وعلى أثرها حجب رسول الله ﷺ نساءه، وحجب المؤمنون نساءهم، وهي نص في فرض الحجاب، إذ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قطعي الدلالة في ذلك، ومن عجيب القول أن يقال: إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً.

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين، إذ قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات، فأى معنى إذا لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصوراً عليهن،

ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة ، وكان من باب قياس الأولى ، فتحريم الله تعالى التأفيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى ، وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة ، وعمل به المسلمون (١) . اهـ .

وقال حفظه الله في موضع آخر بعد أن حكى زَعَمَ من زَعَمَ تخصيص بعض آيات الحجاب بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن دون نساء وبنات المؤمنين :
(. . . وهو قول مضحك عجيب . . .)

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لحبط عمله وكان من الخاسرين ، في آية الزمر ، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب ، ولكن الكلام من باب «إياك أعني ، واسمعي يا جارة» وعليه فإذا كان الرسول على جلالاته لو أشرك لحبط عمله وخسر ، فغيره من باب أولى ، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى ، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب في جاهليتهم ، ولم يشرع تدريجاً وشيئاً فشيئاً حتى بالقوة ، إذ لا يمكن فيه التدريج ، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً عظيماً ، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال - وما أكثر من يقول يومئذ ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين - : « انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب ، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة . . . إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان ، فلما فرضته على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء الرسول ﷺ فتترى السفور لها ، ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته ، وهذا

يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي، ومن باب أولى كتحرير ضرب الأيوين قياساً على تحرير التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] (١). اهـ.

وهكذا: لا نكاد نقف على عالم قال بتخصيص الآية بأمهات المؤمنين، ومع هذا لم يقف الكاتب عند حد زعم تخصيص الآية بهن رضي الله عنهن، بل تجاوز ذلك إلى ادعاء حصول الإجماع (٢) على تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنین:

يقول في ص (١٣٤): (كما أجمع العلماء كذلك على أنها - يعني آية الحجاب - نزلت تقرر حكماً خاصاً بأمهات المؤمنین رضي الله عنهن). اهـ. وهذا محض كذب وافتراء! ومن تساهل في حكاية مثل هذا الإجماع، فحقيق ألا يوثق بما نقل واقتري، فكيف إذا كذب واقتري؟

ومثل هذه المجازفة قوله في ص (١٩٥): (لقد ثبت أمر النبي ﷺ يقيناً باختصاص أمهات المؤمنین رضي الله عنهن وهدهن بتغطية الوجه). اهـ. وهذه فرية بلا مرية، وكذب على رسول الله ﷺ، وإلا فليثبت لنا حديثاً واحداً يفهم منه هذا الإفك المقتري.

ومثلها قوله: (والكل يعلم أن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنین رضي الله عنهن). اهـ. ص (١٧٢).

ومثلها قوله: (وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن «النقاب» خاص بأزواج

(١) «السابق» ص (٣٥-٤٨).

(٢) مع أنه استروح في موضع آخر للقول بأن الإجماع دعوى مجازية لا حقيقية، انظر ص (٢٢٦) من هذا الكتاب.

النبي ﷺ وحدهن، أجمع على ذلك المؤيدون والمعارضون، حتى إن المؤيدين يستمدون رأيهم من باب التأسى والقذوة وليس من حكم العمومية له، وهذا لا خلاف فيه). اهـ. ص(٢٣).

وقد هوّل الكاتب في استدلاله بقاعدة: «إخراج الخاص عن خصوصيته يلغي حكمة تخصيصه» ص(٢٢ - ٣٠)، وعمي عما خطه بقلمه في موضع آخر حين شنع على من يدعي التخصيص دون دليل، فقال في ص(١٧٢): (هل تثبت الخصوصية بالزعم والظن أو تثبت بالدليل؟ فأين الدليل على الخصوصية في ذلك؟). اهـ. وقال في ص(٦٤): (إن العام يظل على عموميته حتى يقوم دليل على التخصيص). اهـ.

لقد كان ينبغي عليه قبل أن ينشئ فصلاً طويلاً من الكتاب حول هذه القاعدة أن يثبت أولاً بدليل صحيح صريح أن الآية خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وحيث يستقيم له الاستدلال بها، والتعويل عليها.

فكيف والأدلة والبراهين متواردة متواطئة على تأكيد العموم ونفي التخصيص المزعوم، كما تبين ذلك من النقول التي سقناها عن الأئمة والعلماء آنفاً؟!

ولو جارينا الكاتب - على سبيل الفرض الجدلي - فيما ادعاه من تخصيص الأمر بالحجاب بأمهات المؤمنين، فهذا لن يحميه من التحدي الذي لا يزال يمثله السؤال التالي: أين في آية الحجاب الدليل على تحريم النقاب؟



الدليل الثالث



قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

قال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى: (يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن، ولا يلدن، واحدتهم: قاعد ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يقول: اللاتي قد يتسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ يقول: فليس عليهن حرج، ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيبن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء، غير متبرجات بزينة.

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل:

ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلاب، ما لم تتبرج لما يكره الله، وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ حدثت عن الحسين قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال:

سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾: يعني الجلباب، وهو القناع، وهذا للكبيرة التي قعدت عن الولد، فلا يضرها أن لا تتجلبب فوق الخمار، وأما كل امرأة مسلمة حرة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار، وقال الله في سورة الأحزاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. اهـ.

ثم روى يأسناده عن مجاهد قال: (ثيابهن) جلابيبهن، وقال ابن زيد: وضع الخمار، وقال ابن مسعود: الجلباب أو الرداء أو الملحفة، إلى أن قال رحمه الله: (وقوله): ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ يقول: وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن، فلبسناها خير لهن من أن يضعنها، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل) ثم ذكر بسنده عن مجاهد قال: «أن يلبسن الجلابيب» وعن الشعبي قال: «ترك ذلك، يعني ترك وضع الثياب» (١٧). اهـ.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: (وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية قال ابن مسعود ومجاهد: والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي لا يردنه، وثيابهن جلابيبهن، وقال إبراهيم وابن جبير: الرداء، وقال الحسن: الجلباب والمنطق، وعن جابر بن زيد: يضعن الخمار والرداء، قال أبو بكر: لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي.

فإن قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له : فإذا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع رداؤها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي وقال تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فأباح لها وضع الجلباب ، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها(١) . اهـ .

وقال الإمام الفقيه عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهراس رحمه الله : (قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية : «وعنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار ، قال ابن عباس : المراد به الجلباب من فوق الخمار ، ومعلوم أنه غير مجوز لها أن تكشف من بدنها عورة لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها فالعجوز والشابة سواء ، وإن كان بين الناس فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لا نفس الخمار لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهائية ، ومع الخمار قد ينكشف من رءوسهن وأعناقهن بعض التكشف ، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات ، لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة ، ولذلك قال في آخره : «وأن يستعففن خير لهن»(٢) . اهـ .

وقال الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي رحمه الله تعالى : المراد هنا : والقواعد من النساء اللاتي لازينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٣٣-٣٣٤) .

(٢) «تفسير إلكيا الهراس الطبري» .

فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب؟ وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة، هذا في القواعد فكيف بالكواعب؟ والله أعلم^(١). اهـ.

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠] أي: عند الرجال، ويعني بالثياب: الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، هذا المراد بالثياب، لا جميع الثياب^(٢)) ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أي من غير أن يردن بوضع الحجاب أن تُرَى زينتهن، والتبرج إظهار المرأة محاسنها ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ ﴾ فلا يضعن تلك الثياب ﴿ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ قال ابن قتيبة: والعرب تقول: امرأة واضع إذا كبرت فوضعت الخمار، ولا يكون هذا إلا في الهرمة، قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كسعر الشابة^(٣). اهـ.

وقال السرازي في «تفسيره»: (لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة، فلذلك قال المفسرون: المراد بالثياب هنا الجلباب والبُرْدُ والقناع الذي فوق الخمار، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ: «يضعن جلابيبهن»، وعن السدي عن شيوخه: «أن يضعن

(١) «الانتصاف» بهامش «الكشاف» (٧٦/٢).

(٢) لأنه من باب إطلاق الكل، وإرادة الجزء.

(٤) البُرْدُ: ثوب مخطط.

(٣) «زاد المسير» (٦٢/٦ - ٦٣).

خمرهن عن رؤوسهن»، وعن بعضهم أنه قرأ: «أن يضعن من ثيابهن»، وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة^(١). اهـ.

وقال الشيخ إسماعيل حقي رحمه الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ﴾ عند الرجال ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ أي الثياب الظاهرة كالجلباب والإزار فوق الثياب، والقناع فوق الخمار^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: (اعلم أن العجوز إذا كانت بحيث لا تستهي جاز النظر إليها لأمن الشهوة، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة، وسكنت نائرة الآفات؛ سهل الأمر، وارتفعت الصعوبة، وأبيحت الرخص، ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(٣). اهـ.

وقال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ أي حرج وإثم ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور

(١) «التفسير الكبير» (٦/٣٠٧).

(٢) «روح البيان» (٦/١٧٨).

(٣) «السابق».

منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء؛ دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مظهرات للناس زينة من تجمل بثياب ظاهرة وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها لأن مجرد الزينة على الأثني ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهى يفتن فيها ويوقع الناظر إليها في الحرج^(١). اهـ.

وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (وأظهر الأقوال في قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب، فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجنب)^(٢). اهـ.

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: (يخبر سبحانه أن القواعد من النساء وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها^(٣) وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة - ولو كانت عجوزاً - فكيف

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٢١٨/٥).

(٢) «أضواء البيان» (٥٩١/٦).

(٣) ومن هذا يتضح مدئ مجازفة صاحب «تذكير الأصحاب» في إباحة إظهار الوجه والكفين والزينة الملحقة بهما، وانظر ص (٢٦٢).

يكون الحال بالشابة الجميلة إذا تبرجت؟ لا شك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح، وما ذاك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن، وإن لم يتبرجن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولي، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة^(١). اهـ.

وقال فضيلة الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله: (وثبوت الإثم على غير القواعد من النساء مقتض للحرمة موجب لها، ولذا كان كشف وجه المرأة المسلمة للأجانب محرماً أيضاً، وصاحبه آثمة، ومن أفتى بجوازه آثم أيضاً بل هو أكبر إثمًا)^(٢). اهـ.

وقد وافق تفسير هؤلاء العلماء تفسير علم من أعلام ثقات التابعين، وهي حفصة بنت سيرين رحمها الله:

فقد ثبت عن عاصم الأحول أنه قال: (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله

(١) «رسالة في الحجاب والسفور» ص (٦-٨).

(٢) «القول الكريم الغالي» ص (٤٨).

تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِزْقَةٍ﴾ هو الجلباب، قال : فتقول لنا : «أي شيء بعد ذلك؟» فنقول : «وأن يستعففن خير لهن» فتقول : هو إثبات الحجاب .

فمن هي «حفصة بنت سيرين»؟^(١) .

هي - كما وصفها الإمام الذهبي رحمه الله : (أم الهذيل ، الفقيهة ، الأنصارية) البصرية ، التابعة ، أما مشائخها الذين روت عنهم : فأم عطية الأنصارية ، والرباب أم الرائح ، ومولاها أنس بن مالك ، وأبو العالية ، وسلمان بن عامر الضبي ، وأخوها يحيى بن سيرين ، وأبو ذبيان خليفة بن كعب ، والربيع بن زياد الحارثي ، وخيرة أم الحسن البصري .

ومن الذين رووا عنها : أخوها محمد بن سيرين ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وأيوب ، وخالد الحذاء ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، وغيرهم . قال فيها ابن معين : «ثقة حجة» ، وقال إياس بن معاوية : «ما أدركتُ أحداً أفضلَ عليها» وقال : «قرأت القرآن وهي بنت ثنتي عشرة سنة ، وعاشت سبعين سنة» فذكروا له من معاصريها الحسن ، وابن سيرين ، فقال : «أما أنا فما أفضلُ عليها أحداً» .

وقال مهدي بن ميمون : « مكثت حفصة بنت سيرين ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة » ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في «التقريب» : «ثقة» .

(١) انظر ترجمتها في : «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٨٤) ، «تهذيب الكمال» ص (١٦٧٩) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٠٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٠٧) .

تداول الكاتبة على حفصة بنت سيرين

أما صاحب «تذكير الأصحاب»؛ فإنه يرى في حفصة بنت سيرين رأياً آخر: فقد عرّض بأنها من (المبتدئين في الثقافة الدينية، والمتسرعين في الفهم من غير رسوخ في علوم الدين) ص (٢٢٢)، ثم صرح فقال: (هي تابعة فاضلة، هي عابدة من العابدات، لم يُعرف لها رسوخ في علوم الدين في أي فرع من الفروع، فضلاً عن انعدام الأصول، فلا هي - رضي الله عنها - من أصحاب الفقه، أو التفسير، أو الحديث، أو شيء من هذا القبيل، بل هي عابدة فاضلة فحسب، والعابد ليس عالمًا بأحكام الدين كالعلماء الراسخين...!!) ص (٢٢٣).

ثم استطرد قائلاً: (ولذا فإن مثلها - رضي الله عنها - أهل لثلا تبلغ مناط الحكم الشرعي الصحيح في بعض الأمور، وأن يبلغ بها احتياطها الشديد في العبادة أن تُخرج النص القرآني العظيم عن مدلوله الأصلي بحسن نية منها رضي الله عنها) إلى أن قال:

(لكنها رضي الله عنها مضت في زعمها حتى قالت بقول شاذ لم يُسمع مثله في الأولين والآخرين...). اهـ.

وما هو هذا القول الشاذ الذي قالته حفصة، والذي لم يُسمع مثله في الأولين والآخرين؟

يجيب الكاتب قائلاً: (هو قولها رضي الله عنها عن عَجْز الآية الكريمة بأنه إثبات الحجاب في حق مثلها، فأوجبت بذلك «النقاب» على القواعد من

النساء . . فانظر ماذا تفعل العبادة - دون الرسوخ في العلم - بأصحابها . . فلم يقل أحد من أهل العلم الثقات بذلك أبداً، ولو كان «النقاب» ثابتاً (١) في حق القواعد من النساء . . فبالله عليك . . أي تقصير يكون في سنة رسول الله ﷺ التي لم تشر إلى ذلك من قريب أو بعيد؟ (٢) ص (٢٢٣)، وهكذا هرب من القضية الأصلية إلى هذه المغالطة،

ولا أدري من أي شأن هذا الإنسان أتعجب :

أمن عدوانه وتطاوله على هذه العاملة الصالحة التي انطلقت ألسنة الحفاظ بمدحها والثناء عليها وتوثيقها بالعلم والفقه والحفظ والأمانة؟!
أم من اعوجاج فهمه لكلامها وكلام تلامذتها؟! (٣)

(١) الذي يقتضيه فهمه هو أن يقول (واجباً)، لا (ثابتاً)، فتأمل .

(٢) التقصير والقصور في عقلك أنت الذي تعامى عن رؤية ثبوت استحباب النقاب في حق القواعد في آية قرآنية كريمة واضحة أمام عينيك، وأنت تستنكر انعدامه في السنة؟!

(٣) أما اعوجاج فهمه لكلامها : فلأنه فهم من قولها رحمها الله : (هو إثبات الحجاب) أنها ترى وجوبه عليها، فلذلك راح يهذي بما قال، وهي رضي الله عنها إنما ترى أفضليته في حقها لكونها من القواعد، والدليل هو استدلالها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفْنَ خَيْرَ لِهِنَّ﴾ كما تقدم إيضاحه فيما نقلناه عن أهل التفسير .

وأما اعوجاج فهمه لكلام تلامذتها ومنهم عاصم الأحول : فلأنه زعم أنهم أنكروا عليها النقاب مطلقاً، والصحيح أنهم ذكروها بالرخصة في السفور، ووضع الجلباب، باعتبارها من القواعد، فاحتجت هي عليهم بما هو خير وأفضل ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفْنَ خَيْرَ لِهِنَّ﴾، فكانوا يسكتون عنها إقراراً لما فهمته من الآية .

بل إن الذي لا ينقضي منه العجب هو فهمه العليل لقول تلامذتها : «رحمك الله، قال الله تعالى . . . يقول : (ولعلك تلحظ بجلاء مبلغ اعتراضهم عليها بقولهم : «رحمك الله» الذي يفيد حدوث فعل يستوجب طلب الرحمة لفاعله!) إلى أن قال في نبرة المشفق عليها من العقاب الذي تستحقه : (لكنها كانت تصدهم في كل مرة . . رحمها الله، وعفا عنا وعننا! إنه هو العفو الغفور). اهر ص (٢٢٤).

أم من جرأته على اقتحام تفسير آيات الله بغير علم، حتى إنه ليجزم بأن قولها شاذ لم يُسمع مثله في الأولين والآخرين؟

ولا ندري ما سر هذا القيد الذي طالما يحلوه أن يصف به أهل العلم أعني كلمة (الثقات)، وهل هو يقصد مفهومه في حق مخالفه؟ فإن كان الأمر كذلك فأين يختبئ علماؤك الثقات؟ الذي يبدو أن العالم الثقة ليس له وجود إلا في جوانحك، وأنه محبوس داخل قفصك الصدري!

ولو كان القول بوجوب النقاب على القواعد - الذي نسبته إليها - شاذاً فما هو القول الصحيح في نظرك؟

أهو استحباب النقاب للقواعد بشروطه المذكورة في الآية؟

وإذا كنت ستزعم أن لا تعلق في الآية بالنقاب وتغطية الوجه فما هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ الآية؟ .

ما هي الثياب التي أذن الله بوضعها للقواعد؟

يلزمك أن تتجنب القول بأنها ثياب تكشف ما عدا الوجه والكفين لأنك تجزم أن ما عداهما عورة، والعورة لا تكشف أمام الأجانب بحال.

إذن لا يبقى لك إلا أن تتطفل على مائدة حفصة بنت سيرين وإخوانها من أهل العلم والفقه حتى تحسن فهم الآية الكريمة، وتنجو من القول في كتاب الله بغير علم.

ولو سلمنا للمبتدع - جداراً - بأن الآية لا تعلق لها بحكم النقاب، فإن التحدي لا يزال قائماً، والسؤال الصارم لا يزال شاخصاً ماثلاً:

أين الدليل في الآية على تحريم النقاب؟!

آيات سورة النور

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

في هاتين الآيتين الكريميتين ثلاثة مواضع استدلَّ بها على وجوب الحجاب:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فقد صح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة بالثياب الظاهرة من المرأة، وأما من قال إن «ما ظهر منها» الوجه والكفان فقد بنى مذهبه:

- ١- إما على آثار ضعيفة السند منسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما (١).
- ٢- وأما على أساس الترجيح بالإلزام الفقهي، بناءً على أن عورة المرأة في الصلاة: البدن كله ما عدا الوجه والكفين، وأن إحرامها في الوجه والكفين، قالوا: فيلزم من ذلك إباحة إظهارهما.


ومما يلفت النظر أن كثيراً من المفسرين وقعوا في بعض التناقض حيث

(١) انظر تحقيق ذلك في «عودة الحجاب» (٣/ ٢٦٣-٢٦٦).

التزموا في سائر آيات الحجاب القول بوجوبه على سائر النساء، ثم ذهبوا في هذا الموضوع بالذات إلى ترجيح المذهب المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، واحتجوا بهذا الإلزام الفقهي غير اللازم؛ لوجود الفرق بين داخل الصلاة وخارجها.

وقد رجح بعضهم جواز كشف الوجه والكفين لأن الحاجة قد تمس إلى إظهارهما كالخطبة والشهادة والتطيب... إلخ، والجواب أنه يخصص لها ذلك في حدود حاجتها، والله أعلم.

أما الموضوع الثاني فقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.
أما الثالث فقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.



الدليل الرابع



قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية،
وبيان ما أجاب به العلماء عن قول ابن عباس
رضي الله عنهما بافتراض صحة نسبته إليه

أولاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (والسلف تنازعوا في
الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس
ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين، مثل: الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة وزينة غير
ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة
فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم .

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلاباب يرى الرجال وجهها
ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر
إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾
[الاحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت
جحش رضي الله عنها، فأرخص النبي ﷺ الستر ومنع أنساً أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر؛ قالوا: «إِنْ حَجَبَهَا فِيهِ
مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِلَّا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ»، فحجبتها .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، هو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي «الصحيح» «إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»، فإذا كن مأمورات بالجلباب - وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب - كان حيثئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يجلب للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة.

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين^(١). اهـ.
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله:
(قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا يظهرنها لغير محرم، وزينتهن على ضربين: خفية كالسوارين والقرطين والدملج والقلائد ونحو ذلك، وظاهرة وهي المشار إليها بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفيه سبعة أقوال:

أحدها: أنها الثياب، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، وفي لفظ آخر

(١) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» ص (١٣-١٧)، «مجموع الفتاوى» (١١٠/٢٢)، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب، قال رحمه الله: (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب). اهـ، وقال أيضاً رحمه الله تعالى: (وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم). اهـ. من «مجموع الفتاوى» (١١٧/٢٢-١١٨).

قال: هو الرداء.

والثاني: أنها الكف والخاتم والوجه.

والثالث: الكحل والخاتم، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس.

والرابع: القلبان، وهما السواران والخاتم والكحل، قاله المسور بن

مخرمة.

والخامس: الكحل والخاتم والخضاب، قاله مجاهد.

والسادس: الخاتم والسوار، قاله الحسن.

والسابع: الوجه والكفان، قاله الضحاك.

قال القاضي أبو يعلى: والقول الأول أشبه، وقد نص عليه أحمد فقال:

الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبات لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها، فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن، فإن قيل: فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها؟ فالجواب: أن في تغطيته مشقة فعفي عنه^(١). اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى: (قال أحمد: ولا تبدي

زيتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب: «ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خُفَّها، فإنه يصف القدم» وأحبُّ إليَّ أن تجعل لِكُمها زراً عند يدها. اختار القاضي قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة: الثياب، لقول ابن مسعود وغيره،

(١) «زاد المسير» (٦/٣١).

لا قول من فسرها ببعض الحلي أو ببعضها فإنها الخفية، قال: وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر^(١). اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية، وفعال المشركات) وقال رحمه الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي: ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاناه^(٢) نساء العرب، من المقنعة التي تجمل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم^(٣). اهـ.

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري رحمه الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

(١) «الفروع» (١/٦٠١).

(٢) أي: ما يأخذن أنفسهن به.

(٣) قال الشيخ الأنصاري معلقاً على عبارة ابن كثير رحمه الله هذه:

(والمقصود أن فيها الدلالة على أن ستر جميع الجسد كان قد صار ديدن نساء الصحابة والتابعين ونساء المسلمين.

فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب، فقام بتعليمها وتعليم تأويلها وحكمتها، وهام أولئك الصحابة كافة الأنصار منهم والمهاجرون تعلموا منه معنى تلك الآيات، ثم رجعوا إلى بيوتهم، فعلموها أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم، وهامن الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية، وتعلمنها من رسول الله ﷺ، أو ممن تعلم من رسول الله ﷺ، فشققن مروطهن، وغطين وجوههن، وجعلن النقاب جزءاً أو لباساً من البستهن، وهذا هو الذي صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة، لا في زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط، بل حكى الشوكاني عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند =

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿ [النور: ٣١]] هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن ، يُستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إيداء الجلابيب ، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها ، وعلى كلا التقديرين لها محمل صحيح ، فلا تعيننا هذه الناحية من البحث .

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين ، والأنف ، والشفتين ، والشعر ، والحدين ، والأذنين ، والصدغين^(١) وغيرها من جسد المرأة وأعضائها ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار ، والخاتم ، والخضاب ، والكحل ، والفتخ^(٢) ، والقلب^(٣) ، والدملج^(٤) ، والقُرط^(٥) ، والإكليل ، والثوب المبرقش ، وغيرها ، إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزينة كلها لا

= كثرة الفساق (نيل الأوطار ٦/ ٢٤٥) . ولم يكن فعلهم وفعل نسائهم هذا تطوعاً ، ولا التزاماً من قبل أنفسهن بما لم يلزمه الله ورسوله ، كما يزعمه الزاعمون ، بل فعلوا كل ذلك - كما أخبرتنا الصديقة بنت الصديق - إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتتزيهه ، وامتنالاً بأوامر الله وتناهيها عن نواهيه ، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيه للتحريم ، وأن نساءهم - بتغطية وجوههن - يمثلن أمر الحجاب وأمر إيداء الجلابيب ، ويتناهين عن إيداء الزينة ، وأنهن ممثلات للمجتمع الذي يريد الله ثم يريد رسوله إقامته ، وبعد هذا كله لا أدري كيف يشك شك في وجوب ستر الوجوه وحرمة إيدائها؟ وماذا ومن ذا بعد الله ورسوله والصحابة والمؤمنين حتى يعتمد عليه؟ . اهـ . من مجلة «الجامعة السلفية» ، ومنه يتضح الجواب عن دعوى الكاتب (أن إظهار الوجه والكفين والزينة الملحقة بهما من الاكتحال والخضاب هو فعل العهد النبوي والصحابة بعد ذلك ، وهو الذي جرى عليه العمل على وجه العموم عند السابقين الأفاضل رضوان الله عليهم أجمعين . . ولا كلام لأحد بعدهم . . . ويعرف كل قدر نفسه) . اهـ . من «تذكير الأصحاب» ص (١٥٢) .

(١) الصدغُ : ما بين العين والأذن ، والشعر المتدلي على هذا الموضع .

(٢) جمع فتحة : خاتم كبير يكون في اليد والرجل .

(٣) القلب : سوار المرأة .

(٤) الدملج : المعصد ، سوار يُحيط بالمعصد .

(٥) القُرط : المعلق في شحمة الأذن .

تستثني منها زينة من زينة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ و﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ مبهم لم يفصره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام، ولا شك أنهم لو أجمعوا على شيء لكان فيه غنى وكفاية، ولكان ذلك رافعاً للإبهام والنزاع معاً، ولكن شاء الله أن لا يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة، فاضطربت أقوالهم وتخالفت، حتى استحقت أن نتركها على حالها، ونرجع إلى الله ورسوله، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا الإبهام باقياً على حاله، وستعرف أن بقاءه خير، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى.

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء، وجاء به متعدياً، لكنه حينما استثني لم يقل: «إلا ما أظهرن منها» بل قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فعدل الفعل عن التعدي إلى اللزوم ولم يسند إلى النساء، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً، وليست مخيرة في إبداء شيء منها، نعم! إنها إذا التزمت بالإخفاء، وتقيدت به، ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تُقَصَّرَ وتُفَرِّطَ في الإخفاء، ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء؛ فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية، وهذا الذي يقتضيه نظم الكلام.

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهي مأمورة بإخفائها، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران، وأنها لو قصرت في إخفاء مثل هذه الزينة وكشفتها تعمدت تؤاخذ عليها، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها - مثل الثياب الظاهرة - أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تتعمد المرأة كشفها أو تشعر بانكشافها؛ فإنها لا تؤاخذ عليها، ولا تستحق عتاباً ما، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمداً - لأجل حاجة أو مصلحة أجاتها إلى كشفها،

فكان المرأة لم تباشر ولم تتعمد كشفها، وإنما الحاجة أو المصلحة هي التي كشفتها، فلا عتاب على المرأة، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والحاصل أن الزينة نوعان: نوع يمكن إخفاؤها، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت، ونوع لا يمكن إخفاؤها، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها، أو تعترى حاجة تلجئ المرأة إلى إبدائها، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل الزيادة والنقصان تركها لله ورسوله على إبهامها تيسيراً لهذه الأمة واجتنباً عن التضييق^(١) عليها.

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة، أو ما انكشف من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد، هذه وأمثالها من الصور التي تلجئ المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجمالاً، ولا عتاب عليها في تلك الصور، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها.

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف،

(١) كذا بالأصل، ولعله: واجتنباً للتضييق، وفي السياق عموماً اضطراب!

وأن الذين حددوه في مقدار معين فقد وقعوا في التفريط، ولكنهم بجنب هذا التفريط وقعوا في الإفراط، فإنهم أباحوا لها أن تبدي هذا القدر مطلقاً، سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا، مع أن الله لم يخيرهن في إبداء شيء من الزينة، وإنما عفا عنهن ما ظهر منها بنفسها.

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارئ الكريم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾ مضارع في معنى النهي، والنهي للتحريم، وإذا وقع النهي بصيغة المضارع يكون أكد في التحريم، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة، فهي دليل على وجوب الحجاب، وأن الوجه والكفين داخلان فيه.

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئاً يروي الغليل، ويشفي العليل، وإنما جل ما يتوكلون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلين بقول ابن عباس وأصحابه، وقول ابن عباس يابى عما ينحلون إليه.

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إبداء الجلباب بتغطية الوجه، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى، وأن أمره تعالى للوجوب، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود، فهل يأتري ناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه، وقالوا بجواز كشفه مطلقاً؟ لا، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة، فقد روى ابن جرير عنه في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين

وخضاب الكف والخاتم، فهذا تُظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها (تفسير ابن جرير ١٨ / ٨٣، ٨٤) فابن عباس لا يفتي بجواز كشف الوجه واليدين مطلقاً، وإنما يفتي بجواز كشفهما عند من دخل عليها في البيت، ثم المراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم لها، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أحمائها، فإن هؤلاء يكثر دخولهم في البيت، فابن عباس يرى في التستر عنهم مشقة وحرَجاً، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فكأن المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم بل المشقة هي التي أظهرتها، وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل في البيت مطلقاً بعد الإذن، وبالجملة فتقييد الجواز بالبيت يفيد أن ابن عباس يرى اشتغال المرأة بمهنتها في بيتها؛ من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أمام الأجنبي، فهو يرى الجواز في حالة خاصة، وهو ينبئ عن عدم الجواز في عامة الأحوال، فانظر أين قوله هذا من الذين يميلون إلى السفور، ويزعمون أن ابن عباس هو إمامهم في هذا^(١). اهـ.

أما العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي فقد قال بعد أن ذكر ما أثر عن السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]:

(وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والباطنة وأن جميع ذلك راجع إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا:

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود رضي الله عنه، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي

(١) و«إبراز الحق والصواب» ص (١٥ - ٢٠).

ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا، وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثاني: أن المراد بالزينة، ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملامس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، لقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان - وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول^(١)، وقدما أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة^(٢) .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما

(١) «أضواء البيان» (١/ ١٠-١٢) .

(٢) «السابق» (١/ ١٦-١٥) .

في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأثلة متعددة؛ كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددنا، أما الأول منهما: فيبانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: «الزينة الظاهرة: الوجه والكفان» خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الاعراف: ٣١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الاعراف: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا﴾ [القصص: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكُوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ

يَوْمَ الزَّيْنَةِ ﴿طه: ٥٩﴾ وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا حُمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ ﴿طه: ٨٧﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر. وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين: فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب، وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي^(١) . اهـ.

(١) انظر: «أضواء البيان» (٦/١٩٢، ٢٠٢).

وقال الشيخ محمد فؤاد البرازي حفظه الله: (ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسروا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أمن الفتنة، وإلا فهل يجيز واحد منهم لامرأة كشف وجهها في مثل هذا الزمان أمام الرجال؟ وفيهم الفسقة لصوص الأعراس الذين يتشبهون بمحاسن النساء، ويذرعون الطرقات بحثاً عنهن، والفتنة في هذا غالبية، إن لم نقل متحققة) (١). اهـ.

* * *

(١) «حجاب المرأة في الإسلام» ص (٢٥).

الدليل الخامس



قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، وإنما لم يذكرها هنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لا بد أن يغطيها.
الاختمار لغة قد يتضمن تغطية الوجه:

قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها:
قل للمليحة في الخمار المذهب أفستت نسك أخي التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب
قال الألباني: (فقد وصفها - يعني المليحة - بأن خمارها كان على وجهها أيضاً) (١) . اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الخُمُرُ التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان) (٢) . اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف - رحمه الله -: (قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من

(١) «حجاب المرأة المسلمة» هامش ص (٣٣) .

(٢) نقله عنه في «السابق» ص (٧١) .

زينتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة، ثم أراد - جل ذكره - أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها، فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ يعني من الرأس وأعلى الوجه ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى، والصدر من تحته، وما بين ذلك من الرقبة وما حولها؛ لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية، فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز، فعليه الدليل الذي يخص هذا، ويحدد المستثنى، وهذا غير ممكن قطعاً؛ لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز، أو من السنة المطهرة، وأنى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعي؟

ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجه صفية، وفعل أمهات المؤمنين، وفعل نساء المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية، وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمر والجلابيب^(١). اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف أيضاً: (قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر؛ لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً و عرفاً، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب، كما لم يأت نص على إخراجها أو استثنائها بمنطوق القرآن والسنة ولا بفهومهما، واستثناء

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٤٤ - ٤٥)، وقال الشيخ أيضاً: (والقاعدة الأساسية في تفسير ألفاظ القرآن العزيز، وتطبيق ما أراده الله منها، فيما يختص بالرجال، مقيد بأفعال النبي ﷺ وأقواله، وما كان من اختصاص النساء، فإنه يكون من فعل أزواج النبي ﷺ وبناته، لانهن أعلى مستوى في الاقتداء لنساء المؤمنين إلى يوم القيامة). اهـ.

بعضهم له، ونفيهم بأنه غير مقصود في عموم التخميم مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي، ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين اصطلح عليهما رجال الفقه في السنة:

الأولى: أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي.

والثانية: أنه إذا تعارض مبيح وحاضر، قُدِّمَ الحاضر على المبيح.

الموضع الثالث: آية الحجاب في سورة الأحزاب فهي صريحة في تخميم الوجه لأنه عنوان المعرفة^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدقة^(٢)، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر؛ كان وجوب ستر الوجه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: «فلانة جميلة» لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه؟^(٣) اهـ.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: (قال البخاري

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» هامش ص (١٥).

(٢) كذا بالأصل!

(٣) «رسالة الحجاب» ص (٧-٨).

رحمه الله في «صحيحه»: باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن وقال أحمد ابن شبيب: حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن^(١) بها» حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن به [. اهـ . من «صحيح البخاري» .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» في شرح هذا الحديث: (قوله: «فاختمرن» أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار) وقال الحافظ أيضاً في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الخمر: (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها) . اهـ .

قال الشنقيطي رحمه الله في حديث عائشة هذا: (وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن

(١) قال الشيخ محمود بن أحمد العيني في «عمدة القاري» (١٠/٩٢): (قوله: «نساء المهاجرات» أي النساء المهاجرات، قوله: «مروطهن» جمع مرط بكسر الميم، وهو الإزار، قوله: «فاختمرن بها» أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها) . اهـ . والحديث رواه البخاري رقم (٤٧٥٨) .

أزهرن فاختمرن - أي سترن وجوههن بها - امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن - وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على أولئك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ لأنه موجود، وهن يسألته عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن). اهـ. من «أضواء البيان» .

وقد روى ابن أبي حاتم (١) من حديث صفية بنت شيبة، قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: «إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطِهَا المرحل، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ مُعْتَجِرَاتٍ كأن علي رء وسهن الغريان»، ومعنى معتجرات: مختمرات، كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، والاعتجار: هولف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

قال ابن الأثير: (وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: جاء وهو

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٩٠/٥).

معتجر بعمامته ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه). اهـ.

(قال محمد بن الحسن: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه^(١)). اهـ.

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: (فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجه من قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله^(٢)، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحايات فعلمن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى^(٣)). اهـ.


(١) «المبسوط» (٣١/١).

(٢) وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري: (ومن الطرائف أن بعضهم استدلل بقوله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب؛ لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه، أقول: نعم إن الله لم يأمر هنا بستره، ولكنه لم يأمر هنا بستر الرأس والعنق والعضدين أيضاً، فهل يجوز لها كشف هذه الأعضاء؟ فما كان جوابكم فهو جوابنا). اهـ. من مجلة «الجامعة السلفية» عددي مايو، ويونيو (١٩٧٨).

(٣) «أضواء البيان» (٥٩٥/٦).



الدليل السادس



قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - حفظه الله تعالى -: (قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخللخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي - أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه - كان تحريم النظر إلى وجهها - وهو محطُّ محاسنها - أولى وأشد حرمه (١). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: [قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ يعني: لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلَّى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهيّة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه؛ فكيف بكشف الوجه؟!]

فأيا أعظم فتنة؟ أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها، لا يدري أشابه هي أم عجوز؟ ولا يدري أشوها هي أم حسناء؟ أيما أعظم فتنة: هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة، ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إربة

في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟ [١]

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف: [قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ يؤخذ من هذا أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة، حتى بالحركة والصوت، وهذا غاية في تأديب المسلمة، ومبالغة في حفظ كرامتها، ودفع الشر عنها، فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه؛ توجيهاً للمرأة المسلمة وتعليماً لها فما أكرمها على الله حين تمثل أو امره، وتعمل بأحكامه! وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره! ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموساً كما يظهر للناس جميعاً أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها، فإن جبلة الرجل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها، فهي قد احتفظت بنور يعرفه كل أحد تحت هذه الحجب.

بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين، فكل مبذول ممتهن، وقد نزع الله تعالى منها النور، الذي يهبه لمن أطاعه واتقاه، فلو علمت المرأة السافرة والتبرجة، ومن بذلت نفسها ممتهنة للسوقة والأنذال، ما تحت هذا الخمار من النور والكرامة - لسارعت إليه، فسبحان من له في خلقه شئون!

فالله سبحانه وتعالى أدب من أطاعه من النساء، ووجههن أكمل توجيه، وعلمهن من العلم النافع؛ ما يكنّ به عضواً نافعاً في المجتمعات الإنسانية، وأماً صالحة كريمة..

ومن أجل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله

(١) «رسالة الحجاب» ص (٩ - ١٠).

ويرضاه، فبدأها في هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضله، وهو الرأس، وختمها بأسفل ما فيها وأدناه، وهي الأرجل، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة، حرام عليها أن يظهر من بدنها أي شيء يراه الرجال الأجانب منها، حتى ما وضعت على سبيل التجميل، سواء في ذلك ما كان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم] (١). اهـ.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً، وإلا استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة، وهي الخلاخيل، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرَّجُل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرَّجُل، لَتُعْلَمَ الرَّجَالُ مَا تَخْفِي مِنَ الزَّيْنَةِ، فنهاهن الله عن ذلك) (٢). اهـ.

ونقل عن ابن حزم - رحمه الله تعالى - قوله بأن هذا نص على أن الرَّجُلَيْنِ والساقين مما يخفى، ولا يحل إبداءه.

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل، والله أعلم.

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٤٥ - ٤٧).

(٢) «حجاب المرأة المسلمة» ص (٣٦).



الفصل الثاني



الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالنقاب

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة»^(١).

قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله: [وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: «ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبْن منها شيئاً ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليّ أن تجعل لكرمها زراً عند يدها حتى لا يبين منها شيء». اهـ. وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: «كل شيء منها عورة حتى ظفرها»، قال شيخ الإسلام: «وهو قول مالك»^(٢). اهـ.

وعن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ عورةٌ، فإذا خرجتْ استشرفها الشيطانُ، وأقربُ ما تكونُ بِرَوْحَةِ رَبِّها وهي في قعرِ بيتها»^(٣).

(١) رواه الترمذي رقم (١١٧٣) في الرضاع: باب رقم (١٨)، وقال: «حسن غريب»، وابن حبان رقم (٣٢٩ - موارد)، ورمز له السيوطي بالصحة، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/٣٠٣) رقم (٢٧٣).

(٢) «الصارم المشهور» ص (٩٦)، «الرد القوي» ص (٢٤٥).

(٣) هذه الزيادة على الحديث السابق رواها الطبراني في «الكبير» (١٠/١٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٥٩)، وقواها الألباني في «الإرواء» (١/٣٠٣).

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: [وقد ذكر هذا الحديث صاحب «مجمع الزوائد»، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة: يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة، ومما يؤيد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» عن ابن مسعود قال: «إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: (إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه)، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدان؟ فتقول: (أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد)، وما عادت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها»، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». اهـ. منه، ومثله له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه. (١) . اهـ.

وقد تخبط الكاتب في تأويل هذا الحديث كعادته وأتى بكلام عجيب غريب، وسيأتي ذكره إن شاء الله في فصل «المجازفات» (٢) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» (٣) .

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري: (هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغيير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا

(١) «أضواء البيان» (٦/٥٩٦) .

(٢) انظر: (٢٥١-٢٥٥) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨)، والترمذي رقم (٨٣٣)، وأبو داود رقم (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والنسائي (٥/١٣٥)، والإمام أحمد (٢/١١٩) .

به، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة لأنها لا تستر وجهها، . . وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها^(١). اهـ.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: (المسألة الرابعة عشرة: قوله في حديث ابن عمر: «ولا تنتقب المرأة» وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غيراً لاصق به، وتُعرض عن الرجال، ويُعرضون عنها)^(٢). اهـ.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»^(٣)، وقال شيخ الإسلام أيضاً: «ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كُرأس الرجل فلا يغطي، وقيل: إنه كبدنه، فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب. وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كبदन الرجل، وذلك أن المرأة كلها عورة، فلها أن تغطي وجهها ويديها^(٤) لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار»^(٥). اهـ.

(١) «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» ص (٥٠).

(٢) «عارضة الأحوذى» (٤/٥٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٧٠-٣٧١).

(٤) يعني: حال الإحرام.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٢٠).

وقال الإمام العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن»: [وأما نهيه ﷺ - في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا ك رأسه، فيحرم عليها فيه ما وُضع وفُصِّلَ على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم، يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله^(١). اهـ. وقال أيضاً في «إعلام الموقعين» في نفس الحديث: (ونسأوه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كُنَّ يَسُدُّنَ على وجوههن إذا حاذهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن - وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرُّشَك عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها)^(٢)، ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها، وردَّ عليهم إلى أن قال: (فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلاببها، لئلا تُعْرَفَ ويُفْتَتَنَ

(١) «تهذيب السنن» بهامش «عون المعبود» (٥/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) وروى البيهقي (٥/ ٤٧) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه زعفران أو ورس، ولا تبرقع ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها)، وانظر «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص (١٠٨ - ١١٠).

بصورتها؟). اهـ . ، وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في «بدائع الفوائد» سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : [سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تُستر ألبتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافلّه بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحدٌ ، وكيف يزداد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاّ جِهَاراً؟ فأَي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكَيْدَهَا يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكُمّ وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب فلم ينع عنه ألبتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول مَنْ قال من السلف : «إحرام المرأة في وجهها» إنما أراد به هذا المعنى ، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قُدِّرَ أنه أراد وجوب كشفه ؛ فقوله ليس بحجةٍ ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك ، وأراد به وجوب كشف الوجه ، ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة

رضي الله عنها: «كنا إذا مرّ بنا الركبان؛ سدلت إحدانا الجلباب على وجهها». ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب^(١) كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام، ومن أثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها، وفاسدها من صحيحها، والله الموفق والهادي [٢]. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن المنذر أنه قال: [أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، ولا تخمره؛ إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تعني جدّتها»^(٣) قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سداً، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرّ بنا ربّ سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاؤونا رفعناه»^(٤). اهـ.

(١) انظر: «نيل الأطار» (٧١/٥).

(٢) «بدائع الفوائد» (١٧٤/٣ - ١٧٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٢٨/١)، والحاكم (٤٥٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو يفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عاماً في النساء لا في زمن الصحابة. رضي الله عنهم. فقط، بل فيما بعدهم أيضاً.

(٤) «فتح الباري» (٤٠٦/٣) وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور رواه الإمام أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وفيه ضعف.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه، قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها، فغطت به وجهها» (١).

وقال العلامة الصنعاني في حاشيته على «شرح العمدة» بعد ما ذكر الحديث: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

قال: (قوله: بوجهها وكفيها، أقول: فلا يلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم، فإنه يجب سترهما، لكن بغير النقاب والقفازين) (٢). اهـ.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟ قال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه» (٣).

وقال الترمذي: «وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار، لأنه يكون أستر لهن» وقال البيهقي: «في هذا دليل على وجوب ستر قدميها».

(١) انظر «تلخيص الحبير» (٢/٢٩٢)، ومن هذا الخبر ونظائره ينكشف لك زيف تأويل الكاتب لحديث أم المؤمنين رضي الله عنها السابق بأن هذا الحكم مقصور على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، كما زعم ذلك في كتابه ص (١٩٨-١٩٩).

(٢) «العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني» (٣/٤٧٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١١٧)، والترمذي (٤/٢٢٣)، والنسائي (٨/٢٠٩)، والإمام أحمد (٥/٥٥٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبراً، فقلن: يا رسول الله إذا تنكشفت أقدامنا، فقال: «ذراعاً ولا يزيدن عليه» (١).

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سألته عن الذيل، فقال: «اجعلنه شبراً» فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة، فقال: «اجعلنه ذراعاً»، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ ذراعاً؛ أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً (٢).

قال التويري: [وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رخص النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً، قلن له: «إن شبراً لا يستر من عورة»، والعورة ها هنا القدم، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم.

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين؛ فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إن كان حسناً، ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس، وقتل كثيراً منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلبي والثياب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهها أولى أن يُسترَ والله أعلم [(٣)] .

(١) انظر: «سنن النسائي» (٢٠٩/٨)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وأحمد (٦/٢٩٣)، وابن حبان (١٤٥١ - موارد).

(٢) «المسند» (٩٠/٢).

(٣) «الصارم المشهور» ص (٩٧ - ٩٨).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه) (١). اهـ.

٤ - عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: «يا رسول الله! أفرأيت الحمؤ؟» قال: «الحمؤ الموت» (٢).

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: [فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب، لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمؤ الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته: كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك - قال له ﷺ: «الحمؤ الموت» فسمي ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته - وهو غير محرّم لها - باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

(١) «رسالة الحجاب» ص (١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠/٩)، ومسلم رقم (٢١٧٢)، والترمذي رقم (١١٧١)، وأحمد (١٤٩/٤، ١٥٣).

والموت أعظم حـادات مما يمر على الجـبلة: والجبلة: الخلقُ - ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٤].

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت - دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ عام في جميع النساء كما ترى، إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ، لما حذّر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء .

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن، ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن، كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده، كما قدمنا أن «مسلمًا» رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدلَّ على أن كليهما حرام [١]. اهـ .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح الحديث المذكور: «إياكم والدخول - بالنصب على التحذير - وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل: إياك والأسد، وقوله: إياكم: مفعول لفعل مضمّر تقديره: اتقوا .

وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: (لا تدخلوا على النساء)، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى» [٢]. اهـ .

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٢ - ٥٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٣١).

وقال الشيخ عبد القادر السندي: [الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبية على الأجنبية وكذا قريب الزوج: من أخ، وعم، ونحو ذلك، وفي رواية لمسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: «الحمو أخو الزوج، وما أشبه من أقارب الزوج، وابن العم، ونحوه»، وفي الحديث تغليظ شديد وتنبية خطير من الدخول على النساء، وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: (لا يخلون رجل بأجنبية، وإن قيل: حموها، ألا حموها الموت، أحد الأحماء أقارب الزوج، والمعنى فيه: أنه إذا كان رأيه في أخي الزوج وما شابهه وهو قريب فكيف بالغريب؟ أي: فَلْتَمْتُ، ولا تفعل ذلك، وهذه الكلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد: الموت، والسلطان: النار، أي: لقاءهما مثل الموت والنار، يعني: أن خلوة ابن عم الزوج معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأنه ربما حَسَنَ لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة، أو غير ذلك) (١). اهـ.

وقال البوطي: (فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال، لما أطلق النبي ﷺ النهي عن دخولهم عليهن؛ إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات، وما دامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها، ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخي الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى - تسهيلاً - للأحماء أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها) (٢). اهـ.

(١) عزاه إلى «النهاية» (١/٤٤٨). (٢) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» ص (٤٠ - ٤١).

فصل

وبناءً على المذهب الصحيح في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وهو أن سائر النساء المؤمنات مشتركات في وجوب هذا الحجاب مع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كما تقدم - فإن ما ثبت في الأحاديث من امتثال أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - هذا الحكم، يصلح الاستدلال بعمومه في حق سائر النساء، ومن هذه الأحاديث:

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، قالت: (بينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلع، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه (١) حين عرفني، فخمّرتُ (وفي رواية: فسترت وجهي عنه بجلبابي . . .) (٢) الحديث.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، قالت: «فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن أذن له» (٣)، وفي رواية أنه قال لها: «أحتجبن مني، وأنا عمك؟»، وفي ثالثة: «فقلت: لا أذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ»، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي، ولكن

(١) تعني رضي الله عنها قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

(٢) انظر تخريجه ص (٢٤٢) هامش رقم (١).

(٣) وفي رواية أنه ﷺ قال لها: (اثنني له فإنه عمك، تربت يمينك)، وفي رواية: (صدق أفلح، اثنني له)، والحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

أرضعتني امرأة أبي القعيس»، وفي رواية: «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة».

وقال عروة: (فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب)، وفي رواية لمسلم: فقال النبي ﷺ: «لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في فوائدها هذا الحديث: (وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب)^(٢). اهـ.

والشاهد فيه واضح، وهو قوله ﷺ: «لا تحتجبي منه»، ولذلك عمم الحافظ حكم الوجوب على سائر النساء.

٣- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنما فاقنا عروة»^(٣) بدخوله عليك كلما أراد، قالت: «وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت، فإننا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أبيك...»^(٤) الحديث.

والشاهد منه قولها رضي الله عنها: «فاجلس من وراء حجاب» امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

٤- عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى

(١) رواه البخاري (٣٩٢/٨)، ومسلم (١٤٤٤)، والترمذي (١١٤٧)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي (٩٩/٦).

(٢) «فتح الباري» (١٥٢/٩).

(٣) عروة: هو ابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، فعائشة رضي الله عنها خالته، ولهذا كان يدخل عليها.

(٤) «الطهات الك» (٢١١/٨).

عنها، قالت: قلت: «يا رسول الله! يرجع الناس بُنُسُكين، وأرجع بنسك، واحدا؟» فأمر بي أخي عبد الرحمن فأعمرني من التنعيم، وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارّة، فجعلت أحسر عن خماري، فتناولني بشيء في يده، فقلت: «هل ترى من أحد؟»^(١).

٥ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رضي الله عنها: (فقال المسلمون: إحدئ أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس)^(٢).

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: (فلما قُرب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت ووضعت ركبته على فخذه، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها، وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نسائه). اهـ.

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف رحمه الله:

(وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة، فهو عمل كامل، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنهما ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث

(١) رواه الطيالسي في «مسنده»، وانظر: «فتح الباري» (٣/٥٨٦).

(٢) رواه البخاري في مواضع عدة، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٦/١٣١-١٣٤).

الصحيح ، لكفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات) (١) اهـ.

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض ردهً على من احتج بقصة صفية رضي الله عنها على أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ :

(قلت : إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين ، بل على العكس من ذلك ، تدل على عمومهن ولنساء المسلمين ، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سُرِّية أو حرة متزوجة؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمانة على أنه أعتقها وتزوجها ، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرث ، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق في معرفة الحرة من المملوكة (٢) ، فإذا حجبها فلا بد وأن تكون حرة ، والحرة لا تصلح أن تكون سُرِّية فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين ، فالصحابة رضي الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أمانة على العتق والتزوج ؛ لأن صفية كانت سبيًا مملوكة ، نعم لو كانت من الحرث المؤمنات من قبل ؛ ثم جعلوا الحجاب أمانة على كونها من أمهات المؤمنين ؛ لكان في ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن ، وأما إذ ليس فليس ، ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن ، فالحجاب الذي جعلوه أمانة على العتق والتزوج كيف يكون مختصاً بهن؟ ثم إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كنَّ محتجبات ، ولا يلزم من كونهن محتجبات اختصاصهن بالحجاب) (٣) . اهـ.

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٩٧).

(٢) انظر : «عودة الحجاب» (٣/١٩٥).

(٣) «إبراز الحق والصواب» ص (٢٥-٢٦).

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

(خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب ، لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرأها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : «يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين» ، قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عرقٌ - هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم - فدخلت عليه ، فقالت : «يا رسول الله ، إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر : كذا وكذا» قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : «إنه قد أذن لكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن»^(١) .

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري - رحمه الله :-

(ومقتضى هذا أن سودة لولا طول قَدِّها لخفيت على الناس ، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه ، بل لطول قَدِّها وهيئتها التي تميزها عن غيرها ، وفي هذا الحديث دليل أيضاً أن الحجاب لم يكن مختصاً بأمهات المؤمنين ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يحب أن تُعرف أشخاصُ أمهات المؤمنين ، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن ، وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن ، ولعرفهن كل أحد ، وعرف أعيانهن في معظم الأحوال)^(٢) . اهـ .

(١) رواه البخاري (٣٠٠/١) ، ومسلم (٢١٧٠) .

(٢) «إبراز الحق والصواب» ص (٤٩) .

فصل

جملة أخرى من الأحاديث تفيد مشروعية النقاب

٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (قبرنا مع رسول الله ﷺ، فلما رجعنا، وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها، فقال ﷺ: «يا فاطمة من أين جئت؟»، قالت: «جئت من عند أهل الميت، رحمتُ إليهم ميتهم وعزيتهم» (١) الحديث.

فقد ظن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده، لأنها كانت مستترة، ولكنه عرفها، وقال لها: «يا فاطمة» كما عرف عائشة رضي الله عنها وسط الناس وهي متتعبة (٢).

٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها، كأنه ينظر إليها» (٣).

قال القسطلاني رحمه الله: (قال الطيبي، رحمه الله تعالى: المعني به في الحديث النظر مع المس، فتتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، وتجس باطنها باللمس) (٤). اهـ.

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٩/٢)، والبيهقي في «السنن» (٦٠/٤)، و«الدلائل» (١٩٢/١)، والحاكم في «المستدرک» (٣٧٣/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) وذلك - فيما روي - حينما جاءت عائشة رضي الله عنها لتنظر إلى صفة رضي الله عنها أول ما قدمت المدينة (فتنكرت، وتنقبت، فنظر رسول الله ﷺ إلى عينيها، فعرفها) الحديث رواه ابن ماجه، وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار ذكره ابن سعد.

(٣) رواه البخاري (٢٥٠/٩)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٣).

(٤) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٩/٢٣٧).

قال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله -: (وفي نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها - دليلٌ على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبية من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك، ولهذا قال: (كأنه ينظر إليها) فدلَّ على أن نظر الرجال إلى الأجنبية ممتنع في الغالب من أجل احتجابهن عنهن، ولو كان السفر جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تُتعت لهم الأجنبية من النساء، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليها كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور^(١)). اهـ.

٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليسفع» فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتها^(٢)).

١٠ - ورؤي عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه قال: «خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقليل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها^(٣)».

(١) «الصارم المشهور» ص (٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٣٤، ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/١٦٥)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٨٧/٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١/١٤٦) (٥١٩)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والطيالسي (١١٨٦)، والحاكم (٣/٤٣٤)، وابن حبان في «الزوائد» (١٢٣٥)، والإمام أحمد (٤/٢٢٥)، وضعفه الدارقطني.

١١ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «أذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما»، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتةما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرْ، وَإِلَّا فَانْشُدْكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: فَانْظُرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مَوَافَقَتِهَا^(١)).

قال التويجري: (وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رخص في ذلك للخاطب.

وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، لما طلب النظر إلى المخطوبة كره ذلك والداها، وأعظمت ذلك المرأة، وشددت على المغيرة، ثم مكته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ، وفي هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاعتغال، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها^(٢)). اهـ. وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/١٤٥)، (٥١٦)، والترمذي (٣/٣٩٧) (١٠٨٧)، وحسنه، والنسائي - واللفظ له - (٦٩/٦)، والدارمي (٢/١٣٤)، وابن ماجه (١٨٨٨) (١/٥٧٥)، والإمام أحمد (٤/٢٤٥)، وغيرهم، وصححه ابن حبان (١٢٣٦ - موارد)، والحاكم على شرط الشيخين (٢/١٦٥)، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «الزوائد» (١/١١٨).

(٢) «الصارم المشهور» ص (٩٤ - ٩٥).

حديث جابر رضي الله عنه : «فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل» .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري معلقاً على حديث المغيرة رضي الله عنه : [وهذا الحديث يدل أيضاً على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهاً إلا بالحيل والتصرفات ، أو إلا أن يسمح له بالرؤية ، ولو كن يخرجن سافرات الوجوه ، كاشفات الخدين ، مكتحلات العينين ، مخضوبات الكفين - لم يكن الرجال يحتاجون إلى تجشّم هذه المشقات في رؤيتهن] . اهـ^(١) .

وقال معلقاً على قول جابر رضي الله عنه في آخر حديثه : «فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكننت أختبئ تحت الكرب^(٢) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها»^(٣) : وفي هذا الحديث دليل من وجهين ، الأول : أن قوله ﷺ : «فإن استطاع أن ينظر» إلخ ؛ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً ، بل كان لا بد له من حيل وتصرفات ، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه في

(١) «إبراز الحق والصواب» ص (٥٢ - ٥٣) .

(٢) الكرب : الأصل العريض لسعف النخل إذا يبس ، وجمعه : أكراب .

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥) ، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٢٠) ، وفي «مصنف» عبد الرزاق (٦/ ١٥٧) عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : «لا جناح عليّ أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها ، فينظر إليها ؛ فإن رضي نكح ، وإن سخط ترك» ، ومعنى يغترها : يستفيد من غرتها ، أي : غفلتها ، بأن يراها من حيث لا تشعر ، فهذا يفيد أن النظر إلى المرأة لم يكن ممكناً وهي متببهة لوجود الرجل ، وأن النظر إليها - مع غرتها - لا يجوز ، بل فيه جناح ، إلا إذا كان لمثل هذه الأغراض المشروعة ، وانظر : «إبراز الحق والصواب» ص (٥١) .

ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معني، والثاني: ما فعله جابر من الاختباء تحت الكَرَب دليل على أن النساء لم يكنَّ يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال^(١).

وقال في حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه: (وهذه القصة مثل قصة جابر - رضي الله عنه - في الدلالة على المطلوب، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والاستنكار عند أوائل هذه الأمة)^(٢). اهـ.

١٢ - وعن موسى بن يزيد الأنصاري عن أبي حميد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم^(٣)».

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري - رحمه الله -: (إن رفع الجناح عن إظهار التزين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة - دليل على أن في إظهار التزين في عامة الأحوال جناحاً وإثمًا).

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أن الخاطب أبيع له النظر إلى المخطوبة، بل هو مأمور بذلك أمر حَضٌّ وإرشاد، أو أمر استحباب

(١) «إبراز الحق والصواب» ص (٥١)، بتصرف.

(٢) «السابق» ص (٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٤)، وعزاه في «المجمع» إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وقال الهيثمي: (رجال أحمد رجال الصحيح). اهـ. (٤/٢٧٦)، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٤٧).

ونذب، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبية، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجأة التي تصدر منه من غير تعمد وقصد، والذين لهم إمام بقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن تقييد إباحتهم أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه في الأصل، كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة^(١) فجواز أو إباحتهم إظهار التزين - الذي يعده البعض كشف الوجه - للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال.

وصنع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا، فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله، فتقيدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم... واختلاف الفقهاء ومذاهب الأئمة في القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة يرشد إلى ما قلنا، قال الحافظ: «قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي: يجتهد، وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة»، إلى أن قال: «ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها - حيثئذ - أجنبية، وردَّ عليهم بالأحاديث المذكورة»^(٢).

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٢٤).

(٢) «إبراز الحق والصواب» ص (٥٦ - ٥٧) بتصرف.



البيان الثالث

نظرة نقدية عامة

في كتاب «تذكير الأصحاب»



الباب الثالث



نظرة نقدية عامة

في كتاب «تذكير الأصحاب»

على الرغم من أن مجرد مطالعة عنوان البحث كافية لأن يطويه الإنسان وهو كظيم، إذ ليس هو بحثاً بالمعنى الدقيق للكلمة، ولكنه أشبه بحيل «الحاوي الظريف» البارع في قلب حقائق الأشياء قلباً ظاهرياً، وهذا ألطف وصف يمكن أن نخلعه على الكتاب، فإن الدارس له ليعجب أشد العجب للجرأة الكبيرة التي خرق بها الكاتب جميع قوانين البحث العلمي، وقوض بها أسسه، وجنى على مناهجه، فضلاً عن تمرده الصارخ على اللغة، والعقل، والمنطق، والذي نريد الآن أن نعالجه:

هل كتاب «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» مؤلف منهجي كتبه مؤلفه معتمداً أسلوب البحث العلمي الدقيق في جمع النصوص ومقارنتها والتثبت من صحتها والمقصود منها؟

هل جمع المؤلف الدليل إلى الدليل، والفكرة إلى أختها، ليستنبط في النهاية الحكم الذي توصل إليه؟

أو أن المؤلف أقدم على البحث مدفوعاً بحالة نفسية خاصة، أملت عليه النتيجة مسبقاً، فراح يلتمس لها المسوغات، ويتمحل الشواهد؟

إن التزام المنهج العلمي - في الأبحاث المنهجية - ليس حلية تكميلية ، ولا ترفاً صورياً، وإنما هو شرط أساس لسلامة الرؤية، وسداد الاستنباط، وصحة النتائج، وغياب هذا المنهج يؤدي عادة - كما حصل هنا - إلى انحرافات خطيرة، ومجازفات جسيمة، لا يمكن التجاوز عنها، قال المؤتمن :

(كان الخطيب يقول: «من صنَّفَ فقد جعل عقله على طبق، يعرضه على الناس») (١).

إن للبحث العلمي المنهجي معالم منهجية متعددة، يتعلق بعضها بنفسية الباحث ودوافعه، وأخرى تتعلق بأسلوبه وطريقته في الفهم والاستنباط والتعبير (٢).

وعلى الصعيد الأول يذكر الباحثون نزاهة المؤلف، وموضوعيته، وحرصه على الحقيقة المطلقة التي يمكن أن يؤدي إليها البحث، وعدم السعي إلى تأكيد قناعات سابقة لديه بإيجاد الشواهد أو تحلها، أو التعسف في تأويلها.

وربما كان ما تقدم - وما سيأتي إن شاء الله - كافياً في قياس حظ الكاتب من النزاهة والموضوعية، ومع ذلك فإن هناك عباراتٍ خطَّها قلمه تؤكد أنه كان ينطلق من حالة نفسية خاصة دفعته إلى أن يُسقطَ مشاعره فيما يمكن أن نسميه: «عقدة النقاب».

فهو منذ البداية يرى أن النقاب تكلف وغلو، فقد قال في كتابه ص (٢٦)،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٨/٢٨١).

(٢) انظر: «عثرات وسقطات» للشيخ زهير سالم حفظه الله ص (١٢ : ٢٤).

وقبل أن يتعرض لمدارسة أية أدلة مباشرة في الموضوع: (. نحن نرى أن لبس «النقاب» تكلف محض لأن المشقة متحققة فيه) إلى أن قال: (ومعلوم أن التكلف معصية تستوجب العقاب من الله عز وجل). اهـ.

وفي موضع آخر ص (١٠٥) يتكلم عن (البعض النادر من المسلمين الذين قالوا بعموم النقاب عن طريق بلوى تحريم الحلال وتقييد المباح بأقوال وأفعال ما أنزل الله بها من سلطان، ومثل ذلك يجيء دائماً تمشياً مع الاتجاه النفسي المتشائم لأصحاب هذه الدعوى المتجهة إلى الإعراض عن مباحج الدنيا بجمع ما فيها، وإيثار العزلة النفسية بكل ما فيها، وترك المجتمعات الإسلامية^(١) تعج بالحركة والنماء والنصيحة والبناء والتعاون على الخير، وهم عن كل ذلك معرضون. . كأنما أريد لغير المسلم فحسب أن يعمر هذه الأرض، وأن يرشد سكانها ويعلم أهلها النفع والخير والإيمان^(٢)) وكُتِبَ على المسلم التخلف والذل والهوان!! وهذا ولا شك من الفهم القاصر لحقيقة الدين الحق، والعجز عن ملاحقة حركته القوية وأحكامه العظيمة، وإغلاق النفس عن تنسم ريحه العطرة التي تدخل إلى الصدور الضيقة فتشرحها، والنفوس المريضة فتحييها، والضمائر الغافلة فتوقظها، والأفئدة الصماء فتبعثها وتقويها. .) إلخ كلامه .

وإني لأتساءل: أليس عند الكاتب وسيلة أخرى للترويح عن النفوس المريضة، وتقوية الأفئدة الصماء، وشرح الصدور الضيقة غير سفور وجه

(١) كذا! ولعله يقصد المجتمعات غير الإسلامية كما يقتضيه سياق كلامه .

(٢) كذا!! ولم يبين ما هو الإيمان الذي يعلمه غير المسلم للناس!

المرأة المسلمة؟

إن هذا الأسلوب في معالجة القضية ينم بأثار الهزيمة النفسية الفردية التي تتبع هزائم الأمم عادة: شعور عميق بمركب النقص واشمئزاز من النفس ومن الماضي ومن جذور الأمة وقيمها ثم تحميل هذه القيم وتلك الجذور أسباب التأخر، والهوان دونما تمحيص أو محاسبة أو تحليل .

ومن هنا نستخلص أن «الدوافع» وراء بدعته واضحة . . كما أن «الوصفة» جاهزة! وصفة لم يفرزها الفكر والتمحيص . . بل أفرزتها «عقدة النقاب» الذي اعتبره الكاتب رمز المذلة والهوان والتخلف!

ويشير في ص (١٤٦) إلى المنقبات فيصفهن بالتعنت والغلو والتكلف، ثم يقول: (وانظر كيف يذهب بهم - أي الغلو - إلى الصد عن سبيل الله فيعرضون الإسلام في ثوب متكلف متعنت، والإسلام بريء من ذلك كل البراءة، فيبغضونه إلى الناس، فيكرهونه بسببهم) إلخ كلامه .

وهذا سلوك المنهزمين الذين زُين لهم سوء عملهم، فراحوا ينظرون إلى بعض أحكام الشريعة كالمواريث، والطلاق، والحجاب، وتعدد الزوجات، والجهاد، والحدود من خلال منظار أعداء الإسلام، فيتناولونها بالتحريف والتأويل الفاسد بنية «تجميل» الإسلام في نظر الكفار، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ لأنهم ما درّوا أن الأحكام الإلهية غنية عن عملية «التجميل» هذه، لأنها تحوي في ذاتها جاذبية كامنة تهوي إليها أفئدة الذين رَضُوا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً .

ويصف المنقبة في خاتمة كتابه بأنها بفعلها هذا: (صورت للناس^(١) الإسلام على أنه ضيق وعت، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة، ولا يرحم... (٢) (إلخ كلامه ص ٢٢٩).

فهل يمكن «في ظلال» هذه المشاعر أن نصف «الباحث» بالنزاهة، والتجرد، والموضوعية في البحث؟ أم أن هذه المشاعر قد حسمت المسألة مسبقاً، فراح ينظر إلى المسألة من خلال منظور قائم نقش عليه عقله الباطن عبارة «لا أريد أن

(١) ويحتج بعض الناس بضرورة إرضاء «الزبون» الأجنبي، وكأنه بائع يرفع شعار: «الزبون دائماً على حق»، وهذه شئنيبة نعرفها من أخزم، ونزعة «انهزامية» ألفناها من بعض الغافلين الذين يتنازلون، بل يتبرأون من بعض أحكام دينهم تزلماً إلى الغرب وإرضاء له، وهيهات فإن الغرب لا يرضيه إلا التنازل عنه كله: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾، وإن ولوع القوم بإرضاء الغرب في هذا، والتمسح على أعتابه كخمر: مضى بها ما مضى من عقل شاربها وفي الزجاجسة باق يطلب الباقي فإن التنازل لن يقف عند حد كشف الوجه والكفين، وإنما سيمضي قدماً في سنة التدرج المعروفة، ولكن عسى كشف الوجه والكفين - في نظر المنهزمين - أن يلطف الجو، ويخفف كثافة نور الإسلام حتى لا تعشو أبصار الغرب عن رؤيته!

(٢) وإن مما يكشف خبيثة نفسه أنه لما أكثر من التنفير من النقاب (وأنه يعني أن الإسلام ضيق وعت، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم)، توقع أن يلزم بأن الله اختار الحجاب الكامل لامهات المؤمنين رضي الله عنهن فهل هو في حقهن ضيق وشدة وعت وقسوة؟ فسارع إلى الهروب من هذا الإلزام بوصف النقاب بـ(أنه خصوصية يتنعم بها فقط أمهات المؤمنين، ودرجة سامية ينبغي أن لا يتطلع إليها أحد من النساء بعدهن، ومنزلة رفيعة لا يمكن التماسي بهن فيها بحال من الأحوال، ولا يجوز أن تكون محلاً للتنافس)، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ الآية (ص: ١٤٧)، وهذا المسلك المأروغ يعيد إلى أذهاننا مسلك «السادات» يوم جهر بشعاره «لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين»، فلما قوبل بالرفض والاستنكار، دافع عن نفسه بأن الدين أسمى وأعلى من أن يخوض في السياسة!

أقتنع» وأي نظر يستقيم في مجال البحث العلمي وعبارة «لا أريد أن أقتنع» تحجز صاحبها عن رؤية الأدلة الصريحة الصحيحة، بل هي تأكل هذه الأدلة كما تأكل النار الحطب: كلما ازدادت من الأكل، ازدادت من الجوع؟ ولنركز الآن على الصعيد الثاني من معالم «المنهجية في البحث العلمي» المتعلق بأسلوب المؤلف وطريقته في الفهم والاستنباط والتعبير.

أولاً: موضوع البحث وعنوانه

توهم عبارة «تذكير الأصحاب» بأن هذا الحكم معلوم سلفاً من أدلة الشرع، وقد هجره الناس ونسوه، وأن الكاتب يُدكّرهم بحكم سبقه إليه آخرون، وهذا مالا أصل له على الإطلاق، بل هو المؤسس الأول - والله أعلم - لهذه البدعة التي بها عُرف، وبه عُرفت.

كما أن بحث الكتاب يتركز حول حكم «النقاب»، والصحيح أن يستعمل «الحجاب» محل «النقاب»؛ لأن الحجاب الشرعي بمدلولاته الواسعة أشمل من «النقاب» الذي هو صورة من صور الحجاب، أما الحجاب في عرف الكاتب فهو ما يعبر عنه في الشرع واللغة باسم «السفور» أي كشف الوجه، فحقيقة بحث الكاتب أنه يدور حول (تحريم الحجاب) الذي يعد النقاب صورة من صورهِ (١)، وهذا التصحيح لازم لكي تعاد الأمور إلى نصابها، وتأخذ دعوته حجمها الحقيقي، ويُدركَ خطرُها البعيد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٣/٦٩ - ٧٣).

ثانياً: استقصاء.. أم انتقاء؟

إن المنهج العلمي منهج استقصائي، وليس منهجاً انتقائياً، أي أنني لكي أصل إلى نتائج سليمة، يجب أن أدخل في دائرة دراستي جميع الحقائق الواردة حول الموضوع محل البحث، أما الاكتفاء بجزء من الأدلة وغيض النظر عن باقيها فليس منهجاً علمياً، والعناية بدليل مع إهمال آخر لمجرد أن هذا الدليل يخدم ما في ذهن الباحث. ليس منهجاً علمياً.

لقد أقام الكاتب بحثه على أساس انتقائي محض، فتحكم بالتالي في النتيجة التي توصل إليها، وهو لم ينتق دليلاً واحداً يصلح التعويل عليه لتصحيح دعواه، ولكنه انتقى أشياء لا تعد بأي مقياس أدلة بل ولا ترتقي إلى مستوى «شبهة» أدلة.

ثالثاً: التثبت والتأصيل

فمن معالم البحث العلمي المؤصل تثبت الباحث من صحة الأساس الذي يقيم عليه بحثه، وقد اقترف الباحث في هذا المقام ألواناً من الخطأ الشنيع، سيأتي التنبيه عليها مفصلاً إن شاء الله.

كما أنه لم يحترم أيّاً من قواعد التعامل مع المصادر العلمية، فلا يوجد في كتابه عزو واحد إلى مصدر واحد من مصادر العلم، وفي مواضع نادرة نقل -دون عزوٍ إلى المراجع- عن الأئمة: ابن تيمية وابن القيم والقرطبي والقاضي عياض وابن حجر، وقد أخطأ عليهم جميعاً في النقل، بل زيف وافترى^(١).

(١) وقد فصلنا ذلك ص (٢٠٩-٢١٠).



فصل خصائص منهج الكاتب



أولاً: ضعف حظه من علوم الشرع واللغة

مع كثرة تشدقه بأهمية العلم، واتباع الأدلة، وتفخاره وتباهيه بحظه من علم الأصول، وتعالیه علی مخالفیه، إلا أن المتأمل في منهجه في البحث يكتشف بسهولة أن حظه من علوم الشرع ضئيل، فتراه لذلك يخيِّط خبَطَ عَشْوَاءَ، ويهيم في البيداء، فهو لا يحسن معنى «الدليل»، ومراتب الأدلة، وتفاوت الدلالات، ويجهل قواعد الجمع والترجيح، ويسيء فهم القواعد الأصولية وبالتالي يتخبط في تطبيقها، إلى غير ذلك، وهاك أمثلة علي ما قدمنا:

منها: أنه يتصور أنه لا يصح الاستدلال في المسائل الشرعية إلا بالأدلة القطعية^(١):

مثال ذلك قوله ص(٩): (لا نقبل شيئاً إلا بدليله الشرعي القاطع)، وقوله ص(٨٢): (إن الدين الإسلامي يحتم وجود الأدلة الشرعية القاطعة قبل الدعوة إلى التقيد بحكم من الأحكام)، وقوله ص(١٠٠): (إن الحكم بالتحريم يلزم فيه النص القاطع الدال على التحريم بأقوى الأدلة الشرعية، كما هو مقرر

(١) الظاهر من تصرفه أنه يعني هنا «قطعي الدلالة» سواء أكان قطعي الثبوت أم ظني، وراجع في كتب «أصول الفقه» مباحث طرق استنباط الأحكام وقواعده خاصة: وضع اللفظ للمعنى، اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، ودلالة اللفظ على المعنى بقسميها: الواضح الدلالة، وغير الواضح الدلالة، وكذا مبحث «التعارض والترجيح» لتقف على فساد هذا القول.

في علم أصول الفقه)، وقوله ص (٢٠٧): (إن من له أقل دراية بعلوم الدين عموماً يعرف أن الظن لا يثبت حكماً من الأحكام الشرعية)، وغير ذلك كثير.

وقد بين الشاطبي رحمه الله أن (الدليل عند الأصوليين ما يستفاد منه حكم شرعي عملي علي سبيل القطع، أو على سبيل الظن)^(١). اهـ.

ونقل الشوكاني عن الزركشي قوله: (واعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد، لقيام الدليل القاطع عليه، وإذا ثبت أن المعبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر)^(٢). اهـ.

(ولو كانت جميع الأدلة قطعية لُعدم الثواب على الاستنباط، وسقط حكم الاجتهاد المؤدي إلى شرف المنزلة وعظم المروءة، ولهذا لم ينص الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفصلاً، بل أبان بعضها، وذكر أشياء في الجملة وكلّ بيانها إلى رسول الله ﷺ، ليرفع بذلك درجته، وتفتقر أمته في علم شريعته إليه، فأبان ﷺ منها ما أبان، ووكل ما يطرأ منها إلى العلماء بعده، وجعلهم في علم التنزيل ورثته، والقائمين مقامه في إرشاد أمته، ليعلو الطالب بتلك المنازل، ويفتقر الجاهل إلى العالم إذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا دار راحة)^(٣).

قال «ذهبي العصر» العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله تعالى: (والناظرون في العلم ثلاثة: مخلص دائب مستعجل يجأ بالشكوى، ومتبع لهواه فأنى يهديه الله؟! ومخلص دائب فهذا من قال الله تعالى فيهم:

(١) انظر: «الموافقات» (٣/١٥).

(٢) «إرشاد الفحول» ص (٢٧٣).

(٣) «البيان والإشهار» للشيخ فوزان السابق - رحمه الله - ص (١٤ - ١٥).

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وسنة الله عز وجل في المطالب العالية والدرجات الرفيعة أن يكون في نيلها مشقة ليتم الابتلاء، ويستحق البالغ إلى تلك الدرجة شرفها وثوابها، قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾^(١). اهـ .

فما ادعاه الكاتب من حتمية وجود الدليل القطعي على كل الأحكام الشرعية؛ من الغلط والضعف الذي جرّه عليه دخوله فيما لا يحسن، وتخطيه مكانه، ولُبْسُهُ رداءً ليس له، و«مكانك تُحمدي، أو تستريحي».

ويا ليته إذ ادعى هذا الأصل التزمه وأحسن تطبيقه! فما أكثر ما تراه يصف دليلاً ما بأنه قطعي يقيني وهو في الحقيقة واهٍ - في دلالاته - كبيت العنكبوت، وانظر أمثلة ذلك في كتابه ص (١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٩)

وسوف نجتزئ من هذه المواضيع بموضع واحد ذكره في الصفحات (٦١، ٦٣، ٦٥) وهو ما يعده قاعدته التي يعتمد عليها، ونقطة دائرته التي يحوم حولها في دعايته ضد النقاب، وهو ما رواه قيس بن أبي حازم قال: (دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء، موشومة اليدين، تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس)^(٢).

لقد استروح الكاتب لهذا الأثر، وطار به فرحاً، فأرغى وأزبد، وأبدأ وأعاد، وطوّل وهوّل، ومهدّ له بمقدمة ضافية توهم أن الجبل سوف يلد جملًا،

(١) «الأنوار الكاشفة» ص (٢٦٥-٢٦٦).

(٢) قال الهيثمي في «المجمع»: (رواه الطبراني - (١٣١/٢٤) - ورجاله رجال الصحيح). اهـ . (١٧٠/٥).

فإذا به يتمخض عن فأر!

إن هذا الأثر في عين الكاتب دليل (بالغ اليقين) على (تحريم) النقاب ص (٦١) كما يقول في موضع: (والرواية - على إيجازها وبساطتها - قاطعة الدلالة على عدم جواز «النقاب» و«القفاز» لعموم النساء بحال من الأحوال) ص (٦٣)، وفي موضع آخر يقول: (إن هذه الرواية - عندنا - قوية الدلالة على عدم شرعية تغطية الوجه لعموم النساء . . يقينية الحكم على وجوب كشف اليدين) ص (٦٥).

ولو أنني بليت بهاشميٍّ حُوِّلَتْهُ^(١) بنو عبدِ المدانِ
لَهَانَ عَلَيَّ مَا أَلْقَى وَلَكِنْ تَعَالَوْا فَانظُرُوا بِمَنْ ابْتَلَانِي

وإن هذا الكلام من المؤلف أصرح دليل على إفلاسه وفشله في أن يقيم دليلاً أو حتى شبهة دليل على دعواه الكاذبة، وآية ذلك فرحه العظيم بهذا الخبر الذي أظهره كالغريق يتشبث بالحشيش، فأطال فيه النفس، باعتبار أنه أقوى أدلته وأحسنها، مع أنه يصدق فيه قول الشاعر:

أَحْسَنُ مَا فِي خَالِدٍ وَجْهُهُ وَوَجْهُهُ الْغَايَةُ فِي الْقَبْحِ

ولبيان هذا القبح نذكر وجوه استدلاله من هذا الخبر على مُدَّعَاهُ:

أولاً: أنه استنتج من قول الراوي (امرأة بيضاء) و(أنها أسماء بنت عميس رضي الله عنها) ص (٦٣) أن الراوي رأى وجهها، وهذا من أسخف الاستدلال، لأنه ليس في الخبر نص صريح على أنها كانت سافرة، بجانب طروء كثير من الاحتمالات التي تضعف هذا الاستدلال البارد.

(١) جمع خال، وهو: أخو الأم.

ثانياً: ذهب إلى أن وصفها بالبياض وصف عام فلا نقصره على اليدين وحدهما، وفهم - بفكره الثاقب - أن قَصَرَ هذا الوصف على اليدين «تخصيص للعام بلا مخصص»!! يقول: (وبذلك يتسع الوصف - بيضاء - ليشمل كل ما يمكن ظهوره من الجسم في الحدود الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، وليس قصراً على جزء منها). اهـ. ص (٦٤) ، ولنسأل أي عاقل: ألا يكفي انكشاف قدر الأثمة من جلد إنسان في وصف كل بشرته بلونها (اللهم إلا في حالات مرضية كالبهاق مثلاً)؟

ثالثاً: قال - هداه الله - (إن الرواية لم تقل: «بيضاء اليدين موشومة»، ولكنها قالت: «بيضاء موشومة اليدين»، وهو تعبير يتناول شقين: «البياض» و«وشم اليدين»، والأول وصف عام للوجه والكفين^(١)، والثاني وصف خاص لليدين وحدهما، وهذا واضح تماماً لا يماري فيه إلا مجادل). اهـ. ص (٦٤).

وأترك التعليق على هذا التهافت للقارئ الحصيف!!

وأقصى ما في هذه الرواية انكشاف يدي أسماء رضي الله عنها، فكيف سَوَّكْتَ للكاتب نفسه أن يدعي أن قول الراوي إن أسماء بنت عميس كانت (بيضاء موشومة اليدين) دليل على سفور وجهها!!

ولو صح أن وجهها كان مكشوقاً وكذا يديها؛ فما الجواب عن استدلال الكاتب؟ قبل أن نجيب عن ذلك نلفت النظر إلى أن الكاتب هنا يسلك مسلك «اللس الظريف» الذي هو ديدنه وعادته فيما يسميه هو: (الأدلة القاطعة

(١) نعم هو وصف عام لكن لا للوجه والكفين فحسب، بل لسائر البدن، وهذه نقرة؛ وكون وجهها كان مكشوقاً نقرة أخرى، لا يساعد على ادعائها مجرد وصفها بأنها بيضاء، فتأمل!

كالسكين الحادة! وبيان ذلك من وجوه:

أولاً: أنه غطّي عينيه، وسد أذنيه عن أدلة علماء الأمة منذ أربعة عشر قرناً، وربع قرن، إلى يومنا هذا على وجوب الحجاب أو استحبابه على الأقل، فأنت ترى فرحه بهذه القصة مبنياً على إهماله لأدلة مخالفه أجمعين، ولذا فهو لا يقيم وزناً للتعارض الحادث بين إفكه المفترى وبين أدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس.

وبناء على هذا العدوان الأثيم وهو حجب أدلة العلماء، مع العناية بما شبّه به من هذه الحكاية نقول:

ربما اطلع الكاتب على أدلة العلماء، لكنه رأى بينها وبين هذه الحكاية تعارضاً، فسلك مسلك الترجيح!

وجواب هذا الاحتمال: أنه لا يصح أن يدعي وقوع التعارض هنا - فضلاً عن قابلية الترجيح - لأن شروط التعارض غير متوفرة - فالدليلان لا يتساويان في القوة، ولا في الثبوت، ولا في الدلالة، ولا في الكثرة، بجانب أن هذه (حكاية عن غير معصوم) تطرقها احتمالات عديدة:

منها: أن أسماء رضي الله عنها كانت تطيب زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وربما اضطرت أو احتاجت إلى كشف يديها أثناء المداواة لكونها تقوم مقام الطبيب، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة رضي الله عنها (أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها)، وقد يشبه انشغالها بتطيب زوجها في هذه الحال ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في غزوة أحد قال: (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان

أرى خدماً سوقيهما، تنقزان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم) إلخ الحديث الذي رواه البخاري، فما كان جوابه عن هذا الحديث؛ فهو جوابنا.

بل لا يصلح أصلاً ادعاء التعارض، لأن غاية ما في الخبر الاحتجاج (بفعل صحابي) وهو أضعف دلالة من (قول الصحابي)، وقول الصحابي هو مذهبه في المسألة الاجتهادية التي لم يرد فيها نص، ولم يحصل عليها إجماع، وهو من الأدلة المختلف في حجيتها، وثمره اختلاف العلماء تجاه هذه الأدلة أنه لا يحكم بالتعارض أصلاً بين مسألة ثبتت بأحد الأدلة المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبين أحد الأدلة المختلف فيها، هذا في «قول» الصحابي، فما بالك بفعله الذي يحتمل النسيان أو التأويل أو الرخصة، إلخ.

ومن أجل هذا فإننا - ومن باب : «من فَمِكَ أُدِينُكَ» ندرأ في نحر الكاتب بعبارات سطرها قلمه، وفيها الحجة الواضحة لنا :

قال ص (٩٩): (إنه لا يجوز - بحال من الأحوال - الاحتجاج أو الاستدلال بأي قول أو فعل لفاضل مهما كانت درجته مالم يستند أصلاً إلى نص واضح من الكتاب والسنة). اهـ. وقال ص (١٧): (فعل الفاضل ليس حجة على الدين، بل الدين هو الحجة على أفعال المكلفين). اهـ.

وهب أننا سلّمنا جدلاً أن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - كانت كاشفة عمداً يديها بل وجهها، فكيف يهرب الكاتب من السؤال الذي ما زال يطارده حيث توجه، ويتحداه حيث ولّى :

أين الدليل في هذه «الحكاية» على تحريم النقاب والقفازين؟

ثانياً: ومن ضعفه العلمي أنه لا يُحسِن

كيف يُستفاد الحكم بالتحريم؟

ومع ذلك فهو يجازف في تحريم «الحجاب» وتأثيم «المنقبة»، وقد سَوَّدَ نحو إحدى وثلاثين ومائتي صحيفة، قد اشتملت على كل سخيفة، وحشد فيها خيالات توهمها أدلة على التحريم، ظن أنها تروي غليله، وتشفي عليه، وما درى أنها سراب، يحسبه الظمانُ أعذبَ شراب!

فما هو الحرام؟

هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم واللزوم، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً، سواء كان دليلاً قطعياً لا شبهة فيه كحرمة الزنا، أم كان ظنياً.

ويستفاد الحكم بالتحريم (١) :

(١) «الوجيز في أصول الفقه» ص (٤١ - ٤٢)، وانظر أيضاً: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية رحمه الله (٤ / ٥ - ٨)، ومن أبداع ما كُتِبَ في بيان أنواع الأفعال الكسبية المنهي عنها ما حَبَّرَه يراع شيخ الإسلام، وسلطان العلماء، وبائع الأمراء، الإمام المجاهد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القيم: «الإمام في بيان أدلة الأحكام» ط دار البشائر الإسلامية، حيث أتى في الفصل الثالث منه على سبعة وأربعين مثالا للأمور المنهي عنها، وقد ذكرها أولاً مجملة، ثم فصلها بالأدلة، قال رحمه الله:

(النهى عن كل فعل كسبي طلب الشارع تركه، أو عتب على فاعله، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله، أو مقته، أو مقت فاعله لأجله، أو نفي محبته إياه أو محبة فاعله، أو نفي الرضا به، أو نفي الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم، أو الشياطين، أو نصبه مانعاً من الهدى، أو من القبول، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو بغضوه، أو نصب سبباً لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل أو أجل، أو لدم أو لوم أو لضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس، أو نجس، أو بكونه إثماً، أو فسقاً، أو سبباً لإثم، أو زجر، أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو لارتهان النفوس، أو لقسوة، أو خزي عاجل أو أجل، أو لتوبيخ عاجل أو =

١- من استعمال لفظ يدل على التحريم بمادته: كلفظ الحرمة، أو نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » رواه البيهقي، والدارقطني.

٢- أو استفاد التحريم من صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحتم، كقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠] وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]

٣- أو استفاد التحريم من ترتيب العقوبة على الفعل:

كقوله جل وعلا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]

= أجل، أو لعداوة الله تعالى، أو محاربهته، أو لاستهزائه وسخريته، أو جعله الرب سبباً لنسيانه، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم أو بالصفح عنه، أو العفو عنه أو المغفرة لفاعله أو التوبة منه في أكثر المواضع، أو وصف فاعله بخيث، أو احتقار، أو نسيه إلى عمل الشيطان، أو تزيينه، أو تولي الشيطان فاعله أو وصفه بصفة ذم كالظلمة والمرض، وتبرأ الأنبياء منه، أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالبراءة والعداوة أو نهي الأنبياء عن الأسى والحزن على فاعله، أو نصبه سبباً خفية عاجلة أو أجلية، أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها، أو وصف فاعله بأنه عدو الله، أو بأن الله عدوه، أو حمل فاعله إثم غيره، أو تلاعن فاعله في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من بعض، أو دعا بعضهم على بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو سئل فاعله عن علته في غالب الأمر يعرف الاستعمال، أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رُتب عليه إبعاد، أو طرد، أو لفظ قتل، أو وصف الرب نفسه بالغيرة منه، فكل ذلك منهي عنه، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد، ولكنه نوع ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر، ثم ذكر - رحمه الله - نبذة من أمثلة هذه الأنواع السبعة والأربعين، مقرونة بدلائلها من القرآن الكريم من ص (١٠٧- ١٢٥)، وانظره أيضاً ص (١٢٧- ١٣٨). وليس في واحد من الأمثلة السبعة والأربعين نوع ما يندرج تحت مهارات الكاتب ومجازاته.

لقد استفرغ الكاتب وسعه، وبذل جهده، فسود صفحات كتابه (٢٣١ صفحة)، وحشاها بالباطل والافتراء، ولم يستطع أن يقيم دليلاً واحداً على دعواه الأثيمة، وإلا:

١- فأين النص على تحريم الحجاب؟

٢- بل أين النص على نفي الحل عنه؟

٣- وأين النهي عن ارتدائه سواء على سبيل التحريم أم كراهة التنزيه؟

٤- وأين الدليل على أن التنقب يستوجب عقوبة في الدنيا أو في الآخرة؟

إن جواب جميع هذه الأسئلة هو نفي وجود أي دليل أو شبهة دليل . لكن الكاتب عنده وسيلة أخرى اتبعها ليثبت حكم التحريم، وهي وسيلة محرمة في ذاتها، بل هي من أكبر المحرمات، إنها وسيلة «القول على الله بغير علم»، ولذلك لجأ إلى الشبهات السخيفة، وربما تستر بالعمومات، أو لبَّسَ ودكَّسَ، وهوَّش وهوش بعبارته المحفوظة: (كما هو مقرر في الأصول):

ثالثاً: «كما هو مقرر في الأصول»

هذه العبارة درج الكاتب على التهويش بها كلما عنَّ له أن يُضفي على افتراءاته الصبغة العلمية التي تحترم «الأصول»، والظاهر أنه يشير إلى علم «أصول الفقه»، والراجع أن له أصولاً خاصة به يستقل هو بوضعها، أو أنه يستقل بفهم أصول الفقه المعروفة فينتج لنا العجائب والغرائب، ثم لا يخجل من أن يمارس بهذا الفهم إرهاباً فكرياً يعكس صدق المثل العربي القائل: «رمتني بدائها، وانسلت».

وفيما يلي نذكر أمثلة من الدعاوى التي ساقها، ولم يُقم ساقها، وبهرجها

بعبارته السابقة، وهي تعكس حظه من علم «الأصول» الذي يتشدد به، والذي طالما حرّض مخالفه على ضرورة (فهمه حتى لا يفاجئوه بمقولات عجيبة) كما قال ذلك ص (٤٤).

ومن «العلم» ما قتل!

١- فمن ذلك جرأته على الله عز وجل حين جازف بالحكم بتحريم النقاب، ولو أنه حرّم حلالاً لكانت جريمة كبرى، فكيف وهو يحرم الواجب أو المستحب على الأقل؟!!

ثم إنه لم يسلك أي مسلك علمي لإثبات هذا التحريم، والذي تنحصر طرق استفادته في صور محددة سبقت الإشارة إليها، ومع ذلك سولت له نفسه أن يصف المنقبة بأنها (مفترية على شرع الله وأحكام دينه) اهـ. من عدد (٢/٤/١٤١١هـ).

٢- ومن ذلك قوله ص (٣٦): (والقياس لا يعمل به في التحريم، إذ يتحتم فيه النص الشرعي الواضح، كما هو مقرر في الأصول) اهـ.

مع أن تعريف القياس هو: (إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم) أو هو: (إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم)، فالتعريف يشمل الحكم بالتحريم كما يشمل غيره، ومن أمثلة التحريم بالقياس:

(أ) تحريم استئجار الإنسان على استئجار أخيه قياساً على تحريم ابتياعه على ابتياع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه المنصوص عليهما، بجامع الاشتراك في الاعتداء على حق الغير وإيذائه، وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء.

(ب)- تحريم الاستئجار أو الرهن أو النكاح وقت النداء لصلاة الجمعة،

قياساً على تحريم البيع في ذلك الوقت المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والعلة الجامعة بينهما: هو ما في البيع من تعويق للسعي إلى الصلاة واحتمال تفويتها .

٣- ومن تهافته وعبثه بالأصول قوله في عدد «النور» بتاريخ (٢/٤/١٤١١هـ) في معرض الرد على من نصحه بأنه كان الأولي أن يكتب في تذكير الأصحاب بتحريم التبرج والتهتك ، فقال فضَّ الله فاه : (إن كلامنا عن «التقاب» أفضل من كلامنا عن «الحجاب» لأن الأول يدرأ فتنة ، أما الثاني فيجلب مصلحة ، ومعلوم أن درء الفتن أو المفساد مقدم على جلب النعم أو المصالح ، كما هو مقرر في الأصول) اهـ .

ولك - أخى القاريء - أن تضحك بجمء فيك ، أو تبكي بقروح الأجفان ، لتلك الأسطر العاديات ضَبْحًا ، المثيرات من الخطأ والزلل نَقْعًا :
وكم ذا بمصرَ من المضحكاتِ ولكنه ضَحِكٌ كَالْبُكَاءِ
ونحو هذا ما ذكره أيضاً ص (٩) ، ص (٣٠) من كتابه .

رابعاً: حظ الكاتب من الأمانة العلمية

إن رأس مال العالم الصدوق ، ومن استحل التحريف والبت في موضع ترويحاً لرأيه ؛ لم يؤمن أن يُحَرَّفَ في غيره ، ولِكاتِبنا المُتَمَجِّه حِظٌ وافر من هذه «الهُوَاية» ، فترى الهوى ومجانبة الأمانة لائحين من قلمه ، وما أكثر ما لجأ إلى انتحال التلبس والتدليس والمراوغة والمغالطة في مضائق كتابه ! ومن مظاهر ذلك :

الأول: عدم أمانته في نقل أدلة مخالفه ، حيث غض طرفه عن أدلة القرآن

والسنة والإجماع والقياس ، وغيرها مما استدل به العلماء على فرضية النقاب أو استحبابه، وأظهرهم لقرائه كأنهم لا يملكون شيئاً من هذه الأدلة ، بل إنهم عاجزون عن ذلك ، حتى إنهم ليعثون عن دليل فلا يجدون سوى أشياء تافهة أو ضعيفة .

فهو يوهم مثلاً أن العلماء ليس لهم دليل على وجوب أو استحباب أو حتى إباحة النقاب سوى قاعدة سد الذرائع ، يقول فض الله فاه : (اعلم أنه قد أخطأ قوم ذهبوا إلى القول بتغطية وجه المرأة على أنه من باب سد الذرائع ، وذلك بعد أن أعياهم أن يجدوا دليلاً يقوون به حججهم كنص من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة ، وقالوا: إن وجه المرأة يجب تغطيته سداً للذريعة لا أنه عورة مطلقاً) (١). اهـ. ص (٣٦).

إلى أن قال : (ويبدو أن الدافع وراء ذلك هو الرغبة الملحة في إثبات التغطية بأي سبيل). اهـ. ص (٣٦).

التعليق:

١- اعلم- رحمك الله- أن للعلماء في حكم ستر الوجه والكفين قولين :

الأول: من قال بوجوب تغطيتهما باعتبارهما عورة بالنسبة للأجانب، وهؤلاء لا يحتاجون إلى الاستدلال بقاعدة سد الذرائع لما قام عندهم من أدلة الكتاب والسنة أصلاً.

والثاني: من قال بجواز كشفهما، بشرط: أن لا يترتب عليه فتنة، كأن تكون جميلة، وتعيش في مجتمع يغلب عليه الفساد، الذين لا يتورعون عن

(١) وانظر تحقيق هذه المسألة ص (٢٥١)، وما بعدها.

النظر المحرم إليها، والذي سماه رسول الله ﷺ: «زنا العين»، فهي مطالبة في هذه الحالة:

إما بالقرار في البيت، وإما - في حال خروجها لحاجتها - أن تحتجب حتى تمنع وقوع هذا المنكر، وهذا الفريق هو الذي يستدل بقاعدة «سد الذرائع»، وقاعدة: «تبدل الأحكام بتبدل الأزمان»^(١).

قال الطحطاوي رحمه الله: (تمنع المرأة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، لأنه كمنعه - وإن أمن الشهوة - لأنه أغلظ)، وعلق عليه ابن عابدين قائلاً: (المعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة)^(٢) . اهـ .

وقال الكشميري رحمه الله: (يجوز الكشف عند الأمن من الفتنة على المذهب، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس)^(٣) . اهـ .

وقال ابن نجيم رحمه الله: (قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة) اهـ . وفي «الهدية العلائية»: (وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)^(٤) . اهـ .

وفي «المنتقى»: (تمنع الشابة من كشف وجهها لتلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد)^(٥) . اهـ .

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٣/ ٤٠٣-٤٠٨).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٢٧٢).

(٣) «فيض الباري على صحيح البخاري» (١/ ٢٥٤).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٨٤).

(٥) نقله في «اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» ص (١٤١).

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي: (وعورة المرأة مع رجل أجنبي جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليسا بعورة، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة)^(١) اهـ .

وبنحوه قال ابن رسلان، وابن جزري، وابن العربي، والقرطبي، والقاضي عبد الوهاب، والشيخ محمد عرفة الدسوقي وغيرهم من المالكية^(٢)

وذكر الخطيب الشربيني الشافعي أن المرأة إذا كانت في مكان، وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب^(٣)، وفي «حواشي الشرواني والعبادي»: (من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام، فتأثم)^(٤) اهـ .

سَدَ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمَحْرَمِ حَتَّمُ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُتَحْتَمِ

ونستطيع أن نخلص من دراسة نصوص علماء المذاهب المتبوعة رحمهم الله إلى أنهم يكادون يتفقون على وجوب النقاب في هذا الزمان، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة، ومن يرى أنهما ليسا بعورة، لكنه يوجب تغطيتهما في هذا الزمان لتبدل أحوال الناس، وكثرة الفساد، ورقة الدين، وعدم التورع عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن، ومعيار الجمال، ومصباح البدن، وعلى هذه الحالة يحمل ما نقل عن

(١) «الشرح الصغير» بحاشية «بلغة السالك» (١/٢٢٠).

(٢) انظر نصوصهم في «عودة الحجاب» (٣/٤٢٣-٤٢٦).

(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» ص (١٨٥).

(٤) «حواشي الشرواني والعبادي» (٦/١٩٣).

إمام الحرمين رحمه الله وتناقلته العلماء في مصنفاتهم من غير نكير من (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه)^(١) .

٢- ورغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة ما بين قائل بوجوب النقاب أو استحبابه، إلا أنه بقي خلافاً نظرياً إلى حد بعيد، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامي، وفيما يلي نقول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم «سبيل المؤمنين» في شتى العصور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب، والأمة تبرز)^(٢) .

ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله: (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات)^(٣) . اهـ .

وقال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله: (لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف في الوجوه، والنساء يخرجن منتقيات)^(٤) . اهـ .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال)^(٥) . اهـ .

(١) انظر: «عون المعبود» (١٠٦/٤) .

(٢) «تفسير سورة النور» ص (٥٦) .

(٣) انظر: «عون المعبود» (١٠٦/٤) .

(٤) «الإحياء» (٧٢٩/١) .

(٥) «فتح الباري» (٣٣٧/٩) .

٣- وكل عاقل يعلم أن الواقع يشهد بأن السفور هو مطية الفجور، وأن البلاء الذي حل في بلاد المسلمين الآن وقبل الآن - فيما يتعلق بفتنة التبرج والانحلال - إنما هو ثمرة السفور:
 رفع النقاب وسيلة إن حُبِّدَتْ ضُمَّتْ إليها للفجور وسائلُ
 فالاختلاط فمرقص فتواعد فالاجتماع فخلوة فتواصلُ

والحاصل أن اعتبار معنى «سد الذرائع» هنا هو فقه دقيق تهلل له سبحات العارفين عن الله تعالى ورسوله ﷺ، في حين تتمعَّر له وجوه الذين لا يفقهون، وتعلو قسَمات الاستنكار والاستغراب وجوه الذين لا يعلمون، مما لا يزحزح الحق قِيدَ شعرة:

ويُقْضَى الأمرُ حين تغيب تيم ولا يُسْتَشْهَدون وهم شهودُ

ومن مظاهر عدم دقته في نقل أدلة المخالفين: ادعاؤه أن القائلين بمشروعية النقاب (اتخذوا لأنفسهم قياساً عجيباً وفساداً مؤداه: أنه كما حَرَّمَ الشَّرْعُ الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، فكذلك نحرم نحن كشف وجهها لأنه أيضاً مظنة الفتنة). اهـ. ص (٣٦).

وجوابه: أن الذي يحتاج إلى القياس هو من يعوزه الأدلة الأصلية من القرآن والسنة، وقد سبق بيان أن العلماء يعتمدون - أصالة - على أدلة من القرآن والسنة، ومع ذلك زاد بعضهم أدلة القياس لكن ليس هذا القياس الذي يدعيه الكاتب ويخترعه.

فإنهم استدلوا بقياس الأولي في «آية الحجاب»^(١) وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) كما تقدم ص (١٠٣-١٢٢).

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴿١﴾ الآية، وفي قول أم سلمة رضي الله عنها: «إذاً تنكشف القدمان» (٢) كما تقدم.

ومن هنا فلا يهولنك ما شغب به من قوله: (رأينا أصحاب القول بالانتقاب يأتون به مرة من باب الخوف من الفتنة، ومرة من باب سد الذرائع، ومرة من طريق مفهوم المخالفة، وفي كل مرة لا يبلغون ما يقصدون إليه). اهـ. ص (٨٣).

ومن قوله: (سيقول لك المدافعون عن النقاب: جذبتنا أقوال وجدناها لآحاد التابعين، وبهرتنا آراء رأيناها لبعض العلماء العاملين، وفتتتنا حماسات لمسناها لبعض الوعاظ المعاصرين... إلخ كلامه: ص (٨٥).

ومثله قوله: (... انظر كيف يفعل الإفلاس بأصحابه، حين أصبحوا عاجزين عن الإتيان بدليل شرعي (يقيني) واحد على مشروعية «النقاب» أو «القفاز» فلما لم يجدوا الدليل... ألجأهم العجز إلى القصص والإشاعات التي لا يعرف لها مصدر علمي، علمهم يجدون فيها ما ينقذهم من الحرج الذي وضعوا أنفسهم فيه!! إنها رواية أشبه بما يحكى عن «أبي زيد الهلالي»، و«الزير سالم» وغيرهما... فهل يمكن الاحتجاج بما يقال فيه: قال الراوي: يا سادة يا كرام؟؟ فيقدم للناس على أنه من الدين الحنيف؟؟). اهـ. ص (٢١٣).

وصدق رسول الله ﷺ: «إذا لم تستح؛ فافعل ما شئت».

ومن هذا الافتراء قوله: (إنهم حين لم يثبتوه - أي النقاب - وجوباً حاولوا

(١) كما تقدم ص (١٥٥-١٥٧).

(٢) كما تقدم ص (١٦٤-١٦٦).

إثباته ندباً، وحين لم يستطيعوا ذلك حاولوا ثانية اللجوء إلى القول بأنه مباح ومستحب عند الفتنة!! كل ذلك دون دليل، كأن الأحكام الفقهية يكتفى فيها بكلام الناس الطيبين أو أولاد الخلال الذين يريدون الخير بزعمهم للمسلمين!! وليست الأحكام علماً يقدم فيه الدليل على الرأي) إلخ عباراته الركيكة المتهافئة ص (١٤٥).

ومن هذا الإفك قوله في النقاب أيضاً: (إن كل مدافع عنه عاجز تماماً عن الإتيان بدليل شرعي واحد- يعتد به- على جواز التمسك به، وإن الذين زينوا للعوام الجهلة فعل «التنقب» وليس «النقاب» إنما هم- في أكثرهم- نَقَلَةٌ صحف، لا يفقهون ما ينقلون، ولا يعقلون ما يكتبون- وفي أقلهم- حفظة يرددون ما يحفظون دون أن ترسخ لهم قدم، فيحسبون أنهم على شيء من العلم بدقائق الشرع الشريف الخفيف، وهم واهمون، لأنهم- عادة- متحمسون، وأنى للمتحمسين أن يحسنوا الحياء في العلم، والموضوعية في البحث؟؟) ثم استطردهم أن استدالات العلماء ناشئة عن (تخبط شديد، وخلط كبير، فتارة يستدلون بسد الذرائع فيفشلون، وتارة بالخوف من الفتنة فلا يفلحون... إلخ ترهاته وتدليسه ص (٢٢٥).

هكذا: العلماء في نظره «نَقَلَةٌ صحف، لا يفقهون ما ينقلون، ولا يعقلون ما يكتبون»، نعم هكذا يقولها «الباحث المجتهد، المحقق المجدد» رافعاً هامته، ناصباً قامته، مُصعِّراً خده، زاماً بشفتيه وأنفه، كهيئة المتقزز المتقزز بهؤلاء «الواهمين المتحمسين» ولا يدري أن قدحه في هؤلاء الأئمة الأعلام صرير باب، وطين ذباب، لا يضر أولي الألباب، ولا يأبه له السحاب.

مَنْ كَانَ فَوْقَ مَحَلِّ الشَّمْسِ رُبَّتُهُ فَلَيْسَ يَرْفَعُهُ شَيْءٌ وَلَا يَضَعُهُ

آخر:

لحوم أهل العلم مسمومة ومن يعاديهم سريع الهلاك
فكن لأهل العلم عوناً وإن عاديهم يوماً فخذ ما أتاك
ومن مظاهر عدم «الأمانة العلمية»:

افتراؤه أن العلماء مجتمعون على أن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين.
ومثله - إن لم يكن أعظم منه - ادعاؤه (أن المنقبة تعاند بنقابها إجماع
الصحابة في فعلهم، وهذا حرام). اهـ. ص (٢٢٧).

ومن ذلك:

الإيهام بأن بعض العلماء يوافقونه على دعواه الأثيمة:

فقد نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما يوهم أنه لا يقول
بوجوب النقاب، فتراه عندما تهافت في شرح نهيه ﷺ النساء في إحرامهن عن
القفازين والنقاب أراد أن يدعم كلامه بكلام لشيخ الإسلام رحمه الله، إذ قال
الكاتب: (ولذا فإننا نحمد لابن تيمية رحمه الله احتياطه الشديد عند تناول هذا
الحديث، إذ لم تزل قدمه - كما زلت أقدام - فيقول بمفهوم المخالفة للإثبات،
وإنما اكتفى رحمه الله بقوله بعد ذكر الحديث: «وهذا مما يدل على أن النقاب
والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر
وجوههن وأيديهن» أي بحكم ما جرت به العادة عندهن). اهـ. ص (٥٤ - ٥٥)
وهذه العبارة الأخيرة من كيبسه لبيطل بها مفعول كلام شيخ الإسلام الذي قال
في موضع آخر: (أمر النبي ﷺ أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدين عليهن
من جلابيهن) ثم قال: (فإذا كن مأمورات بالجلباب . . وهو ستر الوجه أو ستر

الوجه بالنقاب^(١) إلخ كلامه رحمه الله .

وفي عدد «النور» تاريخ (٢٦ صفر ١٤١١هـ) يقول أيضاً مُدكِّساً عن شيخ الإسلام رحمه الله: (. . . ولذلك كان العالم الفاضل «ابن تيمية» حين يذكر هذا الحديث الشريف لا يزيد على قوله: «وهو دال على أن النقاب كان معروفاً للمسلمين»، ولم يقل كان مباحاً أو غير ذلك . . . فنرجو الفهم والحياد حتى يمكن بلوغ الهدى والرشاد!!). اهـ .

وإن شيخ الإسلام رحمه الله بريء من مذهب هذا المبتدع براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليهما السلام .

ولقد مارس نفس التدليس على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر حيث قال: [قال ابن تيمية رحمه الله في «الصرات المستقيم»: (ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأوّل على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات) قلت: ويفهم من كلامه رحمه الله أن الوجه (لنساء المؤمنين) لم يكن مغطى . . .] إلخ كلامه ص (١٩١)، وهذا الفهم هو عين الكذب على شيخ الإسلام الذي يرى وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة في أكثر من موضع كما تقدم .

ومثل ذلك ما وقع منه من إيهام أن القرطبي رحمه الله يوافقه فيما ذهب إليه من تخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وذلك حين قال: (وقد فهم القرطبي رحمه الله هذا المعنى الأساسي مثلما ذهبنا إليه تماماً) ص (١٤٧)، مع أن القرطبي نفسه يقول في تفسير نفس السورة في تفسير آية

(١) انظر: «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» ص (١٣-١٧).

الحجاب: (ويدخل في ذلك - أي عموم الحجاب لجميع البدن - جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة... إلخ كلامه رحمه الله^(١) .

ومن تدليسه: استغلال عبارة صاغها الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله ينكر فيها على أهل الغلو والتنطع والتشديد، فأتى بها ليؤيد ما زعمه من أن التنقب تنطع وغلو وتكلف، قائلًا: (ويوضح ابن القيم هذا المعنى بقوله... إلخ كلامه ص (٥٦) - مع أن الإمام المحقق نفسه ممن ينتصر بشدة للقول بوجود النقاب وقد تقدم نقل ذلك عنه^(٢) .

فهل من الخلق القويم أن يُغرَّرَ بالناس، وتُطمَسَ الحقيقةُ على هذا النحو؟ ومن ذا الذي يعصم الشباب عندما يرون خلأً تُستخدم فيه أساليب البتر والتحريف والتدليس؟

ومن تدليسه وتمويهه:

أنه أحس بالوحشة بين أهل العلم، فأراد أن يستبدل بها الأُنس بين أوغاد العوام، ورعاع الطغام، فراح يهيئهم لقبول بدعته التي أحدثها، وعُرِفَ به وعُرِفَ بها، ويستنزلهم دركة دركة في مكر ودهاء^(٣) :

فراح أولاً يصف من يقول بوجود النقاب بالغلو، ثم ذكر أن هناك فريقاً

(١) وقد تقدم بتمامه ص (١٠٥).

(٢) انظر: ص (١٦١ - ١٦٣).

(٣) ولقد أفلح بالفعل في استخفاف بعض البسطاء من المخلصين إن شاء الله، الذين راحوا يتكلمون الأدلة الهزيلة لإثبات «مشروعية» النقاب، وراح هو بالتالي يرد عليهم باستعلاء متفززاً من ضحالة فكرهم، وضعف أدلتهم، وموهماً أن هذه الأدلة المزعومة هي قصارى ما عند مخالفيه العاجزين حتى عن إثبات «إباحة» النقاب.

آخر قال باستحبابه فقط، وراح يتخيل ويتوهم أن القائلين بالاستحباب فريقان: أحدهما يرى أنه متمم للواجب كالأذان بالنسبة للصلاة، والثاني يلحقه بالسنة المؤكدة كالركعتين (المؤكدين) قبل أو بعد الفريضة، وكأنه أخرج هذا أيضاً من كيسه كعادته، دون أن يقدم الدليل على صدقه بعزو كلامه إلى مصدره المعتمد.

ثم تمادى في التمويه والخيال فأضاف قائلاً: (وهكذا مضى أصحاب اتجاه «الوجوب» وأصحاب اتجاه «الندب» شوطاً حتى ظهر اتجاه ثالث قال بأن النقاب ليس واجباً، ولا مندوباً، ولكنه من باب «المباح» المستحب عند الفتنة، أي عندما تكون المرأة جميلة). اهـ. ولو كان صادقاً لأثبت أسماء هؤلاء الذين يحلم أنهم قالوا بهذا القول، والأعجب من ذلك، أنه أوقع نفسه في المهالك حيث ترقى بل تدنى إلى الافتراء والكذب على دين الله، وراح يهيم النفوس لقبول كذبه وابتداعه، فقال: (ولنا أن نتساءل هنا: لماذا تتعدد الآراء هكذا حول «النقاب» متدرجة من «الوجوب» إلى «الندب» ثم إلى «الإباحة»؟؟ وقد نجد عند أنفسنا الجواب فنقول: إن هذا التعدد دليل على أن النصوص الشرعية الثابتة لم تقطع بصحة واحدٍ بعينه من تلك الاتجاهات الثلاثة دون الاتجاهين الآخرين، الأمر الذي يجعلنا ننظر إلى هذه الآراء جميعاً على أنها محاولات اجتهادية قصدت إلى بيان مراد النصوص الشرعية الواردة دون أن تزعم أنها هي الحق، وأن ما سواها باطل. .) إلخ كلامه ص (٩).

لقد زاد الكاتب هوة الخلاف فاخترع القول بإباحة النقاب، ثم لم يكتف بذلك بل إنه سلك مسلكاً مريضاً هو: أن علاج الخلاف يكون بزيادة وتوسيع الخلاف، والتماذي في ذلك حتى يصل إلى أقصى الطرف المناقض، فيصل

بفهمه السقيم إلى إحداث قول لم يُنقل عن عالم من علماء المسلمين فيما يُعلم، هو أن النقاب حرام، وأن التي تغطي وجهها وكفيها مجرمة آثمة متعرضة لسخط الله وعقابه، وأن المثهتكة المتبرجة أقرب إلى الله منها، ولا ندري لماذا لم يسد الفجوة الباقية، والحلقة المفقودة، فيزيد فريقاً خامساً قال بالكراهة!؟

وراء ستار من القَسَم، وجُنّة من الحلف «إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً»، وأنه (يشهد الله على ما في قلبه من أنه لا يريد رغبة من رغبات الدنيا) ص(١٧)، وأن (قصدنا هو وجه الله وحده)، وأنه لم يخط حرفاً في هذا الموضوع إلا بعد أن يتوضأ ويصلي ركعتين اقتداءً بالإمام البخاري رحمه الله، وأنه كان يداوم على الوضوء طوال فترة الكتابة^(١)، وهذه كلها حيدة، ومراوغة، وهروب من مواجهة الحجة بالحجة، وهذا المسلك الملتوي لا يغني عنه من الحق شيئاً.

خامساً: الاختباء وراء العمومات

فتراه - لعجزه عن البرهنة على بدعته - يلجأ إلى النصوص العامة من القرآن الكريم والسنة الشريفة يختبئ وراءها، ويركب مطايا الخير للشر، فيحشد الآيات، ويسرد الأحاديث التي ليس لها تعلق مباشر بدعواه، وإنما هي أدلة عامة على قضايا عامة، وقد تكون طيبة في يد صاحب الغرض الخبيث، الذي قيل في مثله:

وكم من فقيهٍ خابطٍ في ضلالةٍ وحجته فيها الكتاب المنزَّلُ

ومن قبل قيل لأخيه «قاسم أمين» حين سار على نفس الدرب، فردد

(١) وإن الاستجنان وراء هذه الفضائل دليل عجزه عن التدليل على دعواه، وإلا فهي كلها على العين والراس، ولكن في مجال الحجاج العلمي لا يليق اتخاذها عُرْضةً بهذه الصورة، وانظر ص (١٧، ١٨، ٢٠٨) من كتابه.

كلمات حق يريد بها الباطل :

ما بالكتابِ ولا الحديثِ إذا ذكرتَهُما نكير

حتى لنسألَ هل تغارَ علي «الشرائع» أم تُغير؟

والأمثلة على ذلك كثيرة كما في كتابه ص (٧٩-٨٤)، (١٦٠) (١٦٤) - (١٦٧)، ولعل أوضح هذه الأمثلة ما فعله في سوء خاتمة كتابه، فاستجمع قوته، وحشد ما أسماه «أدلة قاطعة على تحريم النقاب» وهي كما في ص (٢٢٧-٢٢٨):

(التمسك بغير ما ورد في الكتاب والسنة، ومخالفة هدي محمد ﷺ، ومعاندة إجماع الصحابة في فعلهم، والغلو والتكلف والتشدد في الدين، والتقول على الله بأنه حرم شيئاً ولم يحرمه، والإحداث في أمر الدين ما ليس منه، والعبث في الأحكام لتعميم الخاص دون موجب شرعي، والتماس الهدى في غير المشروع، وفرض عادات قبلية قديمة على المسلمين، واتباع غير سبيل المؤمنين، والتعصب للأشخاص، وادعاء الفضل، والكبر، والتعسير وعدم التيسير، والتنفير وعدم التبشير، والصد عن سبيل الله، وجعل الحرج في الدين، والتشبه بأهل الكتاب، والإصرار على الباطل والعناد... إلخ) إلى آخر ما سطره قلماً، ولهج به نفساً، وأبان به عقله في الشرعيات .

سادساً: الاستدلال بنفس الدعوى

ومما يشيع كثيراً في بحثه استدلاله بنفس الدعوى المزعومة، مع أن الدعاوى يُستدلُّ لها ولا يُستدلُّ بها، ومن أمثله :

استدلاله ص (٢٨) على تحريم النقاب بأنه غلو في الدين، وقد قال ﷺ :

«إياكم والغلو في الدين» ولا يصدق على النقاب وصف الغلو، حتى

يقيم بينة على ذلك .

ومثله قوله ص (٣٣): (اعلم أن زعزعة الأحكام الثابتة في الدين بدعوى خوف الفتنة أمر مردود من جميع العلماء الراسخين) إلخ، فهنا دعوى هي تحريم النقاب، وهو يعتبرها من الأحكام الثابتة في الدين، وهذه الدعوى محتاجة لأن يستدل لها، غير صالحة لأن يستدل بها كما ترى.

ومثله قوله ص (٦٩): (لا حرج في إظهار ما هو ليس بعورة على الإطلاق) إلخ، وهذه الدعوى التي يستدل بها هي نفسها محل النزاع، والسؤال الذي أوجب النزاع: هل وجه المرأة بالنسبة للأجنبي عورة أم غير عورة؟

ومثله قوله: (فإذا كان البغي على حق الناس حراماً صريحاً، فكيف بالبغي على حق الله تعالى في الحكم والتشريع؟؟ إنه حرام تماماً بأوثق الأحكام؟؟ وهذا من أدلة ذهابنا إلى الحكم بتحريم تغطية الوجه «الانتقاب»). اهـ.

ونظائره كثيرة اطلبها في ص (٢٢)، (١٥٩ - ١٦١)، (١٨٣ - ١٨٤) (٢٢٧ - ٢٢٨)، وغيرها.

سابعاً: ظاهرة الإسقاط^(١) أو: «رمتي بدائها وانسلت»

فترئ الكاتب - دوماً - يرمي غيره بداء نفسه، ويتقي مخالفه بسلاح يرتد عليه وعلى كتابه، بحيث إنك لو عكست كلامه عليه لصادف المحل اللائق به، ويسقط شعوره بالضعف والانهازم العلمي على مخالفه ظناً أن هذا يشغلهم عن إدراك تمكنه من هذه الأدواء، ورسوخها في نفسه.

(١) يقول علماء النفس: إن الإسقاط حيلة دفاعية هجومية لا شعورية، وفيها ينسب المرء ما في نفسه من عيوب إلى غيره من الناس، ويلصقها بهم، وبصورة مكبرة، وقد يحيل ذلك على القدر، ويعتبر الإسقاط اعترافاً لا شعورياً على النفس أكثر منه اتهاماً للغير، وانظر إلى أصابعك حين تتهم إنساناً: إن إصبعاً واحدة تشير إلى هذا الإنسان، وأربعة تشير إليك أنت. وانظر: «الصحة النفسية» للدكتور حامد زهران ص (٤٣).

١ - فمثلاً انطلق المؤلف من عالمه النفسي الخاص به، لا من عالم النصوص الثابتة في المسألة، واتهم مخالفه ببناء مذهبهم على «الحماس»، بينما تُصدِّع خطبه «الحربية» وطوله الحماسية رءوس قرائه في كل صفحة تقريباً، (ناسياً أن خطبة الحرب لا تصلح أن تكون متناً من متون الفقه!

ومتجاهلاً أن لغة العلم والبحث غير لغة المشاعر والوجدان، وما أعظم الجناية التي يجنيها أي مؤلف على العلم والفقه إذا أحل لغة الشعور محل لغة العلم.

ففي المنهج التأثري الشعوري تمتد العبارات لتأخذ أبعاداً نفسية من الكاتب والقارئ، إلى جانب أبعادها اللغوية المجردة، وفي هذا المنهج أيضاً تجد المعاني - ولو كانت خاطئة - شفيحاً من انفعال الكاتب أو القارئ وحماستهما، فتجور على الاثنين معاً.

أما في المنهج العلمي الأصولي فتضيق العبارة، وتتحدد بمفهومها اللغوي أو الاصطلاحي - إن كان لها مفهوم اصطلاحى - وتأتي مختصرة دقيقة معبرة، كأنما فصّلت على قدر المعنى الذي يريده الفقيه تفصيلاً^(١).

٢ - ومع جهله الفاحش بعلم الأصول واعوجاج فهمه لقواعده، وبالتالي سوء تطبيقه لها، يندب العلماء (ولا أقول المخالفين لأن كل العلماء يخالفونه) إلى مثل قوله: (ونحب أن نلفت أنظار القائلين بتغطية وجه المرأة سداً للذريعة، إلى ضرورة فهم قواعد الأصول، ومعرفة مدلولاتها بدقة، والتحقق من دراسة مقاصد الشريعة، حتى لا تزين لهم أنفسهم أمراً جديداً، فيفاجئونا بمقولة أعجب من هذه المقولة السالفة). اهـ. ص (٤٤).

(١) انظر: «عثرات وسقطات» لفضيلة الشيخ زهير سالم ص (٢٢ - ٢٣).

ومن تشدقه بالمنهج «العلمي» قوله: (فإن كنت منصفًا -أخا الإسلام- فستلاحظ هذا المسلك المتحكم في النصوص الشرعية بغير سلطان أتى أصحابه!! اللهم إلا رغبة في صوغ حياة المسلمين وفقًا للأهواء والأوهام والاحتمالات والخيال والظنون!! وهذا المسلك يعارض العلم، ويكره الدليل، ويضيق بالتحقيق!!!). اهـ. ص (١٨٦).

فتأمل مكر هذا الذي زُين له سوء عمله فرآه حسنًا، كيف لا يأتي بعباراته الإنشائية الركيكة شوهاً، ولكنه يصطنع لها زينة ومِشْطَةً ليروجّها على من تستفزّه، ويصطاد بها عقول الرعاع، اسمعه وهو ينتقد «حكاية» نسبها إلى أدلة مخالفه:

(إنها رواية أشبه بما يحكى عن «أبي زيد الهلالي» و«الزير سالم» وغيرهما، فهل يمكن الاحتجاج بما يقال فيه: قال الراوي يا سادة يا كرام؟؟ فيقدم للناس على أنه من الدين الحنيف؟؟

. . هل الدين في أيدينا كالعجين شكله وغيره كما نشاء . .

سبحان الله، ما هذه التفاهات والخزعبلات؟؟

بمثل هذا يخدع الناس، ويضلل العوام، ويشوه الدين الإسلامي العظيم، فيسود الجهل، ويضرب بأجفانه على العقول!!!). اهـ. ص (٢١٣) بمعناه

وهذا كلام أقرب إلى «فُشَارِ» السوقه منه إلى كلام العقلاء والحكماء، فضلاً عن العلماء.

ومثل ذلك قوله: (ولو فرق الناس بين كلام العلماء الراسخين، وأفعال

العُباد المتبعين لكفاهم ذلك الشيء الكثير، ولميزوا بين ما هو من الكتاب والسنة فيلتزمون به ويرتقون، وما هو من عند الناس فيخطئون فيه ويصيبون، ولانعدمت بذلك مشاكل كثيرة، ووضعت النقاط على الحروف، وانحسمت خلافات ما كان لها أن تقوم). اهـ . ص (٢٢٤).

بل إنه يسلي نفسه بجريان قلم القضاء بما كان وما سيكون، ويعزّيها بالقدر في إصرار مخالف فيه على «الضلال» و«الافتراء» فيقول في نقد «حكاية» من حكاياته التي ينسبها إلى أدلة العلماء:

(. . . وليس فيه أدنى إشارة لما زعمه الزاعمون، وافتري المفترون . . . ولكن، ماذا نقول؟ اللهم إنا نسلم لك فهذا قدرك، تضل من تشاء، وتهدي من تشاء، لا تُسأل عما تفعل وهم يسألون، وأنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون). اهـ . ص (٢٢١).

ثامناً: ظاهرة العراك مع صدى الصوت

يُحكى أن (صبياً خرج في نزهة إلى بعض الغابات للتريض واللعب، فبينما هو يغني ببعض الأناشيد سمع صوتاً كأنه من شخص آخر يرد عليه من بعيد بمثل ما يقوله، ويتغنى بمثل صوته .

فصاح: مَنْ أنت؟

فسمع الآخر يقول: من أنت؟

فقال: أخبرني من أنت؟

فسمع الصوت الآخر يقول: أخبرني من أنت؟

فطن أن هناك صبياً آخر يهزأ به، فقال: حقيقة إنك قبيح .

فسمع الآخر يقول: حقيقة إنك قبيح .

رَدَّ الصَّدى صوت الغلام فظنَّه شخصاً يكيّد
صاغ له مُرَّ الكلام والصَّوت في الصَّدى شديد
عادَ عليه كل ما يقول شيئاً من جديد
فاشْتد غضبه، وقطع فرعاً من شجرة، وذهب يبحث عن الصبي ليضربه،
ولما أعياه البحث ولم يجد أحداً، رجع إلى أمه متكدرًا، فسألته عن السبب .

قال لها: «كان في الغابة ولد يهزأ بي، ويرد عليّ كل ما أقول، ولما بحثت
عنه لم أجده» فقالت له: «يا ولدي العزيز لم يكن هناك أحد، وما سمعته إنما هو
صدى صوتك، ولو قلت حسنًا لسمعت حسنًا» (١). اهـ .

إن من الظواهر العجيبة المثبوتة في كتاب «تذكير الأصحاب» تلك الظاهرة
التي لم ينتبه إليها هذا الطفل، أعني ظاهرة «العراك مع صدى الصوت» فإن
الكاتب ربما خلا بنفسه، وتحدث إليها بصوت عال، فلا يلبث أن يرتد إليه
صدى ذلك الصوت، فيتوهم أن هناك إنساناً من مخالففيه هو الذي
يناقشه، فيحتد ويتشاجر مع صدى صوته، ومن أسوأ نماذج هذه الظاهرة:

الأمموزج الأول:

حيث كان يناقش الكاتب ترخيص العلماء للمرأة المجلية أن تكشف إحدى
عينها لرؤية الطريق، ولم يأخذ الكاتب الأمر بسلاسة وسهولة، ولكنه غلا
وتنطع، وشدّد على نفسه، وأنشأ يؤلف حواراً مع خصومه من محض
خياله، وإذا به في غمرة الانفعال ينسى أنه يتعارك مع صدى صوته، وأنه ليس
هناك خصم حقيقي، وإذا به يوبخ نفسه قائلاً:

(١) «السمير المهذب» مؤلفه علي فكري رحمه الله (١/ ٩١).

كيف خرجتم هكذا عن الموضوع الأصلي؟!

قال - أصلح الله عقباه - : (قد يذهب البعض ممن يحبون الجدل العقيم إلى القول بأن: حجب العين اليمنى، وإبراز اليسرى هو من قبيل تكريم العين اليمنى، وبذلك يحدث التوافق مع معنى التيامن الوارد في الحديث السابق . .

ونحن نقول: إن هذا كلامٌ واهٍ سقيم، لأنه - ببساطة شديدة - يقلب الحديث الشريف رأساً على عقب، إذ يجعل نظر المرأة من باب التشامل لا التيامن، وهذا يمثل خروجاً على قاعدة التيامن الواردة، ولو كان استثناءً منها لزم النص عليه شرعاً لا أن يُلْتَقَطَ من هنا وهناك، كما ثبت في السنة الحث على تقديم اليد اليسرى - دون اليمنى - عند الاستنجاء، فهذا مما هو معلوم بطريق الشرع (بالنص عليه) وهو ثابت في بابه، وليس ها هنا مجال التوسع فيه!! فتأمل!!

كما أن الزعم بأن الحجب في الجوارح تكريم . . هكذا وفق الهوى ودون نص ثابت، يؤدي إلى إمكان القول بأن من تكريم اليد اليمنى حجبها عند الطعام وتقديم اليسرى بدلاً منها!! وهذا مخالف للسنة النبوية الشريفة، فإن قيل: كلا إن تقديم اليد اليمنى لتناول الطعام والشراب، والنهي عن تقديم اليسرى لذلك ثابت نصاً فلا تصح المخالفة، قلنا: إن ذلك مسلمٌ به فهل ثبت لديكم بالنص إبراز العين اليسرى عند الإبصار (للنساء) وتأخير (أو حجب) اليمنى؟

إن كان لديكم هذا النص فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين؟!

ثم إنكم فضلاً عن ذلك كله :

كيف خرجتم هكذا عن الموضوع الأصلي الذي نتناوله بالنقاش؟؟

هل نحن نتكلم عن تكريم الأعضاء، أو عن قاعدة التيامن في كل شيء؟!

سبحان الله . . . !! هكذا تكون المراوغة عند الإفلاس عن وجود الدليل؟! .
اهـ . من ص (١٠٢) .

وإن من العجب الذي لا يُقضى منه العجب كثرة عَجَبِهِ من صدئِ صوته ،
وانفعاله في الحوار إلى هذا الحد ، مع أنه ابتداءً الحوار مع نفسه بافتراض وهمي
بدأه بقوله : «قد يذهب البعض . . . إلخ !!
الأنموذج الثاني :

أرأيت أعجب من هذا القول؟!)

وفي حوار مع «نفسه» نسب الكاتب إلى مخالفيه ما هم برآء منه فقال : (ولم
يتوقف اتجاه التبرير المزعوم عند هذا الحد ، بل تعداه إلى ما هو أعجب ! وهو
قولهم بأن حقيقة النصوص الواردة تنهى عن «الانتقاب» في الحجج ، لكنها تأمر
بسدل الأغذية الخفيفة على وجوه عموم النساء ، وذلك لكون الأنقبة تحدد عظام
الوجه بالنسبة للنساء ، فتبقي بذلك على شيء من تصور حجم وجه المرأة المنقبة
لدى الرائي «من الرجال» فتقع الفتنة عنده ، بسبب ذلك ، أما السدل الخفيف
فيمنع من ذلك وبقي منه !!

أرأيت أعجب من هذا القول؟؟

وهل ورد عليك تخبط وضعف مثله؟؟

أعظام الوجه وهي مغطاة بنقاب تحدث الفتنة؟؟

إن أبسط ما يرد به على هذا الكلام السقيم هو أن نقول :

- إنكم أبعدتم السبيل وناءتم الغاية فاخترعتم أشياء في دين الله - تعالى الله
عن زعم الزاعمين علواً كبيراً - ثم أخذتم تزيدون فيها شيئاً فشيئاً حتى فتنتم بها ،
فصورتهم للناس الإسلام - الذي تفهمونه أنتم - تصويراً فاسداً يهون من قدسيته ،

ويقلل من عظمته ، حتى وضعتكم نبيكم ﷺ - وهو بريء . . . من فعلكم هذا - موضع من جاء يعالج الفتنة ، فأتى بأفدح منها . . . (ص : ٢٠١) . . . إلى عبارات أخرى فجّة حافلة بسوء الأدب مع المقام النبوي الكريم ، وإلزامات فاسدة ينبو عنها القلب السليم ، هذا ، والعلماء بريئون من خرّصه وتخمينه ، وإلا فليثبت عن واحد منهم فقط هذا الغشاء الذي نسبه إليهم زوراً وبهتاناً ، فهل عين رأّت ، أو أذن سمعت بمثل هذا التخليط؟!

الأنموذج الثالث:

ومن مظاهر هذه الظاهرة الغريبة قوله :

(سيقول لك المدافعون عن «النقاب» :

جذبتنا أقوال وجدناها لآحاد التابعين ،

وبهرتنا آراء رأيناها لبعض العلماء العاملين ،

وفتنتنا حماسات لمسناها لبعض الوعاظ^(١) المعاصرين!!

ثم إننا بعد ذلك ارتضينا لأنفسنا هذا الرأي لأن مجتمعاتنا الإسلامية تصلح به الآن ، إذ اختلطت فيها القيم الفاضلة والهابطة ، وعمت فيها الفتن بأنواعها ، وكثرت فيها الضلالات!! سيقولون ذلك . . ومثله . .؟!

(١) ومما يلاحظ أن الكاتب دائماً يستعمل وصف «الوعاظ» في سياق التنقص والازدراء ، وهذه عادة الذين لم يفقهوا دعوة الإسلام القائمة على الإنذار والتبشير ، فيقولون : «فلان واعظ» ، ويعيبون عليه عدم فلسفته للأمر التي يدعون إليها ، ويطالبون الدعاة بالكف عن طريقة «الوعظ» وتخويف الناس وترغيبهم ، وهؤلاء عليهم - إن كانوا مخلصين - أن يراجعوا أنفسهم ، ويصححوا موقفهم في ضوء نصوص القرآن المجيد ، والسنة المشرفة التي تبين أسلوب الدعوة ومهمة الرسل الكرام عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وارتكازها على جناحي الترغيب والترهيب ، وقول الله تعالى : ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ .

ونحن من جانبنا نقول: إن هذا الكلام ينطوي على أمرين أساسيين . . . (ص ٨٥).

ثم طفق يسرد الردود الواهية، والحجج الهزيلة، ليرد على صدئ صوته، ولا نملك - إزاء هذا الإيهام الظالم بأن هذه قصارى أدلة العلماء - سوى أن نتعزى بقول الشاعر:

لي حيلة فيمن ينمُّ وليس لي في الكذب حيله
من كان يخلق قوله فحيلتي فيه قليله

ومثله قوله: (اتخذوا لأنفسهم قياساً عجيباً وفساداً مؤداه: أنه كما حرم الشرع الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، فكذلك نحرّم نحن كشف وجهها لأنه أيضاً مظنة الفتنة . . .) إلخ ما لهج به ص (٣٦).

الأنموذج الرابع:

من مظاهر هذه الخصلة:

قوله: (إن القول بالخوف من الفتنة هو رأي من الآراء التي تكون - في أعظم درجات قوتها - من باب الاستحسان، فهل يعمل بالاستحسان في المسائل الأصلية؟ . . . فضلاً عن أن الاستحسان لا يلجأ إليه إلا بعد عدم الوصول إلى الحكم في المسألة في الكتاب والسنة والإجماع كما هو ثابت معروف، وهذا إقحام للاستحسان في غير محله، كما أن الاستحسان - أصلاً - مختلف فيه . . .) إلخ عباراته الهزيلة ص (٣١).

الأنموذج الخامس:

من مظاهر العراك مع صدئ الصوت:

قوله يحدث نفسه: (وهكذا مضى أصحاب اتجاه «الوجوب»، وأصحاب

اتجاه «الندب» شوطاً حتى ظهر اتجاه ثالث قال بأن النقاب ليس واجباً، ولا مندوباً ولكنه من باب «المباح» المستحب عند الفتنة، أي عندما تكون المرأة جميلة.

ولنا أن نتساءل هنا: لماذا تتعدد الآراء هكذا حول «النقاب» متدرجة من الوجود إلى الندب ثم إلى الإباحة؟؟

وقد نجد عند أنفسنا الجواب فنقول: إن هذا التعدد دليل على أن النصوص الشرعية الثابتة لم تقطع بصحة واحد بعينه من تلك الاتجاهات الثلاثة... إلى أن يقول فضَّ الله فاه:

(وهكذا تطمئن قلوبنا بإعادة النظر في هذه الاتجاهات الثلاثة لدراسة أدلة كل منها... إلخ كلامه ص(٩)، ومثله ص(١٤٥)، وهذا أيضاً حوار مع صدئ الصوت ليس له أساس من الصحة، والله أعلم.

تاسعاً: ظاهرة الاضطراب والتناقض

ومن خصائص طريقة الكاتب أنه يكيل بمكيالين، ويزن بميزانين، فما أكثر ما تراه رسم رسوماً فما تبعها، وحد حدوداً فما لزمها، وإذا به يحل لنفسه ما يحرمه على غيره، ويرى القذئ في عين أخيه، وينسى الجذع معترضاً في عينه، وهاك نماذج من مسلكه ذاك:

١- ففي موضع: يصف مخالفه بـ(العناد والمكابرة) وأنهم حريصون على (المنافع المتحققة من مواقف معينة ليست لوجه الله تعالى) ص(١٧٠).

وفي موضع ثانٍ ينطلق من نظرية «المؤامرة»، ويسأل مخالفه: (أم هي محاولة لإفساد الدين قصداً بتوجيه المسلمين وجهة ذوقية متعنتة حتى يكرهوا

دينهم من شدة العنت فيعرضوا عنه بالتدريج (؟). اهـ. ص (١٧٧-١٧٨).

وفي موضع ثالث يقول في حق مخالفه: (المعاندين لا يكفون عن محاولة التماس أية رواية أو أي أثر علمهم يجدون فيها أو فيه ما قد يسمح لهم ولو بإباحة التنقب، لما يجدون فيه من مصالح شخصية وليست شرعية، وهذا معروف تفهمه القلوب دون حاجة إلى الدخول في الشرح أو التفصيل). . اهـ. ص (٢١١)، وفي (ص ٦٦) يصف مخالفه بأنهم (تأخذهم العزة بالجهل)، وفي ص (١٧١) يتهمهم بأنهم (لا يكفون عن الطعن في النصوص الشرعية لأغراضهم وأهوائهم).

وفي موضع آخر: يصب جام غضبه على من اتهمه في نيته، أو شكك في هدفه من هذه المقالات، ففي عدد «النور» (٢٨ / ١ / ١٤١١ هـ):

ينكر على من اتهمه بأنه (يمشي مع الحكومة في مصر) قائلاً: (أدعوك أيها القارئ أن تنظر إلى المخالفات الشرعية الواضحة والجسيمة - يعني في كلام مخالفه - وذكر منها: رمي أخ له في الإسلام بتهمة خطيرة هي: أنه لا يقدم عمله هذا ابتغاء وجه الله سبحانه، بل لنوال رضا الحكومة) إلخ.

وفي عدد (٢ / ٤ / ١٤١١ هـ) ينكر على من اتهمه بأنه يتبع مبدأ: «خالف تعرف» وبأنه (باحث عن المجد والشهرة، ولا يهمله إن كانت هذه المخالفة ستضر أو تنفع، المهم أن تفجر رأيك ليدويّ عاليًا، ثم تفرح كالأطفال قائلاً: أنا الذي فعلت ذلك) إلخ، ويفيض الكاتب في الرد عليه بأنه بهذا المسلك يرتكب أشنع الجرائم، وهي دعوى الاطلاع على ما في قلبه ونيته، وأنه بهذا يدعي مقام الألوهية، إلخ.

٢- وفي موضع: ص (١٧٧) ينكر على من يدعي النسخ بمجرد

الاحتمال .

وفي موضع آخر: ص (٢٠٢) يدعي النسخ بمجرد الاحتمال، وبدون أي دليل عليه^(١)، في أمر لم يُسبق إليه!

٣- وفي موضع: ينكر حكاية الإجماع عن الإمام ابن المنذر - رحمه الله - في مشروعية أن تسدل المحرمة الثوب على وجهها لتستر به عن نظر الأجانب، ويقول في عدد (٥/٢/١٤١١هـ): (معلوم أن دعوى الإجماع عند العلماء المحققين دعوى مجازية، وليست دعوى حقيقية - ولو ذكرها من ذكرها) إلخ كلامه الذي أنهاه بعبارة: (فإن كنت لا تعلم ذلك فاعلمه . . .!!) . . اهـ .

وفي مواضع متعددة يحتج بالإجماع:

فيقول في ص (٢٠٥): (إن الامتشاط لغير عذر ليس مباحًا، وإنما هو محظور من الشرع الخفيف، تترتب عليه الفدية كما رأينا بالإجماع) . اهـ .

ويقول في ص (١١): (الاستحسان ما هو إلا استخراج حكم لمسألة فرعية لم يرد في شأنها نص ولا إجماع) . اهـ .

بل هو يدعي الإجماع، دون أن ينقله عن إمام واحد من أئمة المسلمين، فيقول في ص (٢٣): (وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن «النقاب» خاص بأزواج النبي ﷺ وحدهن، أجمع على ذلك المؤيدون لتعميمه والمعارضون): اهـ، والحق أن الذي ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنها فرية بلا مرية، وأنت مجازف جريء على القول في دين الله بغير علم .

ومن هذا قوله ص (١٣٤) في آية الحجاب: (كما أجمع العلماء كذلك

(١) انظر ص (٢٣٦).

على أنها نزلت تقرر حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن». اهـ.

٤- وفي موضع آخر: ص (٣٤)، (١٧٢) يعمد إلى آية الحجاب فيدعي تخصيصها بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، مع أنه لا دليل صحيحاً على التخصيص المزعوم، بل عامة العلماء على تعميم الحكم لجميع النساء^(١).

وفي موضع آخر: يهولُ الكلام، ويُشدّد النكير على من يدعي الخصوصية دون دليل، فيقول في ص (١٧٢): (هل تثبت الخصوصية بالزعم والظن أو تثبت بالدليل؟؟ فأين الدليل على الخصوصية في ذلك!؟).

٥- في موضع: (عدد أول شعبان ١٤٠٩هـ): يحكي صاحب الجريدة أنه اقترح عليه عنوان للبحث هو: «فصل الخطاب بتحريم النقاب» وأن الكاتب رفضه قائلاً: (أنا رأيي صحيح ولكنه يحتمل الخطأ، ولذلك فلا أسميه فصل الخطاب...). وأنه رفض اقتراح عنوان: «إرشاد الأصحاب إلى تحريم النقاب» وكذا «تبصير الأصحاب...» قائلاً: (ولكن الإرشاد والتبصير قد يكون فيه نوع من الاستعلاء، وأعوذ بالله منه). اهـ.

وفي مواضع كثيرة من كتابه ومقالاته تجد أنه يهجم على القول على الله بغير علم، ويجزم جزماً لا شك فيه أن قوله صواب، بل هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، بل إنه يتحدث في عدد (٢/٤ / ١٤١١هـ) قائلاً: (أين العلماء الذين يخرجون لنا ولو دليلاً واحداً على هذا «النقاب»، ويردون على كلامي فيه؟؟ أين هؤلاء!؟)، ثم تسول له نفسه الأمانة بالسوء أن يتمادى في التحدي صارخاً: (إنني أطلب من علماء الكرة الأرضية بقاراتها السبع أن يأتي واحد

(١) انظر ص (١٠٣-١٢٢) من هذا الكتاب، وقد بين الشاطبي رحمه الله أن الأصل في الأدلة العموم وإن كانت بصيغة الخصوص، كما في «الموافقات» (٣/٥١).

منهم بدليل واحد على كون النقاب من الإسلام). اهـ.

وقد اغتر بتجاهل العلماء إياه وإعراضهم عن جهله إماتةً لباطله، فلم يجد لذلك تفسيراً سوى أنهم برمتهم قد أجمعوا إجماعاً سكوتياً على بدعته، يقول في عدد (٢/٤/١٤١١هـ):

(ترى هل يمكن أن يكون هناك نص صريح يوجب أو يندب أو يبيح النقاب للمرأة، ونحن نجترئ على القول بحرمة؟ هل يمكن أن يقع ذلك منا؟؟ وهل كان يمكن أن يسكت علينا سائر علماء الأمة في المشارق والمغارب بعد نشر هذا الأمر وذيوه؟؟ وبعد مرور حوالي العامين على ذلك على وجه التقريب؟؟). اهـ.

وفي موضع آخر كنت بينت له أن بدعته لا تدخل في الخلاف السائغ^(١)، فإذا به يجيبني قائلاً:

(وهل وجدنتي - يا أخي - استندت في قولي بالتحريم إلى أن القول في «النقاب» فيه خلاف، ثم أصدرت بناء على ذلك رأبي بالتحريم...؟؟ لو أنني فعلت ذلك لحقَّ لك أن تنظر في قولي من حيث إنه يتعلق بالخلاف من عدمه، ولكنني درست الموضوع دراسة تأصيلية بعيدة عن أقوال العلماء سواء من أيدي أو من عارض). اهـ. من عدد (٥/٢/١٤١١هـ)، وهو هنا لا يكتفي بالابتداع، بل يجزم بأن خلاف العلماء له غير معتبر أصلاً، وكأنه يرى أن الأمة المحمدية بقيب غارقة في الضلال عن حكم الله في النقاب، وأن الأجيال كانت سادرة في الظلام، تنتظر ولادته السعيدة ليخرجها من الظلمات إلى النور.

(١) راجع ص (٥٦-٥٧) من هذا الكتاب.

٦- في موضع ص (١٧٣) ينتصر لقاعدة: (الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال)، وفي ص (٢٠٧) يتجاهلها تماماً في دليل يطرقة الاحتمال.

٧- في موضع ص (٦٣) يطير فرحاً بأثر فيه وصف أسماء بنت عميس رضي الله عنها بأنها بيضاء موشومة اليدين، ويهمل له على أنه أقوى دليل على «تحريم» النقاب على عامة النساء، وهو أثر يطرقة كثير من الاحتمالات، فضلاً عن أنه حكاية حال لا عموم لها، وأتى في ذلك بكلام يضحك العقلاء.

وفي موضع آخر: ص (٩٩) يقول: (اعلم أنه لا يجوز - بحال من الأحوال - الاحتجاج أو الاستدلال بأي قول أو فعل لفاضل مهما كانت درجته ما لم يستند أصلاً إلى نص واضح من الكتاب والسنة)، وقال في ص (٢٢٢) في خبر تنقب حفصة بنت سيرين: (. . . وهي رواية صحيحة الإسناد لكننا نردها شأن غيرها إلى الكتاب والسنة، فما وافقهما قبلناه، وما خالفهما رددناه، وذلك لكون الكتاب والسنة قاضيين على سائر الروايات، وليس العكس). اهـ.

٨- في موضع ص (٦٠) يصف المصادرة على الأقوال والأحكام بأنها (رذيلة).

وفي مواضع عديدة من مقالاته (حوار الأصحاب) يمارس أقبح مظاهر هذه الرذيلة، ويضيف إليها البتر والتحريف كما سبق بيانه في مواضعه.

٩- في موضع ص (٢٢٤) يدعي احترامه لأقوال العلماء، ولزوم الاقتداء بهم، وفي موضع بعدد (٢/٤/١٤١١ هـ) يخاطب مخالفه قائلاً: (إن كل شيء جازئ عند أمثال صاحب هذه الرسالة إلا رد الأمر إلى العلماء، فهذا يبدو أنه حرام عندهم أو محظور). اهـ.

وفي موضع آخر عدد (٥/٢/١٤١١هـ) يعيرني لأنني اعتمدت في كلامي على النقل عنهم بأني: (أحتكم إلى الأسماء المشهورة والشخصيات المرموقة) ويقول مخاطباً كاتب هذه السطور: (مازلت يا أخي الفاضل تلوذ بالأسماء، لأنك لا يمكنك التعامل بنفسك مع النصوص الثابتة). اهـ.

عاشراً: الحشو والاستطراد

من أبرز سمات بحث هذا الكاتب الإسهاب في تطويل المجادلة، والإطناب في إخفاء الحقائق بالمغالطة في كل كتابه محاولاً صرف النصوص الشرعية عن مدلولاتها إلى ما يوافق هواه، وهذا الكاتب رام التوفيق فتعذر، وحاوله فتعسر، فلما اعتاص عليه وأبى، أدبر عنه وتولى متجاهلاً مواقع الحجج، أكثراً من الكلام واللجاج.

يرمي الكلام دون تحرر في اللفظ واتساق، ويخرج عن سمت الفقهاء والعلماء في التدقيق فيما يقولون، ويمرض اللسان العربي باللحن والركاكة، والمعاية والغثاثة، ويغوص في أحوال السطحية والسذاجة، وضحالة التفكير، وياليتَه إذ قصر في الفهم قصر في الكلام.

وقد مرّ بك أمثلة ذلك، وقد ذكر منه ما يبلغ صُحُفاً، فضربت عنها صَفْحاً، ومن أراد المزيد فليطالع الصفحات: (٢٢)، (٢٦-٢٩)، (٣٤-٣٨)، (٤٦-٤٧)، (٥٨)، (٦١-٦٢)، (٦٩)، (٨٩-٩٦)، (١٠٣-١١٣)، (١١٤-١٢٩)، (٢٠٦).

حادي عشر: المجازفة

إذا كان صاحبنا يدّعي أنه حصل أكثر أسباب الاجتهاد؛ وإذا كان العلماء قد اشترطوا في المجتهد أن يكون فقيه النفس، يقظاً، جيد القريحة، وجودة القريحة: أن يكون طبّعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء، وأن تكثر إصابته، وتقل أغلاطه.

فلننظر في هذا الفصل ما مدى حظ «مجتهدنا» من هذه المؤهلات؟

إن مما يفاجئ الدارس لكتابه تحمّيلُه الوقائع أكثر مما تحتمل، وكَيّ النصوص خدمة لرأيه، وإسقاطها على الواقع إسقاطاً تعسفياً وساذجاً، وتهوره وتكلمه بالجِراف، الذي يُبين عن عدم معرفة وقلة إنصاف، ولو أنه تأدب مع أهل العلم، واستضاء بنورهم، واستعان بالصبر على ذلك لأصاب خيراً، ولما احتاج الأمر منه ركوب المركب الصعب في تناول المسألة، وفيما يلي نعرض نماذج من مجازفاته.

١- فمن مجازفاته:

اعتباره مسألة (ستر الوجه والكفين) من قضايا أصول الدين، ومسائل

العقيدة!

قال في ص (٩) وهو يدافع عن موقفه في هذه القضية:

(الأمر الذي يفرض علينا . ألا نجامل أحداً من الناس، كائناً من كان،

على حساب العقيدة) . اهـ. وبعد ما ذكر الخلاف بين القائلين بالوجوب

والندب والإباحة يقول ص (١١):

(ونحن لا نرضى في عقيدتنا بمثل ذلك) . اهـ.

وفي ص (١٣) تكلم على نفس القضية واتهم مخالفيه بأنه يلزم من قولهم:

(أن يُبَحِّثَ لهن عن حكم جديد ليسد به هذا النقص في أصول الدين).

وفي ص (١٥) يقول: (وبذلك سقطت عندنا - والله أعلم - دعوى القائلين بوجود النقاب، واستقامت عقيدتنا - والحمد لله) . اهـ .

وفي ص (١٦): (فإذا لم يكن النقاب مندوباً فلن تكون له صفة الأفضلية!! وعلى ذلك استقامت عقيدتنا كذلك باعتقاد أن النقاب لا أفضلية له) . اهـ .

وفي ص (٣١): (فهل يعمل بالاستحسان في المسائل الأصلية؟ فإن أمر وجه المرأة وما يتعلق به من فتنة ليس من الفروع التي جدت في الدين) إلخ .

وفي ص (٦٥ - ٦٦): (وهذا واضح عندنا تماماً ، مستقر في ضميرنا حتى صار لدينا عقيدة نلقى الله تبارك وتعالى عليها، ونفاخر الناس بها يوم القيامة، راجين أن ننال بها الفردوس الأعلى . . .) إلخ كلامه .

وفي ص (١٨١): (. . . وهو دليل واضح على ظهور الكفين أيضاً، وأن ذلك أصل من أصول الشريعة) .

في ص (٢٢٦) يمتدح بحثه هذا بأنه «موضوعي» و«محايد»، وأنه (فتح آفاقاً عظيمة في الإسلام تقوي العقيدة) . اهـ .

وأترك التعليق للقارئ الحصيف!

٢- ومن مجازفاته:

دعواه الأثيمة بتحريم النقاب، وقد مر التنبيه على ذلك مراراً .

ومنها: دعواه حصول الإجماع على تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنين، وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً .

٣- ومن مجازفاته:

تلك المقارنة التي عقدها بين المرأة «المتبرجة»، والمرأة «المنقبة»، والتي عدّ

حصادها من ثمرات بحثه (العلمي الموضوعي المحايد) كما سماه، وصدق القائل: «من ثمارهم تعرفونهم»، فإن النَّصْلَ يدل على الأصل، قال - أحسن الله عاقبته - : (ومن ثمرات ذلك - يعني البحث - أننا صرنا ننظر إلى أمر المرأة «المترجة» في مقارنة مع المرأة «المنقبة»، ونحن نشفق على الثانية أكثر من إشفاقنا على الأولى :

- لأن الأولى «المترجة» عاصية تعلم أنها عاصية، بينما الثانية «المنقبة» عاصية تعلم أنها فاضلة .

- كما أن الأولى ليست عرضة للكبر والعجب^(١) المانعين من دخول الجنة، بينما الثانية أكثر عرضة لذلك . فأيهما أحق بالإشفاق؟ وأيها أقرب للتوبة؟ وأيها أولى بالاستغفار لها؟

- إن «المنقبة» تحتاج إلى أن نستغفر لها مرتين، بينما «المترجة» مرة واحدة،

لأنها أقل ابتلاءً، وأقرب إلى سواء السبيل!! وإن كانت كلاهما منحرفة عن الهدى النبوي، دون أن يكون المنحرف ميمناً أفضل من المنحرف إلى ناحية الشمال!! فالكل في العدول عن الحق سواء!!). اهـ. كلامه بحروفه ص(٢٢٦-٢٢٧).

أرأيت وهنَّ الديانة بلسان التعالم؟!

أرأيت تمزيق الأغمار لنسيج الأحرار؟!

(١) وكل عاقل يعلم أن التي تنفنن في عرض زينتها هي المتكبرة المختالة المعجبة بنفسها، وأن التي تبلغ في ستر نفسها، وإخفاء زينتها أبعد ما تكون عن الكبر والعجب، لكن كاتبنا انقلب عليه القوس ركوة، فأخذ يكابر حتى في البدهيات، على حد قول أخيه المعاند: «عزة ولو طارت»!

أرأيت كهذا المتسكِّع في أودية الضلالة، الغارق في بحار الجهالة، الأمر بالمنكر الناهي عن المعروف؟

أرأيت ثمراتِ بحته المرَّة التي لا تساغ ولا تستساع، لأنها حصاد بذرة خبيثة سُقِّيتُ بماءِ آسنٍ؟! فالإي الله تعالى الشكوى من رفع العقيرة الآثمة بهذا الرأي الفطير.

٤- ومن مجازاته:

دعواه أن المنقبة تشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب (طوائف من الراهبات يلبسن مثل هذا النقاب). اهـ. ص (٢٢٨، ٢٢٩).

ومع أن هذا لا يسلم له، ولكن هب أنه ثبت في شرعنا، ووافقنا فيه بعض أهل الكتاب، كما وافقونا في بعض الشرائع كالختان وغيره، فكان ماذا؟ وهل تحلق أنت لحيتك لأن بعض القساوسة يُعفونها؟^(١)

مع أن الواقع المشاهد أن السفارات أقرب إلى زي الراهبات من المنقبات.

٥- ومن مجازاته:

دعواه «إجماع الصحابة» إجماعاً فعلياً على وجوب السفر ص (٢٢٧)، ودعواه أن العمل في العهد النبوي والصحابة جرى على كشف الوجه، وإبراز زينة الوجه والكفين الأصلية والملحقة بهما، دوغما سند صحيح لهذه الدعوى، وزعمه أن المرأة لا حرج عليها في أن تعرض هذه الزينة ولو لغير خاطب، وفي الطرقات كما في كتابه ص (١٥٠-١٥٢).

(١) انظر جواب هذه الشبهة مفصلاً في «أدلة تحريم حلق اللحية» ص (٥٢-٥٦) طبعة دار الصفاة بالقاهرة.

٦- ومن مجازاته: دعواه أن النقاب من «الخبائث»!!

فقد زعم (أن تنقب عموم النساء أمر محدث في الدين، وكل محدث حرام ومردود، ولا يُردُّ إلا الحرام والخبِيث، والحرام معروف حكمه، والخبِيث في النار وأصحابه هم الخاسرون، ثم يستدل بقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، ثم يقول مشيراً إلى أن النقاب من الخبائث: (فهل تندب الأمة إلى حرام أو خبيث. . وكلاهما مهبط لجهنم مهوى النار؟ وهما مُتَّحِدَانِ كذلك في حكم التحريم لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ اهـ. ص (١٨٠-١٨١).

فانظر ما في هذا الكلام من التهور الذي أدخله في زمرة محرفي كلام الله ورسوله ﷺ عن مواضعه! مع ما فيه من الاستدلال بالدعوى، والدعوى يُستدل لها ولا يُستدل بها كما أسلفنا^(١).

٧- ومثله قوله ص (١٦٠) ما معناه:

- (القول على الله بغير علم حرام.

- وحكمنا على النقاب بالتحريم مطابق لحكم الإسلام، «كذا!!».

- والمنقبات يزعمن أنهن يفعلن ذلك من منطلق الإذعان لحكم الله تعالى

الله عن ذلك علواً كبيراً.

- وكل ذلك محض افتراء، ومجرد تقوُّل. إلخ سخافاتهِ وترهاته.

(١) انظر ص (٢١٤-٢١٥) من هذا الكتاب.

٨ - ومنها مجازفته في تفسير قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»^(١)، فقد هجم على القول على الله بغير علم حين زعم (أنها رضي الله عنها تحكي - بصدق ولا شك - عن أمرين كن النساء يفعلنهما قبل ذلك - في الإحرام - ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهاي عنهما، فامتنع الرجوع إليهما بعد تمام الدين، وهذا هو ما يجمع بين النصوص بلا تعارض) . اهـ . ص (٢٠٢).

وتفصيل المجازفات التي ارتكبتها أثناء تحريفه لمعنى هذا الخبر كما يأتي :
 أولاً: أنه أساء فهم قوله ﷺ: «لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»، ففهم منه النهي عن تغطية الوجه والكفين عن نظر الأجانب، في حين أن الصحيح - والله أعلم - ما قاله إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله بعد أن ذكر حديث أسماء فقال: (باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب)^(٢) إلخ، ثم ذكر خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سدلهن الثوب على وجوههن إذا مر الرجال بهن، وهن محرّمات .

ثانياً: أنه لما توهم التعارض قفز إلى ادعاء النسخ، ثم سماه «جمعاً بين النصوص بلا تعارض» مع أن النسخ فيه إلغاء أحد الدليلين، والجمع بين الدليلين فيه إعمال لهما، ثم إنه لم يقدّم أي دليل على هذه الدعوى المفتراة بوقوع النسخ في هذا الحكم .

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٦٩٠)، وأخرجه الحاكم (١/٤٥٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني على شرط مسلم .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤/٢٠٣-٢٠٤) .

ثالثاً: أن معنى قولها رضي الله عنها: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) إذا انطلقنا محرمين في الطريق إلى مكة، أما قولها: (قبل ذلك) أي كنا نمتشط في الإحرام الذي يكون قبل الانطلاق، والله أعلم.

٩- ومن مجازفاته:

تخطبه في فهمه قول رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(١) وإيضاح ذلك:

أنه ادعى أن هذا الحديث: (نص قاطع في دلالة على عدم التغطية للوجه للنساء عموماً). اهـ. ص (١٩٩).

وإني لأرضى تلميذاً في المرحلة الابتدائية ليكون حكماً على هذا «المجتهد المجدد» في هذا الاستدلال الأهوج، ومن عجب أنه يتيه ويفتخر بفهمه السقيم هذا، ويختتم كلامه متعجباً من مخالفه: (. . فتأمل كيف يفضي التعسف إلى التخبط والمعارضة بين النصوص). اهـ.

ووجه المجازفة: أن موضوع الحديث هو المرأة المحرمة، فانظر كيف عداه بسوء فهمه إلى عموم النساء اللاتي لا علاقة لهن بهذا النهي، على حد قول القائل:

شكونا إليهم خراب العراق فعاابوا علينا شحوم البقر
ومن تماديه في المجازفة قوله بعد ذلك ص (٢٠٢):

(فمن جاءت الآن لتغطي وجهها في الإحرام فستصطدم - لا محالة - بما ثبت واستقر في الدين الإسلامي من نهى المحرمة عن الانتقاب ولبس القفازين بلا نزاع). اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٩/٢)، والبخاري رقم (١٨٣٨)، والترمذي (٨٣٣)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود رقم (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والنسائي (١٣٥/٥).

- ووجه المجازفة أنه فهم من النهي عن النقاب والقفازين النهي عن تغطية الوجه واليدين، وقد مرَّ تهجين هذا الفهم السقيم بما فيه الكفاية، لمن أخذت بيده الهداية^(١).

ثاني عشر: اعوجاج الفهم

حدّث ولا حرج عن سوء فهم الكاتب للنصوص، وليّ أعناقها عن معانيها، وتحميلها ما لا تحتمله، وصرفها إلى الوجوه الباردة، والآراء المتعسفة المنكودة، بما لا تطيقه لغة العرب في سنن كلامها، ومناحي لسانها، بحيث لا يبقى مع أسلوبه في التعامل مع النصوص وثوق بقوله فضلاً عن أن يجعل برهاناً للمطالب العلية.

وفيما يلي نذكر أمثلة لهذا:

الأول: استدلاله على تحريم النقاب بأن الإسلام (لم يقرر إدانة الوجوه، وإنما قرر إدانة النظر)، ثم قوله: (فالوجه أصل الفطرة، والفطرة محمودة دائماً، وديننا هو دين الفطرة، ومن أدان الفطرة فقد أدان الإسلام). اهـ. ص(٣٧) وكأنه شُبّه عليه معنى الفطرة، فأنشأ هذا الاستدلال الركيك، وما أشبه هذا الهراء السخيف، بقول أخيه «الفَطْن» الذي شُبّه عليه معنى «الجُبْن»:

«كل فرار من العدو جُبْن،

وكل جبْن مصنوع من اللبن،

إذن: كل فرار من العدو مصنوع من اللبن!

(١) انظر ص (١٥٩-١٦٤) من هذا الكتاب.

الثاني: قوله: (كما أن ارتداء العموم «للنقاب» غلو شديد، يذهب إلى مدى لم تبلغه زوجات النبي ﷺ أنفسهن!! فقد مر زمان على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن غير منتقبات، إذ عاشت السيدة خديجة رضي الله عنها وماتت دون أن تنتقب، ومرت على السيدة عائشة رضي الله عنها سنوات عاشت فيها غير منتقبة حتى نزلت آية الحجاب..). إِنْخ كلامه ص (١٤٦).

ونضيف إلى هذا «الدليل القطعي» كما يرى مجتهد الزمان قولنا:

وأيضاً صلى المسلمون سنوات يستقبلون بيت المقدس قبل تحويل القبلة، وشرب بعض الصحابة رضي الله عنهم الخمر قبل نزول تحريمها.

بل إن السيدة خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين لم تصم رمضان، ولم تحج، ولم تفعل كثيراً من الشرائع قبل نزولها، فما كان جوابك عن هذه الأمور وأمثالها، فهو جوابنا.

كما أن بعض الحرائر من المؤمنات كن يخرجن سافرات الوجوه قبل أن يأمرهن تعالى بإدناء الجلابيب على وجوههن مما كان يعرضهن لأذى الفساق، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فتأمل كيف ختم الأمر بإدناء الجلابيب بقوله جل وعلا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وهو مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قال الطبري رحمه الله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن^(١). اهـ.

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في «تفسيره» قوله تعالى في شأن الربا:

[﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ الآية، معنى هذه الآية

(١) «جامع البيان» (٤٧/٢٢).

الكرمية أن من جاءه موعظة من ربه يزره بها عن أكل الربا ﴿فَانْتَهَى﴾ أي : ترك المعاملة بالربا؛ خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأمره ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي : ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية، وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي : لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ الآية، وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي : صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ .

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا لأقربائهم الموتى من المشركين، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾، فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه [١]. اهـ.

الثالث: ومثل هذا قوله: (عما يقطع بما تقدم كذلك ما رواه الحارث بن

الحارث الغامدي قال: قلت لأبي ونحن بنى: ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم، قال: فنزلنا، فإذا برسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردون عليه ويؤذونه، حتى انتصف النهار، وتصدع عنه الناس، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحاً فيه ماء - ومنديلاً، فتناوله منها، وشرب وتوضأ، ثم رفع رأسه إليها فقال: «يا بنيةُ حمري عليك نحرِكِ ولا تخافي علي أبيك غلبةً، ولا ذُلًّا»، قلت: من هذه؟ قالوا: هذه زينب ابنته (١).

يقول الكاتب معلقاً: (فانظر يا أخي كيف دلت هذه الأدلة القواطع على ظهور الوجه والكفين كأصل للإباحة . . .) إلى أن قال: (مما يقطع بأن القول بالغطية لهما مما ياباه الدين، ويرده على الغالين، ويكذب به المفترين على شرع الله رب العالمين). اهـ. كلامه من ص (١٨٩ - ١٩٠).

التعليق: إن الذي بيننا وبين الكاتب في هذا المقام أنه يتجاوز حدود الزمان والمكان، ويتغافل عن أن ذلك كان في مهد الإسلام، وبداية الدعوة إليه، وفي وقت لم تكن قد شرعت صلاة ولا فرض صيام ولا حج ولا زكاة، فكيف يناقش الكاتب في مثل هذه البدهيات!؟

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتجج النهار إلى دليل
وليس يستنكر من أم المؤمنين رضي الله عنها ولا من زينب - رضي الله عنها -

(١) عزاه الألباني في «الحجاب» ص (٣٦) إلى (الطبراني في «الكبير» وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وقال: رواه البخاري في «التاريخ» مختصراً، وأبو زرعة، وقال: «هذا الحديث صحيح».

أن لا تحجب وجهها قبل نزول الحجاب الكامل^(١)، وقبل أن ينزل قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ولكنه يستهجن اليوم من امرأة من عموم المسلمات أن تخالف أمراً قرآنياً بعد أن ألقى الإسلام بجرأته في الأرض أكثر من أربعة عشر قرناً، دون أن يلزم من ذلك تفضيلها على أمهات المؤمنين، تماماً كما لم يلزم من شرب بعض الصحابة الخمر قبل نزول تحريمها تفضيل من يأتي بعدهم عليهم، لأنهم اجتنبوا لتحريمها.

عن ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالوا: إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: «كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية.

وروى البخاري عن أنس قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر^(٢) منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ، فقال: اذهب فأهرقها - وكان الخمر من الفضيخ^(٣) - قال: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةَ؛ فقال بعض القوم: «قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية.

ومن ثم قال القرطبي رحمه الله: (هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن مات إلى القبلة الأولى، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، ومن

(١) وقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك: (فأتاني، فعرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي عنه بجلبابي) الحديث رواه البخاري (٣٢٠/٥)، ومسلم (٢٧٧٠)، والترمذي (٣١٧٩)، والنسائي (١/١٦٣).

(٢) أي: رسول الله ﷺ.

(٣) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ من غير أن تمسه النار.

فعل ما أبيض له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم، ولا مؤاخذه، ولا ذم، ولا أجر، ولا مدح؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف ولا يسأل عن حال من مات والخمر في بطنه في وقت إباحتها... (١٢). اهـ.

ومع هذا يبقى السؤال قائماً يتحدى: أين الدليل على تحريم النقاب؟

الرابع: أورد في صفحة (١٧٠) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي»، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلست) (٢٢) الحديث.

لقد رأى الكاتب أن النص «قاطع الدلالة» على جريان العمل في عهد النبي ﷺ على كشف النساء وجوههن، فلننظر بم أجاب العلماء عن هذا الحديث؟
أجابوا عنه من وجوه:

أحدها: أنه ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه، ونظر النبي ﷺ إليها لا يدل على سفورها؛ لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك.

الثاني: ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي من أنه (يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفة) (٢٣)، وسياق الحديث يبعد ما قال سيما

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) رواه البخاري (٩/٣٤)، ومسلم (٤/١٤٣)، والنسائي (٢/٨٦)، والبيهقي (٧/٨٤).

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٢١٠).

الأخير، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة؛ لأن الفقر كان قد تخفف كثيراً بعد بني قينقاع والنضير وقريظة، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذي تزوجها حتى إنه لم يكن يملك خاتماً من حديد.

الثالث: أن النبي ﷺ معصوم، ولا يقاس عليه غيره من البشر، قال الحافظ ابن حجر: (والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره) (١). اهـ.

الرابع: أنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له، وعليه؛ فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبي غير خاطب، ولذلك ترجم العلماء للحديث بباب (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها)، ومن استدل بالحديث على كشف الوجه لغير خاطب فقد حمله على غير محمله، والله أعلم.

ومع هذه الاحتمالات التي تطرق هذه الواقعة فإن الكاتب يرى أن الدلالة فيه قاطعة على مدعاه، ثم هو يطعن في المخالفين له فيقول عن مواقفهم إنها «ليست لوجه الله تعالى»، ثم أنشأ يصوغ عبارات فجة لا تليق بالأدب الواجب مع المقام النبوي الشريف، فالله طليبه، وهو حسيبه.

ومن اعوجاج فهمه أنه دفع الجواب الرابع الذي ذكره العلماء من أن النظر مباح إلى المرأة المراد تزوجها بأن هذه (شبهة مردودة؛ لأن السياق يدل على أن النبي ﷺ لم يكن قد خطب المرأة) ص (١٧٣)، ويلزم من هذه العبارة أنه لا يباح النظر إلى المرأة إلا بعد خطبتها بالفعل!

(١) «فتح الباري» (٩/٢١٠).

ويفهم من مذهبه الرديء في تحريف معنى الحديث أنه يرى إباحة نظر عموم الرجال إلى وجوه عموم النساء، ولو لغير الخطبة، وهذه فرية بلا مرية، يعرفها أولو الأبصار، ويمجها من سلك سبيل أهل العلم كافة في القرئ والأمصار، لما ثبت من أدلة القرآن والسنة على وجوب غض الأبصار.

ونظير ذلك الاعوجاج في الفهم:

المثال الخامس: وهو فهمه لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه:

«يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة».

قال الكاتب ما معناه: لو صح أن وجه المرأة عورة فإن هذا الحديث (سيعني إباحة النبي ﷺ للنظر إلى العورات). اهـ. ص (٧٥)، وهذا يعكس أنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ أباح لعلي رضي الله عنه النظرة الأولى، وهذا من أفسد الكلام، فإن معنى قوله ﷺ: «فإن لك الأولى» لا يعني إباحتها عمداً، وإنما هو مثل أمره ﷺ جرير بن عبد الله رضي الله عنه حين سأله عن نظرة المفاجأة^(١) أن يصرف بصره، فلقد كان السؤال عن النظرة الأولى التي تكون وليدة المفاجأة، فلا مؤاخذه عليها، وإذا وقعت فعلى الناظر ألا يعقبها بأخرى، بل يحول بصره إلى الأرض، أو إلى جهة أخرى، والله أعلم.

ومع هذا كله: يسقى السؤال قائماً يتحدى: أين في هذا الحديث الدليل على تحريم النقاب؟

السادس: قال الكاتب في ص (١٣٥) أثناء كلامه على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية: (وليس في كتاب الله

(١) انظر «عودة الحجاب» (٣/٣٢٦) الحاشية رقم (٢).

تعالى موضع آخر على الإطلاق غير هذه الآية الكريمة يعرض لحكم النقاب). اهـ، وهذا من القول على كتاب الله بغير علم، بل هو يتمادى في ذلك التهافت، فيستطرد قائلاً: (فإن هذه الآية الكريمة قد عرفت باسم آية الحجاب كما عرفت آية الكرسي، وآية الدين، وآية الاستئذان، وآية الامتحان، وآية المبايعه، وآية التخيير). اهـ. مختصراً، فهل مجرد شهرتها باسم «آية الحجاب»^(١) يكفي مسوغاً لهذه الدعوى العريضة التي يكذبها الواقع؟

وهل يجهل الكاتب أن الحجاب أعم من النقاب؟ فكل نقاب حجاب، ولا ينعكس، والعبرة بتغطية وستر الوجه بغض النظر عن اسم هذا الغطاء سواء سميناه: نقاباً، أم خماراً، أم نصيفاً، أم لفاماً، أم برقعاً، أم وصوصة، أم إدناءً للجلابيب، أو حتى ستاراً أو حائطاً أو جداراً، وبهذا يتضح الجواب عن قوله في موضع ص (١٣٩): (لو كانت هذه الآية قاطعة الدلالة على النقاب لكان أدعى أن تُعرف لدى العلماء جميعاً بأنها «آية النقاب»)، وقوله في موضع آخر ص (١٣٦)، مشيراً إلى نفس الآية: (. . . وليس في القرآن الكريم آية تسمى «آية النقاب»، كما أن الآية المتضمنة لحكم إدناء الجلباب ليس فيها شيء عن النقاب، ولو كانت تشير إليه فما الحكمة من تكرار حكم النقاب فيها لأمهات المؤمنین - رضي الله عنهن - وقد سبق حكمه لهن - رضي الله عنهن - قبل ذلك بآيات قلائل بست آيات بالتحديد في نفس السورة - والقرآن بريء من العبث). اهـ.

وهذه عبارة رديئة، و «كلام نحس»^(٢) - تعالى الله عما يقول الظالم علواً كبيراً - وهو إنما أتى من جهله بالمعاني، قال الإمام القرطبي رحمه الله

(١) مع أن آية الإدناء تسمى أيضاً آية الحجاب، كما تقدم ص (٨٦).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٣٢).

تعالى: (قال أكثر أهل المعاني: نزل القرآن بلسان العرب، ومن مذاهبهم التكرار إرادة التأكيد والإفهام، كما أن من مذاهبهم الاختصار إرادة التخفيف والإيجاز، لأن خروج الخطيب والمتكلم من شيء إلى شيء أولى من اقتصره في المقام على شيء واحد، قال الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، ﴿وَيَلِّ يَوْمئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، كل هذا على التأكيد). اهـ.

ونظير هذا في حديث رسول الله ﷺ: «فلا أذن لهم، ثم لا أذن لهم، ثم لا أذن لهم» الحديث.

ومن أمثله في لغة العرب: قولك: «والله لا أفعل كذا، ثم والله لا أفعله»، وقول المجيب مؤكداً: «بلى، بلى»، والممتنع مؤكداً: «لا، لا»، وقد يقول القائل: «أرم، أرم»، «اعجل، اعجل».

ومن الشواهد على ذلك قول الشاعر:

هلا سألت جموع كِنْدَةَ يوم ولَّوْا أيْنَ أيْنَا؟

وقول المهلهل بن ربيعة بعد أن أخذ بثأر أخيه كليب:

يا لَبْكَرِ أنْشِرُوا لي كَلِيبًا يا لَبْكَرِ أيْنَ أيْنَ الفِرَارِ؟

وقول آخر:

يا علقمهُ يا علقمهُ يا علقمهُ خيرَ تَمِيمِ كلْها وأكرمهُ

وقول آخر:

يا أقرع بن حابسٍ يا أقرعُ إنك إن يُصرع أخوك تُصرعُ

وقول آخر:

ألا يا اسلمي ثم اسلمي ثم اسلمي ثلاث تحيات وإن لم تكلم^(١) . اهـ .

وهذا الجواب لو سلمنا بوقوع التكرار، فكيف والآيتان تشرعان حكم الحجاب في حالتين:

الأولى: الاستقرار في البيوت، والثانية: حالة الخروج منها .

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري - رحمه الله تعالى - في تفسير «آية الإدناء»:

(وهذه الآية تنمة وتفسير لآية «الحجاب»، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة لبيان أحكام البيوت، فإنه تعالى بدأ خطابه فيها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية، وفي هذا السياق أمر بالحجاب بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته، أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع، بل لا بد من أن يطلبوه من وراء شيء يسمى حجاباً: من الجدار، أو مصراعَي الباب، أو السُّتر الذي أرخِيَ عليه، ومن هنا نشأ سؤال آخر، وهو أنهم: ماذا يفعلون؟ أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأمر النساء أن يدين عليهن من جلايبهن، وبهذا تم أمر الحجاب في حالتي الخروج، والاستقرار في البيوت (٢٧) . اهـ .

وأما ما يدعيه الكاتب من أن آية الإِدْنَاء لا علاقة لها بحكم الحجاب الكامل

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٢٢٦-٢٢٧)، ولقد صنف العلماء في «أسرار التكرار في القرآن»، كما فعل تاج القراء الإمام محمود بن حمزة بن نصر الكرماني رحمه الله، وكتابه: «البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان» وطبعته دار الاعتصام بالقاهرة .

(٢) «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» ص (٢٧-٢٨) .

أو النقاب، فيبطله سياق الآية، وقوله تعالى فيها: ﴿لَأَزْوَاجِكُمْ﴾، وما ذكره العلماء في سبب نزولها، وقد بين ذلك أوضح بيان العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - حيث قال في تفسير هذه الآية:

[ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، ومن قال به ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني، وغيرهم.

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغةً، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمنا في سورة النور^(١) في الكلام على

(١) انظر: «أضواء البيان» (٦/١٩٢-٢٠٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى: «إلا ما ظهر منها» الملاءة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير «إلا ما ظهر منها» بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه، واعلم أن قول من قال: (إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ قال: وقد دلّ قوله: «أن يعرفن» على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تعرف) باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً لأن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ صريح في منع ذلك، وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى.

وقوله في الآية الكريمة: ﴿لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة:

الأول: سياق الآية كما أوضحناه آنفاً.

الثاني: قوله ﴿لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ كما أوضحناه أيضاً.

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء، ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي

الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى، ظننا منهم أنهن إماء، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يدين عليهن من جلابيبن، فإذا فعلن ذلك، ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر^(١). ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى، فقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾؛ لأن إنداءهن عليهن من جلابيبن يشعر بأنهن حرائر فهو أدنى وأقرب لأن يُعرفن: أي يُعلم أنهن حرائر، فلا يؤذِينَ من قبل الفساق [٢]. اهـ.

ولا يزال السؤال قائماً يتحدى: أين الدليل على تحريم النقاب؟!

السابع: تخبطه في فهم قول رسول الله ﷺ: «المرأة عورة»، فمع أن موضوع الحديث هو أن المرأة عورة بالنسبة إلى نظر الرجال الأجانب إليها، إلا أن الكاتب زعم أن القول بأن بدن المرأة كله عورة - على ما يقتضيه ظاهر الحديث - (سوف يفرضي إلى اعتبار المرأة في أصل خلقتها سوأة أو عيبة مهما زكت نفسها.. وأن تكون هي في ذاتها قبيحة مهما أحسنت وأخلصت). اهـ. ص (٧٤).

وهذا جمود منه عند أحد المعاني اللغوية المحدودة للفظ (عورة)، مع إهمال باقيها^(٣)، على أن عبارته لا تخلو من الشطط والمجازفة، وإلا فمن ذا

(١) ولا يصح أن يفهم من ذلك جواز تعرض الفساق للإماء، بل هو حرام، كما أوضحناه في «أدلة الحجاب» ص (٢١٧-٢١٨) ط. دار الإيمان - (١٤٢٣ هـ).

(٢) «أضواء البيان» (٥٨٦/٦).

(٣) فإن العورة يعبر بها عن كل ممكن للستر والسوأة، وعن كل خلل يتخوف منه، وعن كل ما يستحى من إظهاره، أصلها من العار، وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي المذمة، ولذلك قال ﷺ: «المرأة عورة» أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يستر، وأن يستقبح بروزها وظهورها للرجال، فانظر كيف عمد الكاتب إلى هذه المعاني فأخفاها ودسها، ونسب إلى العلماء معنى لم يقل به أحد، والحمد لله.

الذي قال إن معنى الحديث: «أن المرأة قبيحة في ذاتها مهما أحسنت وأخلصت»؟

ومن خصائص بحثه: أنه قد يعطف الجمل المشتبهة، ويخلط الأمور المتفاوتة، ويمزج المسائل المفترقة بعضها مع بعض ثم يجعل الحكم عليها واحداً من غير تفصيل، ومن ذلك:

المثال الثامن: من اعوجاج فهمه، وهو قوله: (إن هذا القول - يعني بأن وجه المرأة عورة - سوف يفضي إلى اتهام أكثر علماء وفقهاء الإسلام بالعتة والسفه والغفلة؛ لأن أبواباً عديدة من كتبهم قد أثبتت محاوراتهم وأبحاثهم حول تحديد مقدار عورة المرأة! فإذا كانت كلها - أصلاً - عورة، كان هذا البحث المستفيض منهم دليلاً على سفههم وغفلتهم وعبثهم! وهذا هدم لهم وللقواعد الفقهية التي صدرت عنهم). اهـ.

وهذا من قصوره هو وظلمه نفسه، فإن عورة المرأة تنقسم باعتبارات إلى أقسام:

منها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى أختها المسلمة، وهي ما بين السرة والركبة.

ومنها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى المرأة الكافرة أو الفاسقة: قيل هي معها كالأجنبي، وقيل: ما عدا الوجه والكفين.

ومنها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى محارمها غير الزوج: ما عدا الرأس والأطراف.

ومنها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى نظر الرجال الأجانب، فهي كلها

عورة على الراجح كما أسلفنا.

ومنها: عورة المرأة المسلمة داخل الصلاة وخارجها، وسيأتي بيانها عما قريب إن شاء الله.

ومنها: عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى الأطفال المميزين وغيره.

فدمج كل هذه الأقسام في نوع واحدٍ قصورٌ وغفلة، وموضوع الحديث هو عورة المرأة بالنسبة إلى نظر الرجال الأجانب، فكيف يعممه ليشمل كل هذه الأقسام السالفة الذكر؟

وبسبب هذه الغفلة راح يهيم في الفراغ، ويخبط خبط عشواء، إذ يقول: (إن هذا القول - بأن وجه المرأة عورة - يحدث بلبلة كبيرة في فهم بعض الأحكام القطعية الواردة بالنص - قرآنًا وسنة، فمن ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ فإذا كانت النساء أنفسهن عورات، فأى حكمة في التخصيص بقوله تعالى: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾؟ فتأمل!!). اهـ. ص (٧٥) نعم، تأمل -رحمك الله- كيف سوى بين عورة المرأة بالنسبة إلى الأطفال غير المميزين، [الداخلين في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية إلى قوله جل وعلا: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾] وبين عورتها بالنسبة إلى الأجانب من الرجال الذين لا يشملهم الاستثناء قطعاً.

وفي موضع آخر يتساءل: (هل يعني كذلك قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أنهم لم يظهروا على وجوههن ضمن ما لم يظهروا عليه من العورات). اهـ. ص (١٣٢).

ثم قال: (ب- قول الرسول ﷺ: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا

المرأة إلى عورة المرأة»، سوف يعني النهي عن نظر المرأة إلى المرأة على الإطلاق؛ لأنها هي كلها عورة!!

وهذا ما لم نسمع عن مثله في تاريخ الإسلام نصوصاً أو أحكاماً، أو المسلمين اقتداءً وانفراداً). اهـ. ص (٧٥).

وصدق! فإن هذا الفهم السقيم لا يوجد إلا في مخيلته هو،

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم!

وقد لُدغ هنا أيضاً من نفس الجحر، حيث ساوى بين (عورة المرأة بالنسبة للمرأة) وبين (عورة المرأة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي)، ولذلك لا تعجب إذا سمعته يقول في موضع آخر مستدلاً بنفس الحديث السالف الذكر:

(فهل يفهم من ذلك - إذا كان الوجه عورة - أن المرأة لا تنظر إلى وجه المرأة الأخرى؟؟ إن هذا ما لم نسمع في تاريخ المسلمين ولا في تاريخ العقلاء من البشر على وجه العموم). اهـ. ص (١٣٢).

نقول: فكيف إذا تفهم قوله ﷺ: «لا تبأشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها» إن لم يكن يفيد الفرق بين الرجل والمرأة في النظر؟

ولا تعجب أيضاً إذا سمعته يقول وهو يعدد مثالب الحجاب وأضراره:

(إن المنقبة حُرمت نفسها من أحكام شرعية عظيمة وسنن ثابتة مثل:

- بشاشتها في وجه أختها المسلمة التي هي صدقة . . .

- ومعرفتها لأختها أو جاريتها المسلمة حتى تتعاون معها على البر

والتقوى . . .) إلخ هديانه ص (٢٢٩).

ثم ختم الكاتب بحثه «الفذ» محذراً مخالفيه بقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴿١٣٢﴾ وذكر حديث عدي بن حاتم وفيه قول رسول الله ﷺ: «بلى! أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونوه، ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه؟» قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»، ثم قال: (فهل بعد هذا التبيين تبيين؟ وهل بعد هذا الحكم حكم؟ وهل بعد هذا التحذير تحذير؟). اهـ. ص (١٣٢)، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولا يزال السؤال قائماً يتحدى: أين الدليل على تحريم النقاب؟

فصل

الفرق بين حدود العورة وبين حدود الحجاب

فإن قيل: إن أكثر العلماء قد ذهبوا إلى استثناء الوجه والكفين من العورة، وعليه فلا يجب سترهما؟

فالجواب - بمعونة الملك الوهاب -: أن هذا صحيح، ولا تعارض - بحمد الله - بين ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الأجانب؛ لأن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب، فإذا قيل: «إن وجه المرأة ليس بعورة» فهذا المذهب إنما هو في الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجانب، وأما بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها عورة لا بد من ستره عن الأجنبي مصداقاً لقوله ﷺ: «المرأة عورة»^(١).

ولهذا غالباً ما تجد تصريح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة إنما يكون عند الكلام على شرط ستر العورة في أبواب «شروط صحة الصلاة».

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٨).

قال الشافعي رحمه الله في باب «كيف لبس الثياب في الصلاة»: (وكل المرأة عورة، إلا كفيها ووجهها)^(١). اهـ.

وقال أيضاً: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها). اهـ.

وقال الشهاب: (وما ذكره - أي البيضاوي - من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله)^(٢). اهـ.

وقال الشيخ محمد عlish رحمه الله: (والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، وهذا بالنسبة للصلاة).^(٣) اهـ.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى في باب (صفة الصلاة): (وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة)^(٤). اهـ.

ونقل عنه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي قوله: (أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة)^(٥). اهـ، وبعد أن صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للمرأة أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب، قال: (وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع)^(٦). اهـ.

(١) «الأم» (٧٧/١).

(٢) «عناية القاضي» (٣٧٣/٦)، وانظر: «روح المعاني» للآلوسي (١٨/١٤١).

(٣) «منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (١/١٣٣).

(٤) «المغني» (١٠١/١).

(٥) «بذل المجهود لحل سنن أبي داود» (٤/٣٠١).

(٦) «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة» ص (٦).

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني: (لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة - ذكره في المغني وغيره) (١). اهـ.

وقال المرادوي رحمه الله: (قال الزركشي: «أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة»، وقال بعضهم: الوجه عورة، وإنما كشف في الصلاة للحاجة، قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه) (٢). اهـ.

وقال الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته، منصور بن إدريس البهوتي: (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها، لقول النبي ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟»، قال: «إذا كان الدرع سابعاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة «إلا وجهها»، ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في «المغني» وغيره، «قال جمع: وكفيها»، واختاره المجد، وجزم به في «العمدة» و«الوجيز» لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس وعائشة: «وجهها وكفيها» رواه البيهقي، وفيه ضعف، وخالفهما ابن مسعود، وهما - أي: الكفان والوجه من الحرة البالغة - عورة خارجها، أي: الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنهما لما تقدم من قوله ﷺ: «المرأة عورة» (٣). اهـ.

(١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/٣٣٠).

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/٤٥٢).

(٣) «كشف القناع عن متن الإقناع» (١/٢٤٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم : ليس بعورة، وقال بعضهم : عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه)، وقال أيضاً : (فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً، ولا عكساً)^(١). اهـ.

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي : (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، قال جمع : وكفيها، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)^(٢). اهـ.

وقال : (ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل ملثماً، والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب)^(٣). اهـ.

قال الشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي : («والحرة البالغة» كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها «إلا وجهها»، والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها)^(٤). اهـ.

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : (العورة عورتان : عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين،

(١) نقله عنه التويجري في «الصارم المشهور» ص (٧٢-٧٣).

(٢) «الإقناع» (٨٨/١).

(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٨٥) باب ستر العورة وبيانها.

(٤) «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» (٣٩/١).

وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك^(١). اهـ. ونقل الشربيني الخطيب في تفسير آية الإدناء وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ﴾ الآية، قول ابن عادل: (ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنين؛ لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أي: في الصلاة- لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها)^(٢). اهـ.

ونقل الشربيني عن السبكي قوله: (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة)^(٣). اهـ.

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

(والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة، لا يحل لغير الزوج، والمحرّم: النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة)^(٤). اهـ.

قال الشهاب في شرحه: (ومذهب الشافعي رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً، وقيل: يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة، وعلى الأول: هما عورة إلا في الصلاة، فلا تبطل صلاتها بكشفهما)^(٥). اهـ.

(١) «القياس في الشرع الإسلامي» ص (٦٩).

(٢) «السراج المنير» (٣/ ٢٧١).

(٣) «معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٣/ ١٢٩).

(٤) «عناية القاضي وكفاية الرازي» (٦/ ٣٧٣).

(٥) «السابق».

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: (ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه)^(١). اهـ.

وقال المودودي رحمه الله تعالى: (وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال)^(٢). اهـ.

وقال فضيلة الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري: (لا يغرنَّ أحدًا إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة، فمدار الحجاب ليس هو العورة، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أذكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين، فلا شك أنهم أو كثيراً منهم ناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب، ولا يقدر أحد أن يقول: إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض)^(٣). اهـ.

وقال الدكتور محمد محمود حجازي: (وعورة المرأة في الصلاة كل بدنها

(١) «سبل السلام» (١/١٧٦).

(٢) «تفسير سورة النور» ص (١٥٨).

(٣) «مجلة الجامعة السلفية - ذو القعدة ١٣٩٨ هـ، ص (٦٩).

إلى وجهها وكعبها^(١)، وهي كلها عورة بالنسبة للرجال الأجانب، وبعضهم يقول: كلها إلا الوجه والكفين ما لم تخف الفتنة^(٢). اهـ.

وقال الشيخ محمد علي الصابوني: (الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب «ستر العورة»، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين - على اختلاف ألفاظها - على أن المراد بالجلباب: الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب، . . . وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس)^(٣). . . اهـ.

المثال التاسع: من اعوجاج فهمه: تخبطه في الاستدلال بحديث سيئة بنت الحارث رضي الله عنها، ونصه:

عن سيئة بنت الحارث (أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضني أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيتها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت^(٤) من نفاسها، وقد اكتحلت واختضبت وتهايت، فقال لها: «اربعي^(٥) على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك»، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: «قد حللت حين وضعت»^(٦).

(١) كذا بالأصل، ولعل ما يقتضيه السياق: «إلا وجهها وكفيها».

(٢) «التفسير الواضح» (١٨/٦٦).

(٣) «روائع البيان» (٣٧٨/٢).

(٤) أي خرجت من نفاسها، وسلمت.

(٥) أي: ارفقي.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦)، والبخاري (٤١٤/٩)، ومسلم (١٤٨٥)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (١٩٠/٦).

وقد زعم الكاتب أن في هذا الحديث دليلاً على أن كشف الوجه والكفين للرجال في الطرقات مباح للمرأة، وأن من حقها أن تزينهما وتعرضهما في الطرقات للرجال، يقول - هداه الله - ص (١٥٠):

(. . . وكل ذلك يدل على أن الوجه والكفين أصل للفطرة^(١)) ، وأن كشفهما مباح، وأنه لا بأس به، ولا حرج فيه، بل ولا فيما يلحق بهما «الوجه والكفين» من زينة. اهـ. ص (١٥١).

ويقول أيضاً ص (١٥١): «الواضح أنها خرجت بزينة وجهها بعد موت زوجها». اهـ. ، مع أن رواية مسلم: (فدخل عليها أبو السنابل) تدحض زعمه أنها خرجت تعرض زيتها في الطرقات!!

وقال ص (١٥١): (كما أن ما ورد من نص: «وتجملت للخطاب» قاطع الدلالة على أنها فعلت ذلك دون أن ترتبط بخاطب معين من الناس، أو تنشأ عندها حقيقة الخطبة أصلاً، وإنما فعلته كحق شرعي لها بعد وضع الحمل، وانقضاء مدة النفاس، فلا تعلق للحكم بحال الخطبة^(٢))، مما يجعل الحديث عاماً بلا أدنى تخصيص، ومطلقاً بلا أدنى تقييد). اهـ، ثم ترقى إلى أبعد من ذلك، فزعم أن إبراز الوجه والكفين وما ألحق بهما من زينة في الطرقات للرجال (هو فعل العهد النبوي والصحابة بعد ذلك، وهو الذي جرى عليه العمل على وجه العموم عند السابقين الأفاضل رضوان الله

(١) يتشدد الكاتب كثيراً بهذا التعبير المبهم، فلا ندرى على وجه التحديد ماذا يقصد بالفطرة؟ فإذا قصد بها الخلق فإن الشعر والساقين والذراعين أيضاً من أصل الفطرة، فلماذا خص الوجه بذلك؟ وراجع ص (٢٣٨).

(٢) كيف تستقيم له هذه الدعوى ومحور الحديث كله هو إباحة ما جاء في الحديث لأجل الخطبة، كما يعلم بأدنى تأمل!؟

عليهم أجمعين . ولا كلام لأحد بعدهم . . . وليعرف كلُّ قدر نفسه) . اهـ .
ص (١٥٢) .

والجواب على ما تقدم أن هذه الدعاوى أوسع من الدليل نفسه ، وبيان ذلك
من وجوه :

أولاً: ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو
السنابل ، بل غاية ما فيه أنه رأى خضابَ يديها وكُحْلَ عينيها ، ورؤية ذلك لا
يستلزم رؤية الوجه ، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمستمسك من
الحديث هو أنه عرف منها أنها كان مكتحلة ومخضبة ، وله أن يعرف أنها كانت
مكتحلة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها ، وأخرجت عيناً كما وصف
ابن عباس رضي الله عنهما فعل المؤمنات بعد نزول آية إدناء الجلابيب)^(١) . اهـ .

ثانياً: قال الحافظ ابن حجر في الفوائد المستنبطة من قصة سبيعة : [وفيه جواز
تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهري التي في المغازي :
(فقال : مالي أراك تجملت للخطاب؟) ، وفي رواية ابن إسحاق : (فتهيأت
للنكاح ، واختضبت) ، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد : (فلقبها أبو
السنابل ، وقد اكتحلت) ، وفي رواية الأسود : (فتطيت ، وتعطرت)^(٢) . اهـ .] .

ويتضح من هذا أن إظهار زيتها إنما كان للخطاب ، وعليه ينبغي حمل هذه
الروايات ، وقد ثبتت النصوص في الترخيص في نظر الخاطب إلى المخطوبة
بإذنها ، أو بغير إذنها ، فعلم أبو السنابل بخضابها واكتحالتها ، وقال لها : (مالي
أراك تجملت للخطاب؟) ، وكان قد نظر إليها مریداً خطبتها ، لكنها أبت أن

(١) «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٧٥) .

(٢) «فتح الباري» (٩/٤٧٥) .

تنكحه، جاء في رواية البخاري أنه كان ممن خطبها، فأبت أن تنكحه، فقال لها ما قال، ولذا قال عليه السلام: «كذب (١) أبو السنابل» رواه أحمد، وفي رواية «الموطأ»: (فخطبها رجلان أحدهما شاب، وكهل، فَحَطَّتْ إلى الشاب، فقال الكهل: «لم تحلي»، وكان أهلها غُيِّبًا فرجا أن يؤثره بها) (٢). اهـ. فأين في الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير الخاطب؟

ثالثًا: ويرد ما ادعاه من أن كشف الوجه والكفين والزينة الملحقة بهما كان فعل نساء العهد النبوي والصحابة ما هو معلوم من أدلة الكتاب والسنة، وتنصيب أهل العلم على أن عرفهن الغالب كان الاستتار الكامل عن الرجال، ويرده كذلك قول سبيعة نفسها في رواية أخرى: (فلما قال لي ذلك - أي أبو السنابل - جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك) الحديث .

فقولها: (جمعت عليَّ ثيابي) يوحي بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة، وإذا ضمنا إليه قولها: (حين أمسيت) فهمنا من سلوكها رضي الله عنها حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب بل أيضاً بظلام الليل، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

(وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلاً، ليكون أستر لها، كما فعلت سبيعة) (٣). اهـ.

(١) يطلق الكذب أحياناً على الخطأ في الفتوى، وهو الظاهر هنا، والله أعلم، انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

(٢) (وقد خطبها أبو السنابل فمنعته، فَرَجًا إذا قبلت ذلك منه، وانتظرت مُضي المدة حضر أهلها، فرغبوها في زواجه دون غيره). اهـ. من «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

فأين هذا الحرص على التستر من دعوى هذا الفتان أنها كانت تمشي سافرة في الطرقات تعرض زينتها للرجال على الإطلاق؟! ومع هذا كله؛ يبقى السؤال قائماً يتحدى: أين في هذا الحديث الدليل على تحريم النقاب؟

المثال العاشر: تخبطه في فهم حديث المرأة التي كانت تُصرع، ونصه:

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ، فقالت: «إني أُصرع، وإني أتكشَّف، فادع الله لي»، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله عز وجل أن يعافيك»، قالت: «أصبر»، قالت: «فإني أتكشَف، فادع الله أن لا أتكشَف» فدعا لها^(١).

لقد فهم الكاتب قول ابن عباس رضي الله عنهما: (هذه المرأة السوداء) على أنه (واضح الدلالة على كون سائر النساء «عموماً» في العهد النبوي الأمثل، وفيما بعده في عهد الصحابة الفاضل لم يكن يغطين وجوههن بشيء على الإطلاق، وأن هذا هو ما كان عليه العمل في هذه القرون خير القرون بلا أدنى استثناء!!). اهـ. ص (٢٠٦).

والجواب بمعونة الملك الوهاب:

أولاً: ليس في الحديث ما يدل بحال علي أن النبي ﷺ رأى المرأة سافرة، وأقرها على سفورها.

ثانياً: بل الحديث يدل على حرصها الشديد على التستر حتى وهي في حالة

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٢).

العدر، ورفع الجناح، ففي رواية البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة أنها قالت: «إني أخاف الخبيث أن يُجرِّدني».

ثالثاً: أن المرأة قالت للنبي ﷺ: «إني أتكشف»، ولا شك أن انكشاف أي جزء من بدنهما حال الصرع كافٍ في وصفها بأنها سوداء، بحيث تشتهر فيما بعد بهذا الوصف، ويشار إليها به.

رابعاً: أن قصارى هذه القصة أن تكون واقعة عين لا ترقى إلى معارضة الأدلة الراجحة على عموم وجوب النقاب فضلاً عن أن تقدم عليها؛ خصوصاً وأنه يطرَقها احتمال أن تكون هذه المرأة من القواعد(*) أو الإماء، اللاتي أباح الله لهن كشف الوجه بشرطه، والدليل متى طرَقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومع وضوح انطباق هذه القاعدة على هذه القصة وضوح الشمس في رابعة النهار رأينا ذلك المغالط الظالم لنفسه يَهْوُلُ، وَيُرْغِي وَيُزِيدُ، ويبيدي ويعيد الكلام السخيف الذي لم يزحزح هذه القاعدة قيد شعرة، ولم يأت بدليل واحد على عكس ذلك سوى علامات التعجب التي حشد بها كتابه، واكتفى عدو نفسه بأن أخذ يصرخ:

(يا ليت هذه المرأة كانت من القواعد من النساء!! يا ليتها!! إذن لاستبعدنا

(*) وهذا هو الأقرب؛ إن صح أن هذه المرأة «أم زُفَر» الحبشية هي ماشطة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وأنها العجوز التي قال النبي ﷺ: «إنها كانت تغشانا في زمن خديجة»، انظر: «الإصابة» (٨/ ٢١٠-٢١٢)، أضف إلى هذا أن خديجة رضي الله عنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات، وأن عطاء ولد سنة (٢٧هـ) كما في «التهذيب» (٧/ ٢٠٢)، وتوفي عام (١١٤هـ) كما في نفس الموضع من «التهذيب»، أو (١١٥هـ) كما في «سير أعلام النبلاء» (٨٨/٥).

هذا النص - أصلاً - من موطن هذا الاستدلال ، ولا سترحنا من مسألة الإقناع به ! ولكن ماذا نفعل والنص واضح ، والعلم يؤخر ، والحماس يُقدِّم ! فلا حول ولا قوة إلا بالله) . اهـ . ص (٢٠٧-٢٠٨) .

ولو كان صادقاً مع نفسه - فضلاً عن قرائه - لأثبت أنها ليست من القواعد أو من في حكمهن بدل هذا التهويل الفارغ .

ومع هذا يبقى السؤال قائماً يتحدى : أين الدليل في هذا الحديث على تحريم النقاب ؟

المثال الحادي عشر : قوله : (وأيضاً ما أورده ابن عساكر - في «تاريخه» - في قصة صلب ابن الزبير أن أمه أسماء بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه مبتسمة) . اهـ . ص (٢٠٩) وقد أورده مع شواهد أخرى أضعف منه دلالة ليؤيد دعواه أن (التاريخ امتلاً بما يقطع بعدم التنقب إطلاقاً ، وبلا شك) على حد تعبيره ص (٢٠٩) .

والجواب : أنه لم يتعرض لإثبات صحة هذا الأثر من عدمها ، ولو قدرنا صحته ؛ فليس فيه أي دلالة على دعواه من وجهين :

الأول : أن أسماء رضي الله عنها كانت حينئذ من القواعد ، وفي قصة مجيئها إلى الحجاج ، قال لها : (اذهبي فإنك عجوز قد خَرَفْتِ ، فقالت : لا والله ما خَرَفْتُ) ، وقال هشام بن عروة عن أبيه قال : (بلغت أسماء مائة سنة ، لم يسقط لها سنٌّ ، ولم يُنكَّر لها عقل) ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : «ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة» ، انظر : «الإصابة» (٧/٤٨٨) ، وقد قُتل ابنها عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما سنة (٧٣هـ) ، وعاشت بعده قليلاً ، ثم ماتت في نفس السنة ، بعد أن عَمِيَتْ - رضي الله عنها - وطعنت في السن ، وتوفيت

عن مائة سنة، وهي آخر المهاجرين وفاة، فكيف تجاهل الكاتب هذا كله، وأغمض عينيه عنه؟!

الثاني: أن أسماء - رضي الله عنها - كانت تتحرى الاحتجاب الكامل عن الرجال حتى في حال الإحرام، فعن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نُخَمَّرُ وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء رضي الله عنها)، وقالت أسماء رضي الله عنها أيضاً: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام).

ويبقى السؤال ماثلاً يتحدى: أين في هذه القصة الدليل على «تحریم» النقاب؟

المثال الثاني عشر: ومن ذلك: اعوجاج فهمه لما أخرجه البيهقي (*) بسنده عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال:

(جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها، فسأل الرجل، فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه، قال: فكتب: أن زوجته امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين، قال: ففعل. . قال: وجاءت امرأة متقنعة) الحديث.

فحرف الكاتب «الأمين جداً» معنى هذا الخبر، وادعى في سذاجة منقطة النظر أنه دليل على شيوع السفر بين النساء في الزمن الأول، بناءً على أن تكليف - معاوية رضي الله عنه - سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن يزوجه امرأة لها حظ من جمال إلخ، يعني:

(*) رواه البيهقي في «سننه» (٢٢٨/٧) وفي سنده أشهل بن حاتم الجمحي، قال الحافظ في «التقريب» ص (١١٣): (صدوق يخطئ).

(أن معرفة النساء الجميلات متاح ومعروف ، وهذا يؤكد أن وجوه النساء عموماً لم تكن مغطاة بأي غطاء) .

بل يتمادئ في السطحية والغثاثة فيدعي أن (اختيار الزوجة مهمة سمرة وليس من شأن الزوج وحده)!!

فبربِّك أيها القارئ : هل يليق أن ينسب إلى أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن يأمر سمرة - رضي الله عنه - بأن يقلب عينه في وجوه النساء ليختار زوجة جميلة للرجل؟

وإذا قُدِّرَ وقوع ذلك - وحاشا أمير المؤمنين منه - فهل كان سمرة - رضي الله عنه - سيطيعه في معصية الله عز وجل؟

أنسيت أيها الكاتب أن القضية هي اختيار «زوجة» ليست بقرة ولا سلعة تُشترى؟

وهل يرضى عاقل غيور أن يُوكَّلَ صديقاً له ليختار له زوجة جميلة بحجة أن الحكم على جمالها «ليس من شأن الزوج وحده»؟ فما لكم كيف تحكمون؟!

ومع أن هذا الأثر يكشف بجلاء شيوع النقاب في ذلك الزمان بدليل قوله في آخره : (وجاءت امرأة متقنعة) ، لكن الكاتب راح يهرف بما لا يعرف ، ويُلقِي الكلام على عواهنه فادعى (أن كتب اللغة جميعها تقطع بأن التقنع لا يعني تغطية الوجه) ص (٢٢٠) .

فإن التقنع يطلق على تغطية الوجه ، ومنه مُقَنَّع الكِنْدِي ، سَمِّيَ مقنَعاً لأنه كان لا يخرج إلا وعلى وجهه ستر^(١) .

(١) انظر : «الأغاني» ترجمة مقنَع (١٧/٦٠) .

ومنه ما قال أحمد بن أبي يعقوب في «تاريخه»: «وكانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع، فيقال: إن أول عربي كشف قناعه ظريف ابن غنم العنبري^(١)».

ومنه المثل السائر: «ألقي عن وجهه قناع الحياء».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «مرت بعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- جارية متقبة، فعلاها بالدرة، وقال: يا لكاع تشبهين بالحرائر؟ ألقى القناع»^(٢).

المثال الثالث عشر: فهمه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية.

حيث قال أثناء كلامه في تفسيره: (إن عدة التوقّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال، وذلك لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، والطبيعي ألا تبلغ المرأة اليقين من كونها حاملاً إلا بحلول الروح في الجنين، وهذا لا يكون إلا بعد أربعة أشهر من بدء الحمل) ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن أحدكم يُجمع خلقه . . . الحديث، وأضاف: (ثم تزداد هذه العشر للاحتياط بعد ذلك لما قد ينقص من بعض الشهور بالحساب القمري المعتبر هنا . . .) إلخ كلامه العجيب الغريب!!

ولو كان الأمر كما زعم، فلماذا تعدد المطلقة بثلاثة قروء إذا كانت لا تكفي لاستبراء الرحم، مع أنها دون مدة الإحداد؟ والظاهر- والله أعلم- أن الإحداد إنما وجب إظهاراً لحق الزوج على زوجته تأسفاً على ما فاتها من نعمة الزواج الذي كان السبب لصيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقات وغيرها، وإظهاراً لحزنها

(١) «تاريخ اليعقوبي» (٢/٣١٥).

(٢) «فتح البيان» للشيخ صديق حسن خان (٧/٣١٦).

على حسن عشرته معها حيث أدام صحبتها ولم يفرق بينهما سوى الموت، ولو كان الأمر منوطاً باستبراء الرحم فحسب: فلماذا تُحَدُّ الأيسةُ والصغيرة التي لم تحض وغير المدخول بها نفس هذه المدة؟

المثال الرابع عشر: أنه ذكر من أمثلة سد الذرائع: (ضرب عمر رضي الله عنه لصبيغ - كذا - العراقي حين كان يطوف حاملاً القرآن ليسأله الناس عن أحكام مشكلة لثلاث يشتغل الناس بذلك عن الطواف) . ١٠٠هـ . ص (٣٩) .

وأصل القصة كما رواها اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: عن السائب بن يزيد قال: أتى عمر بن الخطاب، فقيل: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن؟

فقال عمر: «اللهم مكّني منه»، قال: فبينما عمر ذات يوم جالساً يغدي الناس إذ جاء رجل عليه ثياب وعمامة، فتغدي حتى إذا فرغ «قال: يا أمير المؤمنين: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوراً﴾ (١) فَالْحَامِلَاتِ وِقْراً»، فقال عمر: «أنت هو؟» فقام إليه، وحسر عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، فقال: (والذي نفس عمر بيده لو وجدتكم مخلوقاً^(١) لضربت رأسك، ألبسوه ثياباً، واحملوه عليّ قتب، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقيم خطيباً، ثم يقول: «إن صبيغاً ابتغى العلم، فأخطأه»، فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه)^(٢) .

وعن رجل يسمى زرعة قال: (لقد رأيت صبيغ بن عسل كأنه بعير أجرب، يجيء إلى الحلق، فكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه، فإن جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى: «عزّمة أمير المؤمنين»)^(٣) .

(١) يعني: لأن سيما الخوارج التحليق، كما في «صحيح مسلم» رقم (١٠٦٥) .

(٢)، (٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٦٣٥-٦٣٦)، وانظر: «الإصابة» (١٦٨/٥) .

ففهم الكاتب من عبارة (يطوف) الطواف حول الكعبة، مع أن هذا الحادث كان بالمدينة النبوية! مع أنه نسب للعلماء (كذا!) أنهم ضربوه مثلاً لسد ذريعة الاشتغال عن الطواف بحمل القرآن وإظهاره لهم، وباليته يسمي لنا واحداً من هؤلاء العلماء!

ثالث عشر: التشبه بالصحافة المفرضة

الصحافة هي فن التأثير على الناس، وقد كانت - ولا تزال - أخطر وسائل توجيه الرأي العام، فهي الزاد اليومي الذي يصل إلى أيدي عموم الناس، وهي بأبوابها المختلفة المتنوعة تنوع ألوان الطيف بل أكثر، قادرة على تقديم مفاهيم من شأنها أن تحمل قراءها على تقبلها والاقتران بها عن طريق الخبر والصورة والكاريكاتور والتعليق، وهي قادرة على أن تقدم وجهة النظر التي تراها متفقة مع الخط الذي تدافع عنه، وهي تستطيع أن تضخم ما تدافع عنه وإن كان حقيراً، وأن تُصَغِّرَ ما يعارضها وإن كان جليلاً، ومقياسها في هذا الأمر تلك الخلفية الفكرية والخلقية التي تحكم المشرفين عليها، وهم لا يملكون في كثير من الأحيان من العلم والفكر والخلق ما يؤهلهم لحمل هذه الأمانة الموسَّدة إلى غير أهلها، وهم أيضاً - في غالبهم - يمثلون «الطابور الخامس» الذي يخدم أهداف الغزو الثقافي والسلوكي والحضاري الغربي في ترويض الأجيال المسلمة وتعبيدها لسيدهم «الغربي»!

والصحافة المغرضة لا تتوخى الحقيقة، ولا تحترم المنطق، ولا تهتم حتى بحسن المنظر أمام القراء، وإنما كل همها تحقيق الغلبة ولو بالباطل، بأي ثمن ولو على حساب الحقيقة.

لا بُورِكَتْ تلك الأَكْفُ فإِنَّهَا ضَرَبَتْ عَلَى الأَبَابِ سَدًّا عَاتِيَا
 حَجَبَتْ صَدِيعٌ^(١) الرُّشْدَ عَنْهَا فَارْتَمَتْ
 بَعَثُوا الصَّحَافَ يَلْتَوِينِ كَأَمَّا
 صُحُفٌ يَزِلُّ الصَّدْقُ عَنْ صَفْحَاتِهَا
 وَيُظَلُّ جِدُّ القَوْلِ عَنْهَا نَابِيَا^(٢)
 بَعَثُوا بَهْنَ عَقَارِبًا وَأَفَاعِيَا

ومن خصائص الصحافة المغرصة:

- أنها إن كسدت سوقها، وشعرت بإعراض الناس عنها؛ لجأت إلى تفجير ما يسمى بـ«القنابل الإعلامية»، من أجل الترويج لها، بغض النظر عن جدية القضية التي تفجرها، وتملأ الساحة بدخانها، وتُصمُّ الأسماع بدويها.

- أنها تراعي عنصر «توقيت» التفجير، فربما تختزن القنبلة الإعلامية في الأدراج فترة طويلة، وترتقب الفرصة التي تخدم أغراضها، فإذا واتتها اهتبتها، وفجرتها لتستقطب أنظار الناس، وتستلفت اهتمام الطليعة الفعالة في الأمة بعيداً عما ينبغي أن ينشغلوا به من واجب الوقت، أو مواجهة الخطر الذي يصيب الأمة في مقتل.

- ومن حيل الصحافة المغرصة استخدامها حقائق إسلامية، ثم الزيف بها عن وجهها إلى أغراضها، وقد تواري تلك الأغراض وراء ستار من دعوى التجديد والاجتهاد لتُحدِّثَ بادعائهما ثغرة في جدران وقلاع وحصون المنظومة الإسلامية الفكرية، تنفذ من خلالها إلى ما هو أخطر، ولتمارس بذلك عملية «تلميع» الباحثين عن الشهرة ولو بأي ثمن، ثم ترمي بهم بعيداً بمجرد استفاد

(١) الصديع: الصبح.

(٢) انظر: «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» (١/ ٢٢٠).

أغراضها، لتبدأ مرحلة جديدة من الحرب السافرة.

ومن خصائص الصحافة المغرضة:

استعمال سلاح التعبير عن الحق وأهله بالألفاظ القبيحة والمنفرة: كأن يصفوهم بالتطرف والجمود والإرهاب والتعصب والهوس . . إلخ ، والدافع إلى ذلك هو أن قلوبهم مشربة بالحق، وعيونهم ناظرة بعين العداوة التي تُظهِرُ المحاسن مساوئ:

نظروا بعين عداوة لو أنها عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحو
قال الإمام الحافظ المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: (. . . وإذا تأمل العاقل الفطن هذا القدر وتدبره، رأى أكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ، ويردها بعينها بلفظ آخر، وقد رأيت أنا من هذا في كتب الناس ما شاء الله، وكم رُدَّ من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح . .

فلا ينفِرُ من هذا المعنى الحق - لأجل هذه التسمية الباطلة - إلا العقول الصغيرة القاصرة، خفافيش البصائر، وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقاتلهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا تغتر باللفظ، كما قيل في هذا المعنى:

تقول هذا جنى النحلِ تمدحُه وإن تشأ قلتَ : ذا قيءُ الزناييرِ
مدحاً وذمّاً وما جاوزتَ وصفهما والحق قد يعتربه سوءُ تعبيرِ). اهـ. (١)

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢١٤)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥٣).

حظ الكاتب من هذه الخصائص

لقد تشبه مؤلف كتاب «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» بالصحافة المغرضة في بعض هذه الخصائص، وكان سنده ونصيره في ذلك صاحب الجريدة، حيث آزره، ونصره، ومكّنه من اللعب بعقول القراء، وفي حين نجد كثيراً من الصحف والمجلات تعلن في صدر صفحاتها الأولى أن المقالات المكتوبة على مسؤولية صاحبها الشخصية، وجدنا صاحب الجريدة قد بذل قصارى جهده في نصره البدعة، وتزيينها، وفرضها على القراء، ومن ثم فهو شريك كامل في تلك الحملة المريبة على المنقبات.

وفيما يلي نسرد بعض أوجه الشبه بين مسلك الكاتب ومقلده، وبين الصحافة المغرضة:

فهو:

أولاً: فجر القضية في وقت استعرت في الحملة على «المنقبات»، فرجال الشرطة يقفون بوابات الجامعات للتصدّي للمنقبات ومنعهن من الدخول، وساحات المحاكم مأهولة بقضية النقاب والمنقبات، والصحافة المغرضة تشن الحملة تلو الحملة على المنقبات، وفي غمار ذلك كلّه فجّرت الجريدة هذه القضية بصورة أذهلت أبناء الصحوة الإسلامية الذين نادوا صاحب الجريدة:

«حَتَانِيك حنانيك . . لا تكن أنت أيضاً علينا، وقد تكسرت الرماح على الرماح فوق ظهورنا»، ثم إن الجريدة صممت ما يزيد على ثمانية أشهر، وفجرت القضية من جديد إبان الغزو العراقي للكويت، ولم يكن من المناسب أبداً أن تثار في مثل ذلك الوقت.

ثانيًا: أنه اتبع قاعدة «ما تكرر تقرر»، والمبينة على أساس أن الناس مستعدون لتصديق كذبة سمعوها ألف مرة أكثر من استعدادهم لتصديق حقيقة لم يسمعوها إلا مرة واحدة، ولقد استفاد الكاتب من هذه «الحكمة الصحافية» فراح يبرز عنوان مقالاته: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»، ويلح في تكراره بصفة أسبوعية على مدى تسعة أشهر كاملة، ولما أعاد تفجير القضية أبرزها من جديد تحت عنوان مشابه هو: «تقييم حوار الأصحاب حول تحريم النقاب» وبغض النظر عن التحفظ على كلمة «تقييم»؛ فإن الهدف واضح من هذا المنهج، ألا وهو أن تتمرن آذان الناس خاصة العوام على سماع هذا الحكم المفترى، وأن تألفه قلوبهم، فكم من أكاذيب رأيناها بالتكرار والمثابرة على صفحات الجرائد تستقر في عقول العامة حقائق مؤكدة، والذي وقع بالفعل أن بعض العوام صاروا يتعرضون للمنقبات في الطرقات ويصيحون في وجوههن: «إن ما تفعلونه هذا حرام حرام»، بل إن بعض خطباء الجهل أفرد سلسلة من خطب الجمعة في بعض أحياء الإسكندرية ليلخص فيها مقالات هذا المبتدع، مما حرّض كثيراً من الآباء ضد بناتهم المنقبات، وهذه ناظرة مدرسة للبنات تقوم بتمزيق النقاب للمحجبات بحجة أنه حرام.

وهذه وأمثالها ثمرات «الحنظل» المر التي يجنيها المسلمون من البحث «العلمي المحايد» كما وصفه صاحبه، وهذه بعض «إنجازات» الكاتب ومقلّده التي سيسكرها لهما أعداء الصحوة الإسلامية شكراً جزيلاً.

ومع كل هذا، فإن الحق يستطيع أن يشق طريقه بين ركام الأضاليل، وأن يعلو ويظهر، وما هؤلاء المضلون إلا فقايع هوائية قد تسنح لها الفرصة فتطفو على السطح، ثم لا تلبث أن تتلاشى كأن لم تكن: «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً

وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمَكْتُ فِي الْأَرْضِ ﴿

ثالثاً: أنه سلك في بداية نشر المقالات سياسة صحافية معروفة تسمى «دَرْ الرماد في العيون»، فقد نشر مع الأعداد الأولى في موضع قريب منها، وفي مواضع متناثرة من الجريدة إعلاناً معناه: [أخوتي المسلمة: عليك بالتزام الحجاب، وأن تستري ما عدا الوجه والكفين]، في داخل مربع صغير، وذلك ليدراً بهذه الحيلة في نحر من يقول له: «هلاً نشرت مقالات: تذكير الأصحاب بتحريم التبرج والتهتك والخلاعة التي يَغْصُ بها مجتمعنا؟»، لكنه لم يصبر على هذه الحيلة وسرعان ما تلاشى هذا الإعلان الذي حاول أن يستربه موقفه المنكور من التبرج والسفور.

رابعاً: أنه استعمل سلاح «الصورة الفوتوغرافية المنفردة»، وقام بنشر صورة قبيحة ومشوهة لامرأة منقبة، وقد وضع رجل يده على رأسها، فهل يُقدِّم عالم مخلص لله عز وجل خائف من عقابه، راغب في ثوابه على هذا الأسلوب الرخيص المقرز؟!

وهل صاحب الحق فقير إلى هذه الأساليب الشيطانية ليروج بها مذهبه؟ ومع هذا كله لا يفتأ يقسم بالله جهد أيمانه: «إن أردنا إلا إصلاحاً وتوفيقاً»، فإله تبارك وتعالى حسيبه، وهو طليبه ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

خامساً: أنه استعمل سلاح التنفير من الحق وأهله عن طريق وصفهم بالألفاظ القبيحة المنفرة مثل قوله في سوء خاتمة كتابه:

(وهكذا... تمضي «المنقبة» في الطريق قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوي الأمثل، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ومخالفة فعل

الصحابييات الفاضلات (جميعاً)، وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب، وألقت بنفسها في فتنة الكبر والعجب الذي لا يدخل أحد الجنة وفي قلبه مثقال ذرة منه، وصدت من رآها عن سبيل الله، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة، ولا يرحم، فعسرت ولم تيسر، ونفرت ولم تبشر، . . .) إلخ كلامه ص (٢٢٩).

وغير ذلك كثير وقد مرَّ بعضه .

سادساً: أنه اتبع أسلوب الصحافة «المغرضة» في الترويج للباطل عن طريق تسليط الضوء عليه، وعزل الحق عن دائرة الضوء، فقد حجب الكاتب الردود الجادة التي وصلته، أو بترها وشوَّهها، وأخذ يستعرض عضلاته أمام الردود الهزيلة، والحجج السقيمة، فتراه يسخر من هذا لأنه لم يستكمل قراءة المقالات، ويوبخ ذاك بأنه يتستر وراء عدم توفر أعداد الجريدة كاملة بين يديه، ويعنف ذاك الذي اقترح عليه حلاً وسطاً بأن تنتقب المتروجة، وتكشف وجهها وكفيها التي لم تتزوج! ويتهمك من ذلك الذي لا يحسن إلا الشتائم والسباب، وإذا اضطر لنشر عبارة علمية جادة مهَّد لها بمقدمة مفعمة بالسموم لتبطل مفعولها، وهو إلى ذلك كله يبالغ في تصوير مخالفته بالعجز الكامل عن قبول التحدي والإتيان بدليل واحد، ويتمادى في اتهامهم بالبعد عن الموضوعية، والانحراف عن المنهج العلمي .

والآن أخي القارئ:

لعل هناك تساؤلاتٍ وقفت في حلقك وأنت تطالع ما مضى من الفصول:

ماذا يريد الكاتب من هذه المقالات؟

هل يقصد بها وجه الله، لكنه أخطأ السبيل بسبب الجهل؟

أم أن هناك شيئاً أصعب من الجهل يأخذ بناصيته إليه؟
 شيئاً يجعل من العسير أن تظل التساؤلات حبيسة في حلوقنا، سجينة في
 أقفاص صدورنا، ونحن نشم رائحة الهوى والظلم والعدوان تفوح من «سوء
 خاتمة كتابه»؟! *

فلتطالع الفصل التالي عسى أن نقف معاً على الجواب :

إنها لإحدى الكبر

إذا كان أول «قصيدة» الكاتب قطع أعظم أسباب التوفيق كما تقدم . . فما ظنك
 بآخر هذه «القصيدة» كيف يكون؟

وإذا كان أول الدَّنِّ دُرْدِيًّا^(١) ، فأى خير ينتظر من بعد؟

أجل ! لقد ختم الكاتب كتابه بخاتمة السوء ، لما نفخ في كير الفتنة ، وأبلغ في
 الإساءة ، وجاوز المدى ، وبلغ سيله الزُّبِّي ، وأخذ يطوف بقرائه على جيف
 الفِكر ، وخبث المعاني ، وهو اجس الوسوس .

والذي يبدو أنه بعد ما أفرغ جهده ، واستفرغ ما في جعبته من السهام
 المسمومة ؛ شعر بأنه أسرف في الانتصار للباطل بغير طائل ، ورأى نفسه - وقد
 أنهى كتابه بعد طول عناء - كالحمام الذي رقد على بيض فاسد ، فهو يتعب
 نفسه في طول المقام ، ثم لا يُفَرِّخُ شيئاً ، بل يرجع مَذِرّاً فاسداً ، مفلساً
 كاسداً ، فمن ثمَّ راح يستعمل آخر ما يلجأ إليه الإعلام الخبيث والصحافة

(١) الدَّنُّ : الراقود العظيم يُسَبِّحُ داخله بالقار أي يُطَيَّنُ وَيُطَلَّى به ، والدُرْدِيُّ : عَكَرُ الزيت يكون
 عادة في أسفل وعائه .

المغرضة في حالة الفشل في التليس والتمويه، إنه سلاح الدعاية الكاذبة، والتشويه الرخيص، والأسلوب المبتذل، فطفق يهذي ويسطر من ضروب الإفك والبهتان ما تقف له الشعور، وتقشعر منه الجلود، وتتقزز منه النفوس، ويسأل من مثله العافية . .

فبعد أن كان يتشدد بالحجج والأدلة القاطعة - كالسكين - في زعمه، إذا به يكشف النقاب عن وجهه، ويرفع قناع التعالم، لتظهر الحقيقة للناظرين، حقيقة أن «تحت جلد الضأن قلب الأذؤب»، وإذا بالكاتب يسقط على أم رأسه سقطة مذهلة في الحضيض الأسفل، وإذا بقلمه يشرد شرود النوق، ويخط نقاتٍ معبياً يتميز غيظاً على المحصنات المؤمنات الغافلات :

فيدعي أن المنقبة :

(فتحت أبواباً خبيثة تستجلب الضرر للمسلمين، إذ يمكن أن :

- يُتوي هذا الغطاءً بعض المجرمين والهاربين من القصاص الذين يستترون به حتى يتموا أغراضهم في غفلة من الرأي العام)، ثم يتدنى إلى أبعد من ذلك، ويلقي نفسه في مهواة المهالك، فيضيف :

- [. . . ويثوي كذلك رجالاً يدخلون بيوتهم على أنهم من النساء لمظهرهم، فيؤمن من جانبهم، بينما هم يأتون الفاحشة في هذه البيوت]، ويتمادئ في ترديد شبه المغرضين من الصحافيين وإخوانهم الذين نافقوا، فيقول :

- ويثوي بعض اللصوص في المواصلات العامة فتكثر الجريمة، ويزيد الإفساد في الأرض)، ويزيد فيعطي المتحاملين والأوغاد والذين في قلوبهم مرض الكائدين لهذا الدين مادة خصبة للتشهير والتنفير، فيقول ص (٢٢٩ - ٢٣٠) :

(ويمكِّن لِنساء منحرفات أن يسرن مع غير أزواجهن ، ويسافرن معهم دون خوف كشف أمرهن ، فتزيد إمكانات الرغبات في الانحراف . . . وغيره كثير . كل ذلك . . . وهي تحسب أنها تحسن صنعاً . . .) إلخ كلامه الذي يحسبه بجهله هيناً ، وهو عند الله عظيم :

فقد رتع القوم في جيفة يبين لذي العقل إتناؤها
ولا غمك - إزاء هذا الأسلوب المبتذل الرخيص الشائه ، وتلك الطريقة
العوجاء النكراء العسفاء في الانتصار للباطل - إلا أن نقول :

« سبحانك هذا بهتان عظيم ، وزور جسيم ، من مثل هذا الأفاك الأثيم » !! وإلا
أن نقول كما قال العبد الصالح : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا
تَصِفُونَ ﴾ .

إن الكاتب هنا لا يصدر عن جهل أو خطأ ، أو تأويل فاسد ، « أو اجتهاد ! »
كما عودنا ، بل ليس لهذا العدوان الأثيم من مصدر سوى سوء القصد ، واتباع
الهوى ، وتسويل النفس الأمارة بالسوء .

فيا عدو نفسه ، ويحك أفق من غفلتك !

ويا من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده : ويملك مما كتبت يداك ، وويلك مما
تكسب من جرأ ستك السيئة ، إن لم تتب إلى ربك :

وما من كاتب إلا سيلقى غداة الحشر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه
ويا أيها الفاذ الشاذ عن جماعة المسلمين ، الملتمس للبراء العنت ،
المتناول على المحصنات الغافلات المؤمنات : اخرج مما قلت ، واندم على

فرطت، وضع نصب عينيك ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال في مؤمن ما ليس فيه؛ أسكنه الله رَدْعَةَ الْحَبَالِ حتى يخرج مما قال»^(١)، فتول أنت حساب نفسك قبل أن يليه غيرك، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولعل من المناسب أن نذكر فيما يلي جواب هذه الشبهة الشيطانية القديمة قديم الكائدين والمنافقين الذين في قلوبهم مرض، والتي يتواصى بها أعداء الحق جيلاً بعد جيل ليصدوا الناس عن حكم الله عز وجل، كما أوردناها في القسم الثالث من «عودة الحجاب»:

فصل

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾

يشيع أعداء الإسلام حول الحجاب أراجيف ينطق بها الشيطان على ألسنتهم، مثل قولهم: إن الحجاب يُسهّل عملية إخفاء الشخصية، وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش، ويتعاطين المأثم، ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠].

إنه قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى، وأعجزهم البيان، فغفلوا عن حرمة الحق الذي أنزله علام الغيوب، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى يحكم ولا معقب لحكمه، ويقضي ولا رادّ لقضائه، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ

(١) رواه الإمام أحمد (٧٠/٢)، وأبو داود رقم (٣٥٩٧)، والحاكم (٢٧/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي ثم الألباني في «الصحيحة» رقم (٤٣٨)، وجوّد المنذري إسناده في «الترغيب» (١٥٢/٣) وزاد عزوه إلى الطبراني، وردّعة الحبال: عصارة أهل النار.

يُسْأَلُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٣].

فما حَكَمَ اللهُ بهِ عَدْلٌ، وما أَخْبِرَ بهِ صِدْقٌ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، فقد حَكَمَ سبْحانَهُ بوجوبِ النِّقابِ أوِ اسْتِحْبابِهِ عَلى الأقل، وأخْبِرَ أَنَّهُ أَزْكَى وَأَطْهَرَ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

فحينما يَأْتِي مَرَضَى القُلُوبِ وَيَشْغَبُونَ بِهَذِهِ الأَراجيفِ، فلا يَمْكِنُ بِأَيِّ حَالٍ أَنْ يَسوقنَا هَذَا التَّخوْفَ المُحتمَلِ مِنْ سِوَةِ اسْتِخدامِ النِّقابِ إِلى التَّخْلِى عَنِ حَكْمِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلِّ عاقِلٍ يَفْهَمُ مِنْ سِلوِكِ المِراةِ الَّتِي تَبالِغُ فِي سِترِ نَفْسِها حَتَّى إِنها لا تَبْدي وَجْهاً وَلا كَفًّا، فَضْلاً عَنِ سائِرِ بَدَنِها - أَنَّ هَذَا دَليلُ الاسْتِعْفافِ وَالصِّيانَةِ، قالَ تَعالَى بَعْدَ الأَمْرِ بِالحِجابِ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ قالَ أَبُو حَيَّانَ: «لِستُرْهُنَّ بِالعِفَّةِ، فلا يُتَعَرَّضُ لَهِنَّ، وَلا يَلْقَيْنَ ما يَكْرَهُنَّ؛ لِأَنَّ المِراةَ إِذا كانَتْ فِي غايَةِ التَّسْتِيرِ وَالانْضِمامِ لَمْ يُقدِّمَ عَلَيْها بِخِلافِ المُتَبَرِّجَةِ؛ فَإِناها مَطْمووعٌ فِيها .

وَكُلِّ عاقِلٍ أَيضاً يَعْلَمُ أَنَّ تَبْرِجَ المِراةِ وَإِظْهارِها زَيْتِها يَشْعُرُ بِوقاِحْتِها وَقِلَّةِ حَيائِها وَهوانِها عَلى نَفْسِها، وَمِنْ ثَمَّ فَهِيَ الأَوْلَى أَنْ يَساءَ بِها الظَّنُّ بِقَرينَةِ مَسْلِكِها الوَخيمِ حَيْثُ تَعَرَّضُ زَيْتِها كَالسَّلْعَةِ، فَتَجْرَ عَلى نَفْسِها وَصِمَّةٌ حَبِثِ النِّيةِ، وَفِسادِ الطَّويَةِ، وَطَمَعِ الذَّنابِ البَشْريَةِ، وَمِنْ أوقَعِ نَفْسِها مَواقِعَ التَّهْمَةِ فلا يَلومَنَّ مِنْ أَساءَ بِهِ الظَّنُّ .

إِنَّ هؤُلاءِ المِنافِقِينَ مَرَضَى القُلُوبِ مِنْ فِسادِ هَذَا الزَّمانِ الَّذِينَ يَتَشَدَّقُونَ بِأَنَّ الحِجابَ يَمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَسيلَةً لِإِخفاءِ هِويَةِ البِغْيِ - يَجِبُ أَنْ يَؤدِّبُوا وَيَعزِّزُوا أَشدَّ التَّأديبِ وَأَعنْفِ التَّعزيرِ، لِأَنَّ لَهِمْ نَصيباً وَافِراً مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ

يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿[الاحزاب: ٥٨].

ولقد كان إخوانهم من منافقي المدينة أفقه منهم وأعدل حينما كانوا يتجرءون على السفارة، فإذا أخذوا في ذلك قالوا- تخفيفاً لجرميتهم- حسبناها أمة، لأنهم فهموا من المبالغة في التستر أن صاحبها عفيفة محصنة.

واليوم انعكس الحال، وانقلبت المفاهيم رأساً على عقب، بفضل أنصار المرأة ومحرريها، فصارت التي تحتجب مستعبدة، وصارت المتبرجة امرأة حرة متحررة، لقد شرع الله سبحانه وتعالى حكمه في مثل هؤلاء المنافقين فقال مباشرة بعد الأمر بإدناء الجلابيب: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنْفِرِينَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.

ثم إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تحتجب في هذا الزمان تذوق- في بعض البلاد- الويلات من الأجهزة الحكومية، والإدارات الجامعية، والحملات الإعلامية، والسفاهات من المنافقين في كل مكان، ثم هي تصبر على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة رباها القرآن والسنة، فإذا حاولت فاسقة مستهتره ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء، وتواري عن الأعين زلتها بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة، وتستر عن الناس أفتها وفجورها بمظهر الحصان الرزان- فما ذنب الحجاب إذن؟

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذي عقل، مع أن نفس هذه المجتمعات التي يروج فيها هذه الأراجيف، قد بلغت من الانحدار

والتردي في مهاوي التبرج والفسوق والعصيان ما يغني الفاسقات عن التستر، ولا يحوجهن إلى التواري عن الأعين .

وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن في هذا خطراً على ما يسمونه «الأمن» فليخبرونا بالله كيف يهتز الأمن ويتزلزل بسبب المنقبات مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السفارات والمبشرات؟

(هب أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير، وارتدى بزّته، وتحايل بذلك، واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟

وهل يصلح سلوكه - في نظركم - مُسوِّغاً للمطالبة بإلغاء الزي المميز للعسكريين مثلاً خشية أن يُسيء أحد استعماله؟

وما يقال عن البزة العسكرية يقال عن لباس الفتوة، وزِي الرياضة، فإذا وجد في المجتمع الجندي الذي يخون، والفتي الذي يسيء، والرياضي الذي يذنب، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر، ولباس الفتوة، وزِي الرياضة، . . . لخيانة ظهرت، وإساءات تكررت؟

فإذا كان الجواب: «لا» فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادي، ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟^(١) .

إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تفسير المسلمات من الحجاب الذي فرضه الله عز وجل، وترسيخ روح الاشمئزاز والكرهية من التجليب به، والتحصن بعفاهه، حتى إذا خلعت الحجاب ظهرن في المجتمع بأقبح ما تظهر به امرأة في تهتكها وانحلالها .

(١) انظر: «إلى كل أب غيور» د/ عبد الله علوان ص (٤٤) .

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب، يأمرها أن تكون ذات خلق ودين، إنه يربي مَنْ تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب، ويقول لها: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال، قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر، تكون كمن يمشي على رجل واحدة، أو يطير بجناح واحد.

إن التصدي لهؤلاء المستهترات - إن وجدن - أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقاب على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء، فمثل هذا التشديد جائز شرعاً في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس، ووقاية العرض، وجعلتهما فوق كل اعتبار، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة، إلا أن المخطرة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل.

وأخيراً

هل أستطيع أن أزعم أنني استوفيت كل ما في الكتاب من خلل واضطراب وخطأ؟ والجواب هو «كلا»، وما ذاك إلا لأنني خلّفت وراء هذا البحث أضعاف هذه الملاحظات، اعتبرت بعضها جزئياً جداً، وبعضها الآخر لا يستأهل بري القلم لأجله، لأن من له أدنى ذوق ومُسكّة من عقل ينكرها بفطرته، ولن يجد لها في الشريعة موقفاً، ولا من أهلها قائلاً.

وقد حرصت على توخي العدل والإنصاف وإلانة القول خلا أن إفراطه في العدوان جرّاني على أن أصرح ببعض ما يقتضيه صنيعه، «وعلى نفسها جنت براقش».

أَسَأَتْ وَمَنْ يَسِئُ يَوْمًا يُسَاءُ رُوَيْدَكَ فَالْجُزَاءُ بِهَا وَرَاءُ
ويقدر الجُرم وما يحتف به من أحوال بقدر ما يكون التغليظ على فاعله :

وَكَلَّتْ لِلْخَلِّ كَمَا كَالِ لِي عَلِيٍّ وَفَاءُ الْكَيْلِ أَوْ بَخْسُهُ
ومعاملة الإنسان بجنس عمله من العدل، وليس من العدل أن يوقَّر من
تعدي على شرع الله وحكمه، فلا كرامة لمثل هذا، سيما وأن صنيعه صنيع
المتهمك المتحدِّي لا صنيع الباحث المسترشد، فكان لا بد من الإجابة بما يليق به
وبكتابه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فهل يستدرك الكاتب قبل فوات الأوان؟

وهل أن له أن يتوب من هذا العدوان؟

لعمري رأيت المرء بعد زواله حديثًا بما قد كان يأتي ويصنعُ
فحيث الفتى لا بد يُذكر بعدهُ فذكراه بالحسنى أجمل وأرفع
أما صاحب الجريدة فلا شك أنه تحمل أيضاً تبعة عظيمة، ومسئولية جسيمة،
والمخرج الوحيد المتبقي له هو أن يعيد النظر في المسألة من جديد، ويعلن -
على نفس المستوى الإعلامي - براءته من مذهب مقلده، حتى يلقي الله وقد
طهر صحيفته مما نشرته صحيفته.

أما الاكتفاء بالانسحاب والتواري وراء إيقاف عدد «الأحد» كما حصل الآن
فلن يغني عنه شيئاً، فإن صاحب الجريدة الذي فتح باب الجدل في القضية،
واحتكر «المحبس» هو وصديقه على مدى عامين تقريباً، يجب أن لا ينسى أن
إغلاق هذا الباب ليس بالقرار الذي يصدر من جانب واحد، فإن وراء الأكمة
رجالاً، وإن للحق أنصاراً، «فدع عنك نهباً صيح في حجرته».

عن ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ، فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ» (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» (٢) الحديث.

ويا أختي المنقبة في عهد الغربة الثانية:

إن الحجاب ليس تشدداً ولا غلواً ولا تعتاً، بل هو صبر على الدين، وقبض على الجمر، ليكون أقوى رد على هذه الحملات مزيد من التمسك به، ومزيد من الدعوة إليه.

الزمي طريق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتري بكثرة الهالكين.

أجل.. لا تغتري باللاثي نبذن الحجاب بحجة أنهن اكتشفن أنه «حرام»!، ولتأكل من شاءت من شجرة ابن منصور التي زينها وزخرفها بقوله: «إني لك لمن الناصحين».

استحضري دوماً قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهُ بِرَضَى النَّاسِ؛ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ» (٣).

(١) رواه الإمام أحمد (٤٠١/١)، وأبو داود (٥١١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧١/١٣)، وترجم له: (ذكر الزجر عن أن يعين المرء أحداً على ما ليس لله فيه رضا)، وقال الخطابي رحمه الله: (معناه أنه قد وقع في الإثم، وهلك كالبعير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على خلاصه). اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٠/٢)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٢٧/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، ثم الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٤٣٨).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١١/١) رقم (٢٧٧)، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن يعقوب، وهو ثقة.

ولئن اجتمع عليك دعاة السوء، وتكاثر أمامك مشاهير ذوو مناصب وألقاب:

فاعلمي أن صاحب الحق - الفاهم لحقه، والمحيط بأطرافه - لا يبالي بالمخالفين وإن كثروا، أو ضخمت ألقابهم، ولا يبالي بكل ما يولدون من شبهات، وإن بدت كبيرة قوية:

تزول الجبالُ الراسياتُ وقلْبُهُ على العهدِ لا يَلْوِي ولا يتغيرُ ولا يجعل مناط الحق بمركز، ولا لقب، ولا شهرة. . لأنه يعلم أن من سنن الله في الاجتماع والكون أن يسلط الأضداد بعضها على بعض: يسلط الباطل على الحق، والضلال على الهدى، والخطأ على الصواب، والجاهل على العالم، والسفيه على الخليم، والأحمق على الحكيم.

وأن هذه ضرورة اجتماعية تُخَلِّصُ الحق من شوائب الباطل، والصواب من متاهات الأخطاء، فيمتاز الحق بأهله، والباطل بأهله، كذلك الضرورة الكونية التي يسلط الله فيها الليل على النهار؛ ليخرج الفجر ناصلاً من سواد الليل ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾.

الخاتمة

نسأل الله حسنها، إذا بلغت الروح المنتهى

وبعد:

فقد أسفر الصبح لكل ذي عينين، وردَّ الحق إلى نصابه، وبان خطأ الرجل من صوابه .

لذا نقول:

قد أينعت الحقائق، وحن قاطفها، ولقد صغا نجم الكاتب للأفول، وخرج - ولم يدخل قبلُ - من جملة العلماء الفول، لأنه لبس رداء غيره فصار عبرة من العبر، وعظة لمن أدكر، وأحسب أنه لا يسع كل منصف إلا أن يشهد، ويقيم الشهادة لله: أن مثل هذا الكتاب لا يصنف في قوائم البحوث العلمية، ولا مكان له في درجاتها حتى ولا على أحطها، كيف وقد قام على التمويه والكذب العلمي، وغير ذلك مما يتأبى عليه الإنسان الكريم؟!

أما هذا الزيد الذي تضمنه فعسى أن تبتلعه حنايا النسيان، وتلقَّه طوايا الإهمال، فهذه سنة الله التي لا تتبدل، وهذه صحائف التاريخ قديمه وحديثه ناطقة بذلك، وإلا:

فأين «الإسلام وأصول الحكم» لعلّي عبد الرازق؟

وأين «في الشعر الجاهلي» لظه حسين؟

وأين «أضواء على السنة المحمدية» لمحمود أبو رية؟

وعما قريب - إن شاء الله - ستمضي القافلة قدمًا، وتطأ الأقدام، وتزيح

المبتدعين من طريقها . ويومها - بإذن الله - نضيف :

أين «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»؟!

وأين «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»؟!

وأين . . . وأين . . . وأين؟!

وكما فشلت ترسانة الدعاية في بلادنا من قبل ، ستفشل هذه المرة أيضًا بعون الله وحده ، بل سيكون فشلها في هذه المرة ساحقًا ماحقًا ، بعد انكشاف أمرها ، لأنها تسبح اليوم ضد تيار قوي غلاب ، ترعاه عناية الله سبحانه ، ويحفه توفيقه ، ويمده مدده الذي لا ينفد ، وجنوده التي لا يعلمها إلا هو .

فيا طالبَ الأخرى ويا مبتغي الهدى

ليسعدَ عند الله في يوم يُسألُ

لَعَمْرِي لهذا الحق يعلو منارهُ

عليك به إن الأباطيل تَسْفُلُ


وإلى هنا : (كلَّ القلم من شدة الألم ، وضاعت النفس من قوة الرفض . . . فأرجو أن أكون أزحت الستار ، وبينتُ العَوَار ، ومن لم يستره الليل لا يستره

النهار، ومن لم ير بالتوبة الجنة، فسيرى بالأبصار النار، والأمر لله الواحد القهار^(١).

اللهم ارزقنا هدياً قاصداً، وجنبنا منكرات الأخلاق، والأهواء، والأدواء .
اللهم اغفر لكاتبه، ولوالديه، ولذريته، وإخوانه في الله، وسائر المسلمين،
ولمن نظر فيه فدعا لهم بالعافية واليقين، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك
ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بحمد الله تعالى

(١) انظر: «القول الكريم الغالي» لفضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري حفظه الله ص (٦٢).



مسرد الموضوعات



الصفحة

الموضوع

٥	تقديم فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ حفظه الله.....
١١	المقدمة.....
١١	إخبار النبي ﷺ بتفاصيل الغربة الثانية للإسلام؛ من قبض العلم، وشيوع البدع، ونشاط أهلها.....
١٣	فرية الكاتب المردود عليه، وابتداعه القول بتحريم النقاب.....
١٤	دور صديقه صاحب جريدة «النور» في الترويج لبدعته.....
١٤	لماذا يجب التصدي للمبتدع مع إغراقه في الجهالة؟.....
١٦	نصوص أهل العلم في حكم مجادلة أهل البدع.....
١٨	عود إلى مسوغات جمع مادة هذا الكتاب.....
٢٠	ترحيب أعداء الصحوة الإسلامية بالكتاب، وتصفيقهم له.....
الباب الأول	
٢٣	الفصل الأول من «القصة».....
٢٣	صاحب جريدة «النور» يفجر القنبلة الإعلامية.....
٢٥	صاحب الجريدة يجتهد في «تلميع» صديقه على حساب الحقيقة.....
٢٦	الرد على افتخار الكاتب وصاحبه بالشهادات التي يحملها.....
٢٧	العبرة في الحكم على شخص بالعلم إنما تكون باشتهاره بذلك عند أهل العلم، ولا اعتبار بشهادة العوامِّ وأشباههم.....

- قصة امتحان أهل بغداد للإمام البخاري ، وتناقض موقف كل من
 ٢٧ العلماء والعوام منه.....
- ٢٩ صاحب الجريدة يلخص بحث الكاتب ، ويدي انبهاره به.....
- ٣٠ ذم من تستفزه بداءات الأمور ، ويجعل قلبه وعاءً للشبهات.....
- بيان الحالة النفسية لصاحب الجريدة وبطانته أثناء عملية اختيار عنوان
 للبحث.....
- ٣٢ صاحب الجريدة ينسحب في هدوء ليوهم القراء بالحياد والتزاهة...
 ٣٤ الفصل الثاني من «القصة».....
- ٣٦ اعتذار صاحب الجريدة عن نشر مقالات صاحبه.....
- ٣٦ جاء الاعتذار أشدّ على النفوس وأقبح من الذنب نفسه.....
- ٣٨ ثم ماذا؟.....
- ٣٩ الفصل الثالث من «القصة».....
- ٣٩ رسائل الاحتجاج الغاضبة تنهال على صاحب الجريدة.....
- اعتذار صاحب الجريدة عن اعتذاره السابق ، وتماديه في الترويج
 لبدعة صديقه.....
- ٣٩ هروب صاحب الجريدة من نشر البريد الغاضب ، وتسويق ذلك
 إلى ما بعد أكثر من عشرين شهراً.....
- ٤١ بل هي المماثلة!.....
- ٤٢ عيون العدالة مصابة بالرمد!.....
- ٤٣ صاحب الجريدة يعينّ الخصم قاضياً!!.....
- ٤٣ الفصل الرابع من «المهزلة».....
- ٤٥ صاحب الجريدة يسلم الزمام من جديد لصديقه كي يواصل حملته

- ٤٥ على النقاب.....
- القاضي الخصم يحاول «ذر الرماد في العيون» بادعاء احترام الأمانة
- ٤٦ العلمية.....
- ٤٦ شاهد عيان، وضحية من ضحايا «القاضي الخصم».....
- القاضي الخصم يدلس على القراء، لإظهار مخالفته بالعجز عن الرد
- ٤٦ على شبهاته.....
- ٤٩ فتياً شاذة، واعتذار يحتاج إلى اعتذار.....
- القاضي الخصم يمارس هوايتي «البتير» و«التحريف» في أقبح
- ٤٩ صورهما.....
- ٥٣ هل يجوز الحكم على بحثٍ ما بمجرد مطالعة عنوانه؟.....
- نصوص أهل العلم على أن الالتزام بالحجاب الكامل لم يزل معلماً
- ٥٤ من معالم سبيل المؤمنين.....
- ٥٦ الخلاف السائغ، والخلاف الذي تُنزّه عنه الشريعة الإسلامية.....
- الخلاف الذي أحدثه الكاتب لا يجوز النظر فيه أصلاً، وذكر سبب
- ٥٧ ذلك.....
- ٥٩ فصل: في ذم «التعاليم»، والتحذير من القول على الله بغير علم....
- ٦٢ فصل: في ذم «الشذوذ عن أهل العلم»، و تتبع الغرائب.....
- ٦٤ فصل: هل يجوز الإفتاء بما لم يفت به أحد من قبل؟.....
- ٦٦ تنبيهات:.....
- ٦٦ الأول: مشروعية «النقاب» قدر متفق عليه بين الفقهاء.....
- ٦٦ الثاني: الخلاف الذي أحدثه المبتدع لا يصح نسبه إلى الشريعة بحال
- ٦٦ الثالث: لا وجه لاعتذار الكاتب بأنه قد حصل أكثر أسباب الاجتهاد

- فصل: مَنْ المقصود بقول رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فاجتهد
٦٧ فـأصاب» الحديث؟
٦٩ فصل: أعراض داء «التعالم» على صاحب «تذكير الأصحاب».....
العرض الأول: أنه قطع عن نفسه سبباً من أعظم أسباب التوفيق إلى
٦٩ أقوم طريق.....
٧٠ العرض الثاني: دعواه الاجتهاد المطلق والتجديد!.....
٧٤ العرض الثالث: إصرافه في مدح كتابه، وتزكية منهجه.....

الباب الثاني

أدلة وجوب النقاب، وتحريف الكاتب معانيها

- ٨٠ الفصل الأول: أدلة القرآن الكريم.....
الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء
٨٠ المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . . .﴾ الآية.....
٨٠ أقوال بعض أئمة التفسير في تفسير الآية.....
افتراء الكاتب وزعمه أن الذين استدلوا بالآية على تغطية الوجه «قلة
نادرة!».....
١٠٠ اختلاق الكاتب دوغما سند أن جُلَّ العلماء والمفسرين قالوا: إنها لا
تدل على التغطية المذكورة.....
١٠١ الكاتب ينفي دلالة الآية على تغطية الوجه بدليل أنها لا تسمى «آية
النقاب!».....
١٠١ الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء
١٠٣ حجاب . . .﴾ الآية.....
بيان مفصل لأقوال أئمة التفسير في الآية، وإيضاح عمومها لسائر

- ١٠٣ النساء من وجوه.....
الكاتب يدعي تخصيص الآية بأمهات المؤمنين، ويزعم حصول
- ١٢١ الإجماع على ذلك!
الكاتب يفترى ادعاء أن النبي ﷺ أمر بتخصيص الحجاب الكامل
- ١٢١ بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.....
صدق الكاتب نفسه، وأدعى التخصيص دون أن يستقيم له دليل
- ١٢٢ واحد على مدعاه.....
الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة...﴾ الآية.....
- ١٢٣ أقوال أئمة التفسير في الآية، ودلالاتها على الحجاب الكامل
للشابات.....
- ١٢٣ تفسير «حفصة بنت سيرين» للآية.....
- ١٢٩ من هي «حفصة بنت سيرين»؟.....
- ١٣٠ تطاول الكاتب على «حفصة بنت سيرين» رحمها الله.....
تخط الكاتب في فهم الآية، وفهم كلام حفصة رحمها الله، وكذا
- ١٣٢ تلامذتها.....
- ١٣٤ آيتا سورة النور.....
الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها...﴾
- ١٣٦ الآية.....
- ١٣٦ تفسير طائفة من الأئمة للآية، وبيان القول الراجح فيها.....
الدليل الخامس: قوله عز وجل: ﴿وليضربن بخمرهن على

- ١٤٩ جيوبهن . . . ﴿ الآية وبيان دلالتة على تغطية الوجه
- ١٤٩ قوله سبحانه: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما
الدليل السادس:
- ١٥٥ يخفين من زيتهن ﴿ الآية
- ١٥٨ الفصل الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالنقاب
- ١٥٨ ١- قول رسول الله ﷺ: «المرأة عورة»
- ١٥٨ ٢- قول رسول الله ﷺ: «لا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس
القفازين»
- ١٥٩ ٣- قول رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»
الحديث
- ١٦٤ ٤- قول رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» الحديث
فصل: فيه ذكر جملة من الأحاديث فيها امثال أمهات المؤمنين
رضي الله عنهن الاحتجاب الكامل
- ١٦٩ فصل: ذكر جملة أخرى من الأحاديث تفيد مشروعية النقاب
- ١٧٤

الباب الثالث

نظرية نقدية عامة في كتاب «تذكير الأصحاب»

- ١٨٣ كتاب «تذكير الأصحاب» في ميزان البحث العلمي
- ١٨٣ معالم البحث العلمي المنهجي، وحظ الكاتب منها
- ١٨٣ البحث لم يفرزه الفكر والتمحيص، بل أفرزته «عقدة النقاب»
- ١٨٤ الانهزام النفسي يكمن وراء «عقدة النقاب»
- ١٨٤ أسلوب المؤلف وطريقته في الفهم والاستنباط والتعبير
- ١٨٨ أولاً: موضوع البحث وعنوانه

- ١٨٩ ثانيًا: استقصاء.. أم انتقاء؟
- ١٨٩ ثالثًا: التثبت والتأصيل.....
- ١٩٠ فصل: خصائص منهج الكاتب.....
- أولاً: ضعف حظه من علوم الشرع واللغة، وسرد الأدلة على ذلك
- ١٩٠ ومنها:
- أنه يتصور أنه لا يصح الاستدلال في المسائل الشرعية إلا بالأدلة
- ١٩٠ القطعية.....
- الحكمة من أن الله عز وجل لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية
- ١٩١ أدلة قطعية.....
- استدلال الكاتب بقصة أسماء بنت عميس رضي الله عنها على
- تحريم النقاب، وفرحه العظيم به، وبيان ضعف هذا الاستدلال
- ١٩٢ وتهافت صاحبه.....
- لم يصح للكاتب دليل واحد ولا شبهة دليل على دعواه «تحريم»
- ١٩٣ النقاب.....
- ثانيًا: ومن ضعفه العلمي: أنه لا يُحسِّن كيف يستفاد الحكم بالتحريم؟
- ١٩٧ ثالثًا: تشدق الكاتب بعبارة: «كما هو مقرر في الأصول» ليستر جهله
- ١٩٩ بالأصول.....
- ٢٠٠ ومن «العلم» ما قتل!.....
- ٢٠٠ نماذج من تهافته، وعبثه بالأصول.....
- ٢٠١ رابعًا: حظ الكاتب من الأمانة العلمية.....
- ٢٠١ من مظاهر عدم «الأمانة» في بحثه:.....
- ٢٠١ الأول: عدم أمانته في نقل أدلة مخالفيه، مع العناية الوافرة بشبهاته

- ذكر أمثلة على محاولته الإيهام بأن العلماء لا يملكون أدلة من القرآن
أو السنة على مشروعية النقاب، ووصفهم بالخيرة والعجز،
٢٠٢ وسخريته منهم بعبارات فجة.....
- ٢٠٩ ومن مظاهر عدم «الأمانة العلمية» في بحثه:
افتراؤه أن العلماء مجمعون على تخصيص آية الحجاب بأمهات
المؤمنين رضي الله عنهن.....
- ٢٠٩ ومنها: الإيهام بأن بعض العلماء يوافقونه على دعواه الأئمة.....
٢٠٩ تدليسه على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والإمام القرطبي
رحمهما الله.....
- ٢٠٩ تدليسه على الإمام المحقق ابن قيم الجوزية.....
- ٢١١ نموذج من تدليسه على أهل العلم، وخداعه العوام.....
- ٢١١ خامساً: الاختباء وراء العمومات.....
- ٢١٣ للكاتب يختبئ وراء عمومات القرآن والسنة، ويركب مطايا الخير
للشر.....
- ٢١٣ سادساً: الاستدلال بنفس الدعوى.....
- ٢١٤ الدعوى محل النزاع يُستدل لها، ولا يستدل بها.....
- ٢١٤ سابعاً: ظاهرة «الإسقاط» أو: «رمتني بدائها وانسلت».....
- ٢١٥ الكاتب دوماً يرمي غيره بداء نفسه، وذكر نماذج من ذلك.....
- ٢١٥ ثامناً: ظاهرة العراك مع صدى الصوت:.....
- ٢١٨ دأب الكاتب على تخيل حوار مع نفسه، لا يلبث أن يتوهمه
حقيقة، فيرد على نفسه، ويحتد ويتشاجر مع صدى صوته، وذكر
نماذج خمسة لهذه الظاهرة مبثوثة في كتابه.....
- ٢١٨

- ٢٢٤ تاسعاً: ظاهرة الاضطراب والتناقض:
- الكاتب يكيل بمكيالين، ويزن بميزانين، ويناقض نفسه، وذكر أمثلة
- ٢٢٤ تسعة لذلك.....
- ٢٣٠ عاشراً: الحشو والاستطراد:.....
- ٢٣٠ ياليتَه إذ قصر في الفهم قصر في الكلام.....
- ٢٣١ حادي عشر: المجازفة:.....
- ما الحكمة من اشتراط العلماء في المجتهد أن يكون فقيه النفس،
- ٢٣١ يقظاً، جيد القريحة؟.....
- مجازفة الكاتب في فهم النصوص، والتعسف في تأويلها،
- ٢٣١ وتحميلها ما لا تحتمل.....
- ٢٣١ ذكر نماذج من مجازفاته:.....
- ١- اعتباره مسألة «ستر الوجه والكفين» من مسائل العقيدة، وقضايا
- ٢٣١ أصول الدين!.....
- ٢- دعواه الأئمة بتحريم النقاب، ودعواه حصول الإجماع على
- ٢٣٢ تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.....
- ٣- تفضيله المتبرجة على المنقبة من وجوه، ووصف الأولى بأنها «أقلُّ
- ٢٣٢ ابتلاءً، وأقرب إلى سواء السبيل»!.....
- ٤- دعواه أن المنقبة تشبهت بطوائف من أهل الكتاب.....
- ٢٣٤ ٥- دعواه إجماع الصحابة فعلياً على وجوب السفور.....
- ٦- دعواه أن النقاب من «الخبائث» واستدلله عليها بقوله تعالى:
- ٢٣٥ ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾.....
- ٧- دعواه أن القول بمشروعية النقاب قول على الله بغير علم.....

- ٨ مجازفته في تفسير قول أسماء رضي الله عنها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» إلخ ٢٣٦
- ٩- تخبطه في فهم قول رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة...» الحديث..... ٢٣٧
- ثاني عشر: اعوجاج الفهم:..... ٢٣٨
- ذكر أمثلة من اعوجاج فهمه للنصوص الشرعية:..... ٢٣٨
- الأول: قوله: «الإسلام لم يقرر إدانة الوجه، والوجه أصل الفطرة...» إلخ، والرد عليه..... ٢٣٨
- الثاني: استدلاله بأن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها عاشت وماتت دون أن تنتقب، وأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرَّ عليها سنوات عاشت فيها غير منتقبة... إلخ هذيانه، والرد عليه.... ٢٣٩
- الثالث: استدلاله على كشف الوجه بقصة أمر النبي ﷺ ابنته زينب أن تخمر نحرها، وبيان أن ذلك وقع في أوائل المرحلة المكية المباركة الرابع: استدلاله بحديث الواهبة، وتخبطه في ذلك..... ٢٤٠
- الخامس: استدلاله بقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تسبع النظرة النظرة»..... ٢٤٣
- السادس: استدلاله بأنه ليس في القرآن آية تسمى «آية النقاب» بعبارة رديئة، وكلام نحس، وسوء أدب مع كتاب الله عز وجل..... ٢٤٥
- زعمه أن التكرار نوع من العبث، والرد عليه من وجوه..... ٢٤٦
- السابع: تخبطه في فهم قوله ﷺ: «المرأة عورة»..... ٢٥١
- الثامن: تخبطه الشديد في أقسام عورة المرأة بالنسبة للآخرين..... ٢٥٢
- فصل: الفرق بين حدود العورة وبين حدود الحجاب..... ٢٥٥

- بيان أن المقصود من قول العلماء «عورة المرأة ما عدا الوجه والكفين»
 ٢٥٥ أن ذلك في الصلاة، لا في النظر.....
 التاسع: تخبطه في فهم حديث سبيعة بنت الحارث وأبي السنابل بن
 ٢٦١ بعكك.....
 ٢٦٥ العاشر: تخبطه في فهم حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع.....
 الحادي عشر: تخبطه في الاستدلال بمجيء أسماء رضي الله عنها
 مسفرة الوجه مبتسمة في قصة صلب ابنها عبد الله بن الزبير
 ٢٦٧ رضي الله عنهما.....
 الثاني عشر: تحريفه لمعنى خبر فيه «أمر معاوية رضي الله عنه سمره
 ابن جندب رضي الله عنه أن يخطب لرجل امرأة لها حظ من
 ٢٦٨ جمال» إلخ.....
 الثالث عشر: اعوجاج فهمه لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم
 ٢٧٠ ويذرون أزواجًا﴾ الآية.....
 الرابع عشر: اعوجاج فهمه لقصة صبيغ بن عسل وسبب تأديب عمر
 ٢٧١ رضي الله عنه إياه.....
 ٢٧٢ ثالث عشر: التشبه بالصحافة المغرضة.....
 ٢٧٢ خطورة الصحافة كوسيلة إعلامية توجه الرأي العام.....
 ٢٧٢ ما هي الصحافة المغرضة، ومن هم القائمون عليها؟.....
 ٢٧٣ من خصائص الصحافة المغرضة.....
 ٢٧٥ حظ الكاتب من هذه الخصائص.....
 ٢٧٩ خاتمة السوء لكتاب «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب».....
 ٢٧٩ إنها لإحدى الكبر.....

٢٧٩ والأسلوب المبتذل	الكاتب يلجأ إلى سلاح الدعاية الخبيثة، والتشويه الرخيص،
٢٨٠ «تحت جلد الضأن قلب الأذوب»	
٢٨١ عدوانه الصارخ على المحصنات الغافلات المؤمنات المنقبات	
	ليس لهذا العدوان الأثيم من مصدر سوى سوء القصد، واتباع	
٢٨١ الهوى، وتسويل النفس الأمانة بالسوء	
٢٨١ نداء إلى الكاتب	
٢٨٢ فصل: ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾	
	الجواب عن الشبهة الشيطانية القائلة بأن الحجاب يسهل إخفاء	
٢٨٤ الشخصية . . . إلخ	
٢٨٦ وأخيراً:	
٢٨٧ نداء إلى صاحب الجريدة: «طَهَّرْ صحيفتك مما نشرته صحيفتك»	
٢٨٨ نداء إلى الأخت المنقبة في عهد الغربة الثانية	
٢٩٠ الخاتمة: «نسأل الله حُسْنَهَا إذا بلغت الروح المُتَهَيَّ»	
٢٩٣ مسرد الموضوعات	

* * *

تم بحمد الله تعالى

